

بكر الوالو وفتحها اه غايه اورد كتاب (٣٥٤) الو كالة عقيب كتاب الشهادة لان كل واحدة من الشهادة والو كالة اعانة الغير باحياء

بخاز ان تخلفها الشروط والصحيح ان شرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات واليه مال
شمس الائمة السرخسي والى الاول مال نخر الاسلام على البردوى واذا شهد شاهدان بالتفويض
وشاهدان بالايقاع ثم رجعوا كان الضمان على شاعدي الايقاع لانه العلة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

الو كالة الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى ولهنا اقلنا فيمن قال وكلتكم على علك الحفظ فقط وقيل
تركيبه يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله توكلنا أي فوضنا أمورنا والتوكيل
تفويض التصرف الى الغير وهو الوكيل وكليلان الموكل وكل اليه القيام بأمره أي فوضه اليه واعتمد
فيه عليه والوكيل القائم بفوض اليه وهو مشروع باجماع الامة وقد وكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكيم بن حزام بشراء الاضحية وقال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فابعثوا أحدهم بقرتكم
هذه الى المدينة الانية وكان البعث منهم بطريق الو كالة وثم ربيعة من قبلنا ثم ربيعة فلما مال يظهر نسخته ولان
الانسان قد يجهز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ ماله فيحتاج الى الاستعانة بغيره أشد الاحتياج فيكون
مشروعاً وعادة الحجج وألفاظها كل لفظ يدل على الاطلاق كونه وله وكلتكم أو هويت أو أحييت أو رضيت
أو شئت أو أردت ولو قال لأنهم ك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلاً قال رحمه الله (صحح التوكيل) لما
ينامن الادلة قال رحمه الله (وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف) أي التصرف الجائر المعلوم هذا
في الشريعة حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوماً ثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط وهو في
اللغة ما بينا من قبل قال رحمه الله (من علكه) أي من علك التصرف لان شرط الو كالة أن يكون الموكل
من علك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه وبقدر على التصرف من قبلة فلا يتصور
أن يستفيد الولاية من لا ولاية له ولا قدرته على التصرف وقيل هذا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فالشرط أن تكون حاصلة بما علك الوكيل فأما كون الموكل مالكا
للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي يبيع الخمر والخزير وتوكيل المحرم الخلال
بييع الصيد وقيل المراد أن يكون مالكا للتصرف نظرا الى أصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ولا بد أن يكون الموكل ممن تلتزمه الاحكام لان المطلوب من الاسباب أحكامها فاذا كان
ممن لا يثبت له الاحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجور وعليهما قال رحمه الله (إذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا أو عبداً محجورا) يعني يصح التوكيل بشرط أن يكون الوكيل ممن يعقل البيع وغيره من
العقود ولو كان الوكيل صبيا أو عبداً محجورا عليهم والمراد أن يعرف أن الشراء جالب للبيع وسالب
للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاسح من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والرجح لا الهزل
لان الوكيل قائم مقام الموكل في العبارة فلا بد أن يكون من أهل العبارة ليكون قادرا على التصرف
وذلك بالعقل قال رحمه الله (بكل ما يعقده نفسه) أي يجوز التوكيل بكل شيء جاز أن يعقده بنفسه
ذ كرنا من الحاجة والادلة ولا يرد على هذا الوكيل حيث لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه لان المراد به أن
يعقده بنفسه لنفسه لا ما استفادته من جهة غيره من التصرفات لان ذلك يتقيد بأمر أمره وكذا لا يرد
جواز توكيل المسلم الذي يبيع الخمر ونحوه لانه عكس والنقض لا يكون الا في الطرد ويرد عليه الاستعراض
فانه يجوز أن يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يوكل فيه حتى لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له
للموكل لان البدل في باب القرض لا يجب ديناً في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والا امر

حقه اه انقضى (قوله وهو
الحفظ فقط) ومن فروع
هذا الاصل الفرع الذي
ذ كره الشارح أول هذا
الباب وقال المكال قال
الامام المحجوبي اذا قال غيره
أنت وكيلى في كل شيء كان
وكيلاً بالحفظ اه (قوله
وكذا لا يرد جواز توكيل
المسلم الذي يبيع الخمر ونحوه
لانه عكس) ويرد على طرده
نقض وهو أن الذي علك
بيع الخمر بنفسه ولا يجوز
له أن يوكل مسلماً يبيعها
والجواب أن الذي علك يبيع
الخمر بنفسه وعلك تملك
غيره يبيعها أيضاً حتى لو وكل
ذمياً بذلك جاز وانما يجوز
توكيل المسلم هنالذي في
المسلم وهو أنه ما مور باجتنابها
وفي التوكيل يبيعها اقتراها
والحرمة اذا جاءت من قبل
المحل لا تكون مانعة حتى
لو قال قائل كل من تزوج
امرأة نكاحاً صحيحاً حل له
وطؤها لا يرد عليه الخائض
والحرمة لان نقول هنالك
جائز أيضاً الا أن المنع من
الوطء جاء من قبل المرأة
بمعنى عارض حتى اذا انعدم
هذا المعنى ظهر الحل الذي
ثبت بالنكاح الصحيح اه
وكتب مانصة قالت الشافعية
لا يجوز توكيل مسلم كافراً
يقبول نكاحه لانه لا يتخلو

عن شائبة العبادة اه ذ كر في التا تاريخية في كتاب السير في نوع آخر اذا أذن الامام لذمي أن يؤمن أهل الحرب بالقبض
فانهم جازاً ما منهم وليس ككل من لا علك الامان بنفسه يجب أن لا علك الامان بالنسابة عن الغير ألا ترى أن المسلم اذا وكل ذمياً أن

بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد فله ان يقيم غيره فيه مقامه
 وبخلاف الرسالة بالاستقراض لان الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل لان الرسول معبر والعبارة ملك
 المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه باختيار العبارة فيصح وأما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل
 فان العبارة لو وكيل ولهذا حقوق العقد ترجع اليه وعن أبي يوسف رحمه الله ان التوكيل بالاستقراض
 جائز قال رحمه الله (وبالخصوصية في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر
 أو مريداً للسفر أو مخدراً) أي يجوز التوكيل بالخصوصية في جميع الحقوق بشرط أن يرضى الخصم الا اذا
 كان معذوراً بعذر من الاعذار التي ذكرها فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم وهذا عند أبي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه وقال يجوز التوكيل بالخصوصية من غير رضا الخصم وان لم يكن به عذر وهو قول الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لانه وكل بما هو خالص حقه فيصح بدون رضا الخصم كالتوكيل بالقبض والايضاء ولان
 الحاجة ماسة الى تجوزهم الاذلال يمتد الى كل أحد ولا يرضى بها عند الحكام كل أحد وقال عبد الله بن
 جعفر رضي الله تعالى عنه كان علي رضي الله تعالى عنه لا يحضر خصومة أبداً وكان يقول ان الشيطان
 يحضرها وان لها حكمة وكان اذا خصم في شيء من أمواله وكل عقداً فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن
 جعفر فقال هو وكلي فما قضى عليه فهو علي وما قضى له فهو لي ولانه يملك مباشرة بنفسه من غير رضا
 خصمه فكذلك يملك التوكيل به من غير رضا الخصم كسائر حقوقه ولا يبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان
 التوكيل حوالة وهي لا تجوز الا برضا المحال عليه فكذلك التوكيل وهذا لان الخصوصية تختلف والجواب
 مستحق عليه فصارت نظير الحوالة الا ترى أنه لا يوكل الا من هو الدؤب وأشد انكاراً والحقه بذلك ضرر عظيم فلا
 يلزمه بدون التزامه كالحوالة بخلاف ما اذا كان به عذر من الاعذار التي ذكرناها لان الجواب غير مستحق
 عليه في هذه الحالة فلا يكون فيه اسقاط حق مستحق عليه ولا يقبل قوله ان أريد أن أسافر لكن القاضي
 ينظر في حاله وفي عدته فانه لا تخفى هيئة من يسافر والمتأخرون من أصحابنا الاختار والافتوى أن القاضي اذا
 علم من الخصم التعنت في الابعاء من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير
 رضاه وان علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة
 السيرحسي رحمه الله ومن الاعذار الحيض من المتبى عليها اذا كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان من
 غير القاضي الذي ترافعوا اليه قال رحمه الله (وبإيضاها واستيفائها الا في حد أو قود) (١) أي يجوز التوكيل
 بإيقاع جميع الحقوق والاستيفاء ليايما بالاستيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الموكل عن
 المجلس لانها تسقط بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لانه من نوع شبهة على ما بين وقال
 الشافعي رحمه الله يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل لانه حق العبد ولما أنه عقوبته بقسط بالشبهات
 وشبهة العفو ثابتة في حال غيبة الموكل لجواز أن يكون الموكل قد عاقب وهو الظاهر اذا العفو مندوب اليه
 قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بخلاف ما اذا كان الموكل حاضر لانه لا يمكن فيه شبهة العفو
 وقد يحتاج الموكل الى ذلك لانه هدائه في الاستيفاء أو لان قلبه لا يحتمل ذلك بخلاف الاستيفاء في غيبة
 الشهود لان رجوعهم نادر فلا يتوهم ويجوز التوكيل بالثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة
 البينة فاذا قامت وثبت الحق فلاموكل استيفاءه وقال أبو يوسف لا يجوز التوكيل بالثبات أيضاً كالايجوز
 باستيفائها وقول محمد مضطرب والاظهر أنه مع أبي حنيفة رحمه الله الا أنه يجوز من غير عذر ولا رضا
 الخصم وعند أبي حنيفة لا يجوز الا بأحدهما وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل وأما حال حضرته
 فهو جائز اجماعاً لان كل كلام يوجد من الوكيل يقتل الى الموكل اذا لم يكن فيه عهدة على الوكيل لما
 عرف في موضعه لأبي يوسف رحمه الله أن الوكيل بمنزلة البدل عن الاصل ولا مدخل للبدال في هذا
 الباب ولهذا لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة النساء ولا من
 الأخرس لان اشارته بدل عن العبارة ولان المقصود من الاثبات الاستيفاء فاذا لم يصح به لا يصح بالاثبات

بزوجه له مسلمة جازوان كان
 الذي لا يملك التزوج باسمه
 لنفسه اه (قوله وبخلاف
 الرسالة بالاستقراض) بان
 يقول أرسلني فلان اليك
 بستر عرض منك كذا
 الوكيل من يباشر العدة
 والرسول من يبلغ المباشرة
 والسلمة أمانة في أيديهم اه
 تمذيب (قوله ولان الحاجة
 ماسة الى تجوزهم) أي الى
 تجوز التوكيل بالخصوصية
 اه (قوله حكماً) بضم القاف
 وفتح الحاء اه والقصة
 الشدة والورطة ومنه
 حديث علي رضي الله عنه
 في الخصوصية وإن لها حكمة
 وفتح القاف خطأ كذا في
 المغرب اه وقال ابن الاثير
 ومنه حديث علي رضي الله
 عنه ان الخصوصية حكما هي
 الامور العظيمة الشاقة
 واحدها حكمة اه وفي
 الصباح والقصة بالضم
 الامر الشاق لا يركبه أحد
 والجمع خم مثل غرسة
 وعرف اه

(١) وقع هنا في نسخ المتن
 التي بأيدينا والنسخة التي
 شرح عليها العيني زيادة
 (انجاب الموكل) وليست
 هذه الجملة في نسخ الشرح
 التي بأيدينا اه صححه

أيضا وإلها أن التوكيل تناول ما ليس بجد ولا قصاص ولا يضاف وجوب الحد إلى الخصومة فيصح التوكيل فيها كما في سائر الحقوق وهذا لأن وجوب الحد مضاف إلى الحنابة وظهوره مضاف إلى الشهادة والخصومة شرط محض لأثرها في الوجوب ولا في الظهور وإذا الحكم لا يضاف إلى الشرط ويمكن التدارك إذا وقع فيه الغلط بخلاف الاستيفاء وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام أبي حنيفة فيه أظهر لأن التوكيل فيه وقع بدفع دعوى القصاص والحدود ودفعها ثبتت مع الشبهة حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة وبشهادة السامع الرجال غير أن إقرار الوكيل لا يقبل عليه استحصانا لأن فيه شبهة عدم الأمر به والتوكيل بأبواب حد الزنا والشرب لا يصح اتفاقا لأنه لاحق لاحد فيه وانما تقام البيعة على وجه الحسبة فإذا كان أجنبيا عنه لا يجوز توكيله به قال رحمه الله (والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن إقراره تعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للوكيل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه) وقال الشافعي تعلق بالموكل لأن الحقوق تتبع للحكم وليست بأصل والوكيل ليس بأصل في حق الحكم فلا يكون أصلا في حق الحقوق التي هي من توابع الحكم فصار كالرسول والوكيل بالتمسكح واخوانه ولنا أن الوكيل أصل في العدة لأن العتدية تقوم بالكلام وصحة كلامه باعتبار كونه آدميا عاقلا فقضيته أن يكون الخاصل بالتصرف واقعا لغيره أن الموكل لما استباهه في تحصيل الحكم جعلناه نائبيا في حق الحكم للضرورة كيلا يبطل مقصوده ورأينا الأصل في حق الحقوق أن لا ضرورة في حقها والدليل على أنه أصل في العدة استغناؤه عن اضافته إلى الموكل ولو كان سفيرا كما زعم لما استغنى عن اضافته إليه كالرسول وكالوكيل بالتمسكح واخوانه حتى إذا أضافه إلى نفسه كان له دون الموكل بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يشترط إضافة العقد إليه وإيقاع الحكم للموكل فإذا أضافه إليه كان أصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة فيه وهي الحقوق من تسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن وتسليمه والرجوع عليه بالثمن عند استحقاق ما باع أو رجوعه هو بالثمن على بائعه عند استحقاق ما اشترى والخصومة في العيب وغير ذلك من حقوق العقد ولا نسلم أن الحكم يقع له في رواية بل يقع للوكيل ثم ينتقل إليه فيكون بينهما مبادلة حكيم فلنا أن تمنع والصحيح أنه يقع للموكل ابتداء خلافا عنه معني أن الوكيل أصل في حق الحكم لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير أن يكون أصيلا فيه كالعبد يتهب أو بصطاد ولهذا لا يعتق على الوكيل إذا اشترى قريبا بالوكاله وهو المراد بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء الخ وكذا إذا اشترى زوجته بالوكاله لا يفسد النكاح لما ذكرنا وفي حق الحقوق لم يخلفه فإذا كان أصيلا في حق الحقوق جازى كسلفه فيها ولا يجوز توكيل الموكل فيها لأنه أجنبي عنها وفي قوله تعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا إشارة إلى أن لعبد والاصبي المأذون لهما تعلق بهما الحقوق ولزمهما العهدة مطلقا وفي الذخيرة ان كان وكيل في البيع بئن حال أو مؤجل جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيل بالشرء فان كان بئن مؤجل الا لزمه العهدة قياسا واستحصانا بل تكون العهدة على الآخر حتى يطالب البائع الأمر بالثمن دون المباشر لان ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة وليس بضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وهذا لا يفيد فيه وإنما يلزم ما لا في ذمته واستوجب مثل ذلك على موكاه وهذا هو معنى الكفالة وهو لا يلزمه ذلك وان كان بئن حال فالقياس أن لا يلزمه العهدة وفي الاستحصان تلزمه لان ما يلزمه ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشتري وهنالك المشتري من حيث الحكم فإنه يحبس المبيع بالثمن حتى يستوفيه من الموكل كالموكل اشتراه لنفسه ثم باعه منه وهو من أهل التزام الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا لأنه لا يملك المشتري للاحقية ولا حقا حتى لا يملك حبه به فكان ضمان كفالة من حيث المعنى وفي الايضاح إذا أمره أن يشتري له بالنقد فاشترى كما أمره فالشرء جاز والعهدة عليه

(قوله وكلام أبي حنيفة فيه) أي في هذا الفصل الثاني اه (قوله أظهر) أي من كلامه في الفصل الاول اه (قوله فإذا أضافه إليه كان أصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة) أما إذا أضاف العقد إلى الموكل فقد حكى العمادى في الفصل السابع والعشرين فيه خلافا وحكى ابن فرشتا الاتفاق على أنها تعلق بالموكل وعزاه للفصول وفيه ما فيه اه

(قوله لكن التوكيل

بالاستقراض باطل) قال قاضيان رحمه الله وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضاف الاستقراض للموكل يكون القرض للوكيل اه وكتب مانصه قال قاضيان رحمه الله ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستمطاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي اه وكتب مانصه قال في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقرض القرض يصح بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح اه قال قاضيان في فتاواه ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين وكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في إيجاب المال على الموكل اه (قوله ونظير التوكيل بالشحانة) قال في الجمع في باب الذال المعجمة

وكان القياس أن لا يجوز لانه تلزمه العهدة في تسليم الثمن فيصير بمنزلة الكفالة وانما يجوز لانه استحسانا لانه وان لحقته العهدة كان له أن يرجع على الذي أمر به ويحبس المبيع عنه فيصير الحق كالمعلق بالمبيع فيخرج من أن يكون متبرعا ولو أمره بالشراء نسبة فاشترى كما أمره كان ما اشتراه له دون الأمر لان الثمن اذا كان نسبة لم يملك حبس المبيع فظهر معنى التبرع بالتزام الدين فلا يصح واذا لم تصح الوكالة صار مشتريا بالنفسه وفيه اشارة أيضا الى أن المحجور عليه لا تتعلق به الحقوق لانه لا يصح منه التزام العهدة لقصور أهلية الصبي ولحق مولى العبد فتعلق بالموكل كفى الرسول والقاضي وأمينه ثم العبد اذا عتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ لا تلزمه لان المانع من لزوم العهدة في حق العبد حق المولى اذ هو من أهل الالتزام وقد زال حقه فيلزمه المانع في حق الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو قبضه مع هذا يصح قبضه لانه هو العاقد فكان أصيلا فيه فانتفاء اللزوم لما ذكرنا لا يدل على انتفاء الجواز ولو كان المأمور مرتدا جاز تصرفه لانه من أهل العبارة فتهتبر عبارته ولكن يتوقف حكم العهدة عند أي حنيفة فان أسلم كانت عليه والأفعلى الموكل وعندهما عليه على كل حال وهي فرع اختلاف فهم في تصرفاته لنفسه قال رحمه الله (وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح وانطاع والصلح عن دم عمد أو عن انكار تتعلق بالموكل فلا يبطأ بوكيله بالمهر ولا وكيله بتسليمها) أي في كل عقد يضيفه الى الموكل فحقوقه تتعلق بالموكل وذلك كالنكاح الخ لان الوكيل فيما سلفه محض ولهنا لا يستغنى عن اضافته الى الموكل حتى لو أضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول فلا يتصور أن يكون السبب صادرا من شخص على سبيل الاصاله والحكم واقع لغيره فعملناه سفيرا وهذا لان الحكم هنا لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات أما غير النكاح فظاهر وكذا النكاح لانها تسقط ما لكتيها بعقد النكاح ولان الاصل في الابضاع الحرمه فكان النكاح اسقاطا للحرمه نظر الى الاصل وانما يشبث الملك ضرورة لئلا يتمكن من الوطء ولهذا لا يظهر في حق الفسخ والتملك من الغير وفيما وراء الوطء فهو واسقاط جريا على الاصل اذا الحرمه تنافى الملك والساقط متلاش فلا يجوز أن يسقط في حق الوكيل ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال لان الساقط لا يعود الاسبب جديد فكان حكم النكاح ثابتا من أضيف اليه ابتداء وهو الموكل بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كافي البيع بشرط الخيار فجاز أن يصدر السبب من شخص أصالة ويقع الحكم لغيره وهذا لان المحل فيه خلق مباحا وقابل للتملك بطريق الاصاله وذلك الحكم مما يقبل الانتقال من ملك الى ملك فجاز أن يملكه شخص ثم ينتقل عنه الى شخص وجاز أن يصدر السبب من شخص ويقع الحكم لغيره فلا حاجة الى جعله غير أصل ان يجوز الانتقال عنه يمنع من ذلك ومن أخوات هذا النوع العتق على مال والكتابة والهبة والتصديق والاعارة والإداع والاقراض والرهن والشركة والمضاربة لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقى محلا مملوكا لغيره فلا يجعل أصيلا فيه بل سفيرا ومعبرا وكذا اذا كان التوكيل من جانب الملتزم لما ذكرنا لكن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت فيه الملك للموكل لما ذكرنا من قبل ولان المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته فيصير نظير ما لو قال بع شيئا من مالك على أن يكون عوضه لي وتظير التوكيل بالشحانة فكان باطلا وما استقرضه فهو لنفسه وله أن يذمه من الأمر ولو هلك هلك من ماله بخلاف غيره من هذه الصور فانه ليس له بدل يلزمه حتى يكون بيع ماله بشرط أن يكون العوض لغيره وانما حكمه يثبت بالقبض والوكيل أجني عن المحل فلا يمكن أن يكون أصيلا فيه فصار سفيرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة حيث يتعلق حكمه وحقوقه بما هو له فلم يكن أجني ابل أصيلا فيه قال رحمه الله (وللمشتري منع الموكل عن الثمن) يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طالب المشتري بالثمن له منعه لان الموكل أجني عن العقد وحقه ولائها تتعلق بالعاقد على ما بينا قال رحمه الله (وان دفع اليه) أي الى الموكل (صح ولا يبطأ به الوكيل ثانيا) لان المقبوض حقه فلا فائدة في

باب الوكالة بالبيع والشراء

(قوله باب الوكالة بالبيع والشراء) كذا ترجم في الهداية وقال عقبه فصل في الشراء قال الاتقاني رحمه الله قدّم باب الوكالة بالبيع والشراء على سائر الأبواب لكثرة وقوع البيع (٣٥٨) والشراء ومسا من الحاجة إلى الوكالة في ذلك ثم قدّم فصل الشراء لأن الشراء مثبت لما

هو الأصل في عقد البيع وهو المبيع والبيع من قبله والشبوت قبل الزوال فكان الشراء أولى بالتقديم اه (قوله كالأوكاه بشراء فرس أوجار) قال الاتقاني نقلاً عن الأصل لمجد وإذا قال له اشترى حماراً ولم يسم الثمن فهو جائز عليه وكذلك لو قال اشترى بغلاً فان اشترى له شيئاً لا يتعابن الناس في مثله لم يلزم الأمر ولزم المشتري وإذا أمره أن يشتري له ثوباً فان ذلك لا يلزم الأمر وان سمي الثمن فان ذلك أيضاً لا يجوز من قبل أن الثياب مختلفة فان قال اشترى ثوباً هروياً ولم يسم الثمن فهو جائز إذا اشتراه بما يشتري مثله أو زاد على ذلك بما يتعابن الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فان سمي له ثوباً زاد على ذلك الثمن لم يلزم الأمر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الأمر فان وصف له صفة وسمى له ثوباً فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الأمر اه (قوله وقال بشر لا تجوز) أي وهو القياس اه قال الاتقاني وقال بشر المريسي تمتع وان كانت

زرعه منه ثم رده عليه وبرت ذمة المشتري لو وصول الثمن إلى مستحقه بخلاف ما إذا باع مال اليتيم ودفع المشتري الثمن إلى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه أن يدفع الثمن إلى الوصي ثانياً لأن اليتيم ليس له قبض ماله أصلاً فلا يكون له الأخذ من المدين فيكون الدفع إليه تضييعاً لا يعتد به وأما الموكل في مسئلته ان تصرف في ماله ولا يتقدم أحد عليه فيه فيكون قبضه معتبراً وبخلاف الوكيل في الصرف إذا صار وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه لأن جواز الصرف معلق بالقبض قبل الاقتراء فكان القبض فيه بمنزلة الأيجاب والقبول وهما متعلقان بالعاقدين فكذلك القبض في الصرف وقبض الثمن في مسئلته ليس كالإيجاب والقبول وإنما جاز لوصول حقه إليه ولهذا لو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق إليه بطريق التقاض ولو كان له عليه ما دين تقع المقاصة بين الموكّل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لأنه قضى دينه بمال الموكل بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين لأن القبض فيه كالإيجاب والقبول فلا يضمن وجوده حقيقة أو حكماً بإضافة العقد إلى الدين وهذا عندنا اه وقال أبو يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة بين الوكيل وهو مسمى على جواز إبراء الوكيل بالبيع من الثمن فعمدنا بما يجوز إبراؤه فكذلك تقع المقاصة بينه وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه البناء أن المقاصة إبراء بعوض فيعتبر بالإبراء بعرض وهذا لو كان له عليه ما دين كانت المقاصة بين الموكّل أولى عندنا اه كالأول أبرأه ما فانه يبرأ بإبراء الموكّل حتى لا يلزم الوكيل ضمانه وقول أبي يوسف استحسن ووجهه أن الثمن الذي في ذمة المشتري ملك الموكّل لأنه بدل ملكه وإبرؤه تصرف فيه على خلاف ما أمر به فلا ينفذ كالأول قبض الثمن فهو به للمشتري ودليل الخلاف ظاهر ولهذا يصير ضماننا ووجه قوله ما أن الإبراء اسقاط لحق القبض والقبض خالص حتى الوكيل ألا ترى أن الموكّل ليس له أن يمنع من ذلك ولو أراد أن يقبض بنفسه لا يمكن من ذلك فكان هو بالإبراء تمتعاً عن القبض مسقطاً عن نفسه فيصح منه إلا أنه يقبضه يتعين ملك الأمر في المقبوض وإذا استدعيه هذا الباب بإبرائه صار ضمانه له بمنزلة الرهن إذا عتق المرهون ينفذ عتاقه لمصادقته ملكه ويضمن للرهن لأن سداد باب الاستيفاء عليه من مالية العبد بالاعتناق وعلى هذا الخلاف إبراء الولي والوصي فيما باعاه من مال الصغير

باب الوكالة بالبيع والشراء

الأصل أن الجهالة إذا كانت تمتع الامتثال ولا يمكن دركها تمتع صحة الوكالة والأفلا والجهالة ثلاثة أنواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس فتمنع صحة الوكالة سواء بين الثمن أو لم يبين كالأوكاه بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك والثانية جهالة بسيرة وهي ما كانت في النوع كالأوكاه بشراء فرس أو جارا أو ثوب هروياً أو مروياً أو نحو ذلك فانه تجوز الوكالة به وإن لم يبين الثمن وقال بشر لا تجوز والحجة عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام وكل حكيم من حرام بشراء شاة لاصحبة ولأن جهالة النوع لا تخل بالمقصود ويمكن دفعها بصرف التوكيل إلى ما يليق بحال الموكّل حتى لو أن عاتياً وكل رجل بشراء فرس فاشترى فرساً يصلح للولك لا يلزمه والثالثة جهالة بين النوع والجنس كالأوكاه بشراء عبداً أو جارية إن بين

يسيرة لأن تمتع الامتثال اه ويقول بشر قال الشافعي في وجه وأحد في رواية لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر الثمن بنفس البيع والشراء فلا يصح الايبان المعقود عليه اه كي (قوله وكل حكيم من حرام بشراء شاة للاصحية) وجعل جهالة النوع عقفاً ولأن التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا تمتع الامتثال لكن تنصرف الوكالة إلى ما يليق بحال الموكّل اه اتقاني (قوله والثالثة جهالة بين النوع والجنس) قال الاتقاني نقلاً عن قاضيخان في شرحه والثالثة ما يكون بين الجنس والنوع كالأوكاه بشراء عبداً أو جارية إن بين

التمن أو الصفة بان قال تركيا أو هنديا أو روميا بصحت الوكالة وان لم يبين التمن أو الصفة لا يصح لان اختلاف العبيد والحواري أكثر من اختلاف سائر الأنواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع وكذلك الدار ملحقة بالجنس من وجه لانها تختلف بقوله المرافق وكثيرها فان بين التمن ألحقت بجهالة النوع وان لم يبين ألحقت بجهالة (٣٥٩) الجنس والمأخرون قالوا في ديارنا

لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلاف المحلة وبما سمي من التمن وكذا لو قال اشترى حنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفران أو التمن لان الحنطة تناول القليل والكثير فمالم يبين المقدار أو التمن (١) اه (قوله وخرجوا) خرج صدره ضاق حرجا من باب امس اه مغرب (قوله في التمن وبشراء عبدا ودار) قال محمد بن الحسن في الاصل واذ اوكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية أو عبدا فان هذا لا يجوز من قبل أن العبيد والحواري مختلفون فان وكاله أن يشتري له عبدا مولدا أو حبشيا أو سنديا أو سمي جنسا من الاجناس فان ذلك جائز أيضا وتسمية التمن وتسمية الجنس سواء اه غايه ثم قال في الاصل واذ اركاه أن يشتري له دارا ولم يسم التمن فان ذلك لا يلزم الامر ولا يجوز عليه وقالوا في شروح الجامع الصغير رجل أمر آخر أن يشتري جارية أو ثوبا أو دابة أو دارا ولم يسم التمن فهو مشتري لنفسه والوكالة باطلة وان سمي ثمن الدار وبين جنس

التمن أو النوع بان قال عبدا تركيا أو حبشيا أو نحو ذلك جازت الوكالة وان لم يبين واحدا منهم لم تجز لانه بيان التمن يعلم من أي نوع يريدو بيان النوع يعلم ثمنه فتبقى الجهالة بعد ذلك يسيرة وهي لا تمنع صحة الوكالة بخلاف ما اذا كانت الجهالة في الجنس حيث تمنع صحته الوكالة وان بين التمن لانه بذلك القدر من التمن يوجد من كل نوع فلا يفيد المعرفة قال رحمه الله (أمره بشراء ثوب هر وى أو فرس أو بغل صح سمي تمنا ولا) لانه لم يتبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بأن يتطرق في حاله اذا اختلف الصفة لا يوجب اختلاف أصل المقصود ولا يشترط في مثله تسمية التمن لمحلة الوكالة لانه يبين جنس التمن بصيرمه معلوما عادة فصار كولو وكاله بشراء ثوب هر وى على أي صفة كان ولا يلو شرطنا الاستقصاء في الصفة والبيان في النوع وربما لا يتمكن الوكيل من القيام بذلك وضاق الامر على الناس وخرجوا والخرج مدفوع قال رحمه الله (وبشراء عبدا ودار جازان سمي تمنا ولا) لان هذه جهالة متوسطة بين الجنس والنوع وليست بقاحشة ولا يسيرة فاذا بين ثمنه علم من أي نوع مقصوده لان ثمن كل نوع من العبيد معلوم بين الناس والتحق بجهالة النوع بذلك جازت الوكالة وان لم يبين ثمنه التحق بجهالة الجنس فلم تجز الوكالة به وهذا لانه باعتبار منفعة العمل بجنس واحد وباعتبار منفعة النظر والجمال أجناس مختلفة فان الجمال المنفعة مطلوبة من بنى آدم ولهذا جعل رؤية الوجه من بنى آدم كروية الكمل لحصول العلم بالمقصود وهو الجمال لكونه يجمع المحاسن وباعتبار هذه المنفعة يختلف التركي والهندي والسندي والحشبي والتكروري وكذا اذا بين نوعه تجوز الوكالة به لحصول العلم بمقصوده لانه بما جازت الوكالة به اذا بين ثمنه لكونه معلوم النوع فعهد التصريح بنوعه أولى أن تجوز قال رحمه الله (وبشراء ثوب أو دابة لا وان سمي تمنا) يعنى لو وكاله بشراء دابة أو ثوب لا يصح التوكيل وان بين ثمنه لان هذه جهالة في الجنس فلا يتمكن الوكيل من الامتثال لتفاحش الجهالة لان ما من نوع يشتريه الوكيل من أنواع ذلك الجنس الا يمكن الموكل أن يقول انى عنت خلافه والامر بما لا يمكن الامتثال به باطل فخصص لنا من جميع ما ذكرنا أن الجهالة اذا كانت في الجنس لا تجوز الوكالة به مطلقا وان كانت في النوع تجوز مطلقا وان كانت ما بينهما بان كانت أنواعا فان ذكر التمن أو النوع جازت والتحق بالثاني وان لم يبين التحق بالاول فلم تجز والجنس ما يدخل تحته أنواع متغايرة والنوع اسم لاحد ما يدخل تحت اسم فوقه وقيل الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص وقيل كل اسم منتظم أشياء نوع باعتبار ما فوقه جنس باعتبار مادونه هذا الذي ذكرناه كاله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم وان كان فيه دلالة على العموم بان قال اشترى ما رأيت جازت الوكالة لانه فرض الامر الى رأيه فأى شى اشتراه له يكون متمثلا وكذا لو قال اشترى بألف ثوبا أو دواب أو أشياء أو ماشئت أو ما رأيت أو أدنى شى حضرتك أو ما يوجد وما يتفق جاز لان التعميم دلالة التفويض الى رأيه وكذا لو قال اشترى بألف أو بضع جازت الوكالة وبصيرمه مستقرضا للالف منه وبصير البائع قابضا للامر أو لاجبكم القرض ثم بصير قابضا لنفسه وكذا اذا قال اجعله بضاعة لى لان انظر البضاعة يدل على العموم وكذا لو قال اشترى به ولم يرد عليه فانه يصح استحسانا لانه تفويض عام فكأنه قال اشترى ما بدالك أو قال سلطتك على الشراء وكذا لو قال أذنت لك أن تشتري به

الدابة والثوب جاز اه غايه (قوله في التمن جازان سمي تمنا ولا) أى وان لم يسم التمن لا يجوز وهذا اذا اقتصر على ذكر العبد ولم يبين نوعه أما اذا بين حينئذ يجوز كما يصرح به الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله بان قال اشترى ما رأيت جازت الوكالة) أى جازت مع الجهالة كالبضاعة والمضاربة اه اتقانى

(١) قوله فمالم يبين الخ هكذا في الاصل وهناسقط ظاهر ولعله لا يجوز أو نحو ذلك اه مصححه

(قوله في المتن وبشراء طعام الخ) قال في الهداية ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشترى بها طعاما فهو على الخنطة ودقيقها اه (قوله وجه الاستحسان الخ) قال الاتقاني وجه الاستحسان أن الطعام في عرفهم يتناول الخنطة ودقيقها اذا ذكروا بالشراء ولهذا يسمى عندهم السوق الذي يباع فيه الخنطة ودقيقها سوق الطعام واذا كان العرف هكذا ترك القياس به لان العرف أقوى من القياس لان الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه (قوله وقيل) هذا قول الفقيه أبي جعفر الهندواني اه غايه (قوله لان حكمه الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه) وله هذا قالوا اذا سلمه الى الموكل لم يكن للشفيع أن يطالب الوكيل لانه خرج من الوكالة وانقطع حكمه كذلك هكذا قال محمد بن الحسن في الجامع الكبير الوكيل (٣٦٠) بالشراء اذا اشترى جارية ودفعها الى الامر ثم علم بعيب فانه لا يردّها الا برضا الامر

فان لم يدفعها الى الامر فله أن يردّها فان رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب وقد أمره الامر بردها صريح رضاه وبراءه في حقهم دون الامر حتى كان للامر أن يأخذ الجارية مع العيب وان شاء تركها على الأمور وضمنه الثمن فالواقي شروع الجامع الكبير وهذه المسئلة حجة لابي حنيفة ومحمد رحمه الله على أبي يوسف في مسئلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن فلو لم يكن البراء عن الثمن صححنا في حق الامر لم يصح البراء عن العيب ههنا أيضا اه غايه (قوله واختلف المشايخ) قال الاتقاني ومنهم أي المشايخ من قال لابن صح البراء عن العيب عند الكل قبل القبض وبعده وقرقوا لابي يوسف (١) قوله فعامتهم صححوا لبراءه أي لبراءه عن العيب بخلاف الثمن اه (قوله

لمسينا قال رحمه الله (وبشراء طعام يقع على البرودقيقه) أي لو ووكله بشراء طعام ينصرف الى الخنطة ودقيقها حتى لا يكون له أن يشتري له غيره مما من الطعام والقياس أن يتناول كل مطعوم لانه اسم له كما لو حلف لا يأكل كل طعاما وجه الاستحسان أن الطعام مقر ونا بالبيع أو الشراء يرايه البراءة ودقيقه ولا عرف فيما اذا كان مقر ونا بالاكل فبقي على حقيقته فيحتمل بأكل أي طعاما كان حتى لو حلف لا يشتري أو لا يبيع طعاما لا يحتمل الا بالبرئ اذا ذكرنا وقيل ان كانت الدراهم كثيرة فعلى البروان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامر من فعله الدقيق والفارق في ذلك العرف ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف أنه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان عنده وليمة يتخذها هو جازله أن يشتري الخبز له لان حاله يدل على أنه ما يشتريه الا لتخاروه وهو المرجح بجانب الخنطة اذا لم يتقبل الا تخار وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فنعين لبرئ لا تخاروه وفي الكثير عادة وقال بعض مشايخنا وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن أكله يعني المهيا للاكل كاللحم الطبخ والمشوى وشحوه وقال الصدرا الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترى طعاما لم يحجز على الامر لانه وكاه أن يشتري له مكبلا ولم يبين له مقداره وجهه القدر في المكيلات والاوزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر عما سمي له قال رحمه الله (ولو وكيل الرذال يعيب مادام المبيع في يده) يعني من غير امر الموكل لان الرذال يعيب من حقوق العقد وهي كاهاته ملق بالوكيل دون الموكل فيستدبه قال رحمه الله (ولو سلمه الى الامر لا يردّه الا بأمره) لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه ولان في رده بغير اذنه ابطال ملكه ويده الحقيقية فلا يمكن منه بدون رضاه ولا ية اصيل في حق الحقوق نائب في حق الحكم على أصح الأقوال فكان له جانبان بجانب النيابة تمنعه الرذال وجانب الاصل لا يمنعه فعملنا بجانب الاصل قبل الدفع الى الموكل وبجانب النيابة بعده وقد أمكن العمل بهما بهذا الطريق ولو رضى الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرذال ذكرنا أنه اصيل في الحقوق وهذا على قوله ما ظاهر لانه يملك البراء عن الثمن فعن العيب أولى واختلف المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله فعامتهم صححوا لبراءه وقرقوا بين هذا وبين البراء عن الثمن بان البراء عن الثمن يحتمل أن يكون مضرا به لاحتمال أن يكون المشتري أملا من الوكيل فاذا برئ يبقى دينه في ذمة الوكيل وهو مفلس فينتضره بخلاف البراء عن العيب لان الموكل فيه على خياره ان شاء رضى بالعيب وأخذته وان شاء رده على الوكيل اذ لا يلزم الموكل ببراءته ولا يسقط خياره به وهذا لأن بينهما بادلة حكيمه كان الوكيل باعه من الموكل ولهذا يجبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل فاسقاط حقه في العقد الاول لا يلزم منه سقوط حق من اشترى منه قال رحمه الله (وجبس المبيع ثمن دفعه من ماله)

فان لم يدفعها الى الامر فله أن يردّها فان رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب وقد أمره الامر بردها صريح رضاه وبراءه في حقهم دون الامر حتى كان للامر أن يأخذ الجارية مع العيب وان شاء تركها على الأمور وضمنه الثمن فالواقي شروع الجامع الكبير وهذه المسئلة حجة لابي حنيفة ومحمد رحمه الله على أبي يوسف في مسئلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن فلو لم يكن البراء عن الثمن صححنا في حق الامر لم يصح البراء عن العيب ههنا أيضا اه غايه (قوله واختلف المشايخ) قال الاتقاني ومنهم أي المشايخ من قال لابن صح البراء عن العيب عند الكل قبل القبض وبعده وقرقوا لابي يوسف (١) قوله فعامتهم صححوا لبراءه أي لبراءه عن العيب بخلاف الثمن اه (قوله

وقرقوا بين هذا) أي بين ابراء الوكيل بالشراء عن العيب اه (قوله وبين البراء) أي وبين ابراء الوكيل بالبيع أي عن الثمن اه (قوله وان شاء رده على الوكيل) فان لم يختر الا أمره شيا حتى هلك في يد المأمور فانها تمك من مال الامر لانه كيد المالك في حق الملك ولم يحدث معاوير رجوع الامر على المأمور بقصان العيب لان الامر يشترى منه حكما وقد وجد اعيابا وبخز عن ردها عوتها في يد حكما وكذا اذا لم تمت امكن اعوتت في يد الوكيل يرجع الموكل عليه بقصان العيب لان الاعور اريعيب حدث في يد الامر حكما اه غايه (قوله ولهذا يجبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن الخ) واذا وجد الموكل بعيبا يردّه عليه واذا اختلفا في الثمن تحالفا اه

(١) قول المحشي وقرقوا لابي يوسف هكذا في الاصل لم يكتب بعد هذا شيئا ولعله اكنى بما في الشارح من الفرق اه صححه

(قوله ولهذا لو وجد الموكل به عيبا رده عليه) أي وله أن يرجع بقصان العيب إذا هلك عند الموكل اه غاية (قوله ولو اختلفا في الثمن
 تخالفا) والتخالف من خواص المبادلة اه غاية (قوله لأنه لو لم يدفع الثمن أيضا له أن يحبس عنه) قال صاحب الذخيرة لم يذ كر محمد في
 شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم يتقد الثمن وسأحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن المبيع إلى أن يستوفي الثمن ثم قال حكى
 عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه ذلك لأن حق الحبس للوكيل ليس لأجل ما تقبل لأجل بيع حكى انعقد بين الوكيل والموكل
 وهذا المعنى لا يختلف بين التقدي وقبالة قلت هذا كلام عجيب من صاحب الذخيرة وكيف خفي عليه هذا وقد صرح محمد في الأصل في باب
 الوكالة في الشراء فقال وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم بعينه فاشترى الوكيل وقبضه وطلب الأمر أخذ العبد من
 الوكيل وأبى الوكيل أن يدفعه فلو وكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول أبي حنيفة وإن كان الوكيل نقدا الثمن أو لم يتقد فهو سواء
 إلى هنا لفظه في الأصل وقال في الفتاوى الصغرى الوكيل بالشراء إذا اشتري (٣٦١) بالنسيئة قل عليه الثمن بموته لا يحل على

الأمر ونقله عن باب الوكالة
 بالشراء من وكالة الكافي
 اه اتقاني (قوله ويكون
 قبضه قبض الموكل)
 وإذا سلمه حقيقة سقط حق
 الحبس فكذا إذا سلمه حكما
 ولأن الوكيل أمين الأثرى
 أنه لا يضمن بالهلاك عنده
 كما ودع فليس للأمين حتى
 الحبس بعد طلب المودع
 اه غاية (قوله في امتن فلو
 هلك في يده قبل حبسه هلك
 من مال الموكل ولم يسقط
 الثمن) وذلك لأن المبيع
 أمانة في يده الوكيل لأنه قبضه
 للموكل وليس على الأمين شيء
 ما لم يحدث متعا فلا يضمنه
 كما إذا هلك الوديعة في يد
 المودع اه اتقاني (قوله
 أو تبين به أنه قبضه لنفسه)
 أي قبضه لنفسه لا للموكل
 وإذا وقع القبض للوكيل لم
 يوجد التسليم منه إلى

أي الوكيل بالشراء إذا اشتري ودفع الثمن من ماله للبائع له أن يحبس المبيع بالثمن الذي دفعه للبائع من
 ماله لما ذكرنا من أن المبادلة الحكيمة قد جرت بينهم ما وصار الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري منه ولهذا لو
 وجد الموكل به عيبا رده عليه ولو اختلفا في الثمن تخالفا أو سلامة المبيع له من جهة الوكيل فيرجع عليه
 بثمنه ولأن توكيله بأه مع علمه بأن الحقوق ترجع إليه إذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كالموكل
 صرحا فيرجع عليه به ويحبس عنه المبيع حتى يدفع إليه منزلة منزلة البائع وقوله بثمن دفعه من ماله وقع
 اتفاقا لأنه لو لم يدفع الثمن أيضا له أن يحبس عنه وهذا لأنه لما نزل منزلة المشتري منه أخذ حكمه والمشتري
 لا يمكن من أخذه حتى يوفيه ثمنه كالموكل كان بأه حقيقة يحق له أن يحبس المبيع عن الموكل ليس لأجل
 نقد الثمن عنه بل لأجل أنه بائع له حكما وهذا المعنى لا يختلف بين ما إذا نقدا الثمن أو لم يتقد وقال زفر رحمه
 الله ليس للوكيل حبس المبيع عن الموكل لأنه نائب عنه فتقوم يده مقام يد الموكل ويكون قبضه قبض
 الموكل ولا يحبس المبيع بعد القبض وهذا لأن المبيع أمانة في يده وليس للأمين حبس الأمانة بدين له على
 صاحبها قلنا الموكل ملك المبيع بعقد باشره الوكيل ببدل استوجبه عليه وهذا معنى البيع فيحبسه
 به كالموكل بعهده حقيقة وقد ذكرنا أن بينهما مبادلة حكيمة ولهذا رده الموكل على الوكيل بعيب ويجرى
 لتخالف بينهما عند الاختلاف في الثمن وهذا من خصائص البيع فكذا هذا الحكم ولا تسلم أن قبضه
 قبض الموكل بل قبضه يجوز أن يكون لأحياء حق نفسه ويجوز أن يكون لتتميم مقصود الموكل فيبتين
 في الآخرة بحبسه أن القبض كان لحقه وبعدم الحبس كان للموكل وقيل ذلك الأمر موقوف فلا يحكم
 عليه بشيء ولأن هذا القبض لا يمكن التجزؤه إذا لا يقدر على القبض على وجه لا بصير الموكل به قابضا وما
 لا يمكن التجزؤه يكون عفوا فلا يسقط به حقه من غير رضاه إذ في سقوطه ضرر عليه قال رحمه الله
 (فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) لأن الوكيل في القبض عامل للموكل فيصير
 قابضا قبض الوكيل حكما فلم يمنعه منه لا يكون مستردا له فإذا هلك هلك من مال الأمر فكان له أن يرجع
 عليه بخلاف ما إذا حبسه عنه ثم هلك لأنه صار مستردا بالحبس أو تبين به أنه قبضه لنفسه قال رحمه الله
 (وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) يعني يهلك بالثمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال زفر
 رحمه الله هو كالغصب فيضمن جميع قيمته لأنه ليس له أن يحبس عنه فبالحبس يكون متعديا كالمودع

الموكل اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) قال الانقائي قوله فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمنان
 المبيع عند محمد هذا اللفظ القدروري في مختصره ولم يذ كر قول أبي حنيفة فيه كما لم يذ كر في المختلف والحصر وغير ذلك وقال الشيخ أبو نصر
 البغدادي ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة مثل قول محمد اه (قوله لأنه ليس له أن يحبس عنه) اعلم أن المضمونات أنواع منها الرهن
 وهو مضمون بالقل من قيمته ومن الدين والمبيع في يد البائع وهو مضمون بالثمن حتى إذا هلك سقط الثمن قل الثمن أو أكثر والمعصوب وهو
 مضمون بالمثل إن كان متلبا وبالقيمة إن كان قيميا بالغة ما بلغت والمشتري إذا حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك ففيه خلاف فقال أبو
 يوسف هو مضمون بالقل من قيمته ومن الثمن كالرهن مضمون بالقل من قيمته ومن الرهن وقال أبو حنيفة ومحمد مضمون بالثمن كالمبيع
 يهلك قبل القبض وقال زفر يضمن ضمان الغصب لأن من مذهبه أن ليس له حق الحبس فصار بالحبس غاصبا ولأن الوكيل كالبائع من
 الموكل لأن الموكل انتقل الملك إليه من جهته ثم الوكيل قد عين حق الموكل في المشتري حيث اشتراه له فوجب على الموكل أيضا أن يعين حق

الوكيل في الثمن بالتسليم اليه فكان حبسه لاستيفاء الثمن بحق فلم يكن غاصبا ثم قال أبو يوسف انه مضمون ضمان الرهن حتى لو كان فيه
 وفاقا بثلث سقط وإلا رجع بالفضل وقال محمد مضمون ضمان المبيع فإذا هلك سقط كل الثمن لأن الوكيل كالبائع وجه قول أبي
 يوسف أنه ليس يباع حقيقة إلا أنه يحبس المشتري بدين على الموكل وهو الرهن بعينه لأن الرهن هو الحبس بالدين قال ذلك كله الشيخ قوام
 الدين الاتقاني رحمه الله ثم قال عمدة (٣٦٣) الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً وقيمة المبيع عشرة فعند أبي يوسف

يرجع الوكيل على الموكل
 بالفضل وهو الخمسة وتظهر
 فائدة الغصب في عكس هذا
 أن تكون قيمة المبيع خمسة
 عشر والثلث عشرة فعند زفر
 يرجع الموكل على الوكيل
 بالخمسة وعلى قول محمد
 لا تفاوت الحال بين أن
 يكون الثمن كثيراً أو قليلاً
 لأنه يسقط بهلاك المبيع
 ولا يجب شيء أصلاً اه
 وقال الكاكي رحمه الله
 وتظهر عمدة الخلاف فيما إذا
 كانت قيمته عشرة مثلاً
 والثلث خمسة عشر يرجع
 الوكيل على الموكل بخمسة
 عند أبي يوسف ولا يرجع
 أحدهما على الآخر عند
 زفر وعند أبي حنيفة ومحمد
 أيضاً لو كانت القيمة خمسة
 عشر والثلث عشرة فعند زفر
 يرجع الموكل على الوكيل
 بخمسة ولا شيء عليه عند
 أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف
 اه (قوله بعد أن لم يكن
 مضموناً به) يعني لم يكن
 مضموناً في الاستداء كما قال
 زفر وإنما صار مضموناً بالحسب
 اه (قوله قلنا الخ) فيه نظر
 نقوله قسماً إن المبادلة الحكمة
 الواقعة بينهما معتبرة

بمنع الوديعة عن صاحبها وقال أبو يوسف رحمه الله هو كالرهن فيكون مضموناً بالاقبل من قيمته ومن الدين
 لأنه صار مضموناً بالحسب للاستيناء بعد أن لم يكن مضموناً به وهذا هو معنى الرهن بخلاف المبيع فإنه
 مضمون بنفس العقد بحسب البائع أو بحسبه بحقيقة أن حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوساً به وأن
 أصل العقد لا يفسخ بهلاكه وهذا حكم الرهن بخلاف المبيع فإن المبيع فيه يكون محبوساً ومنه
 ما يوجد وينفسخ المبيع بهلاكه ولهما أن بينهما مبادلة حكيمية بدليل ما ذكرنا من الأحكام فيكون معتبراً
 بالمبادلة الحقيقية وهو البيع ولا نسأل أن العقد لا يفسخ بل يفسخ بينهما ما وان لم يفسخ في حق البائع
 وكذا للورضي الوكيل بالعيب ولم يرض به الموكل يفسخ العقد بينهما ما وان لم يفسخ في حق البائع والدليل
 على أنه ليس كالرهن أنه ثبت في النصف الشائع والحبس يحكم الرهن لا يثبت فيه فإن قيل لو اشتراه
 الوكيل بثلثين مؤجلاً ثبت الأجل في حق الموكل ولو كان بينهما مبادلة لما ثبت كالأثبت في حق الشفيع
 قلنا إن الوكيل والموكل على ما كان المبيع بعقد واحد فاشترط فيه يلزمه ما بخلاف الشفيع فإنه على ما بعقد
 جديد فاشترط في العقد الأول لا يكون مشروطاً في الثاني قال رحمه الله (وتعتبر بمفارقة الوكيل في الصرف
 والسلم دون الموكل) لأن المستحق فيه ما قبض العاقده والعاقده هو الوكيل فيشترط قبضه وإن كان لا تعلق
 به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه لأن قبضه وتسليمه صحيح وإن لم توجه عليه المطالبة في حكم صحة
 التقايط هو كوكيل تعلق به حقوق العقد فإذا قبض الوكيل تم العقد ولو شرطه وإن فارقه قبل
 القبض بطل العقد بشرطه وإن فارقه أو وكل قبل القبض لا يبطل لأنه ليس بما عقد بخلاف الرسول
 فيه ما لأن الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل إلى المرسل فيكون العاقده هو
 المرسل فيكون قبض الرسول قبض غير العاقده لا يجوز وقال في النهاية هذا إذا كان الموكل غائباً عن
 مجلس العقد وأما إذا كان حاضراً في مجلس العقد يصير كأن الموكل صار بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل
 وعزاه إلى خواهر زاده وهذا مشكل فإن الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد ولم يحضر ثم
 ذكر فيه بعده بأسطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبية الموكل لا تضر وعزاه إلى وكالة الميسوط
 وإطلاقه وإطلاق سائر الكتب دليل على أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلاً ولو كان حاضراً وفي قوله تعتبر
 مفارقة الوكيل في الصرف والسلم إشارة إلى أن التوكيل فيهما جائز وإنما جاز لأنه عقد على الموكل جاز
 أن يوكل به كسائر أنواع البياعات والأجارات وهذا في الصرف مجرى على إطلاقه فإنه يجوز التوكيل فيه
 من الجانبين وأما في السلم فالحجوز يدفع رأس المال فقط وأما بأخذ فلا يجوز لأن الوكيل إذا قبض
 رأس المال يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال عنه ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط
 أن يكون الثمن لغيره كما في بيع العين وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته
 ورأس المال مملوكة له وإذا أسلمه إلى الأمر على وجه التملك منه كان قرضاً قال رحمه الله (ولو وكره بشراء
 عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتري عشرة أرطال بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لم الموكل منه عشرة
 بنصف درهم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه العشرة بدرهم وذكر في بعض نسخ
 مختصر القنوري قول محمد مع قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لم يرد أن الخلاف في الأصل وجه قول أبي

بالحقيقة فلا يستقيم إذا أن يقال إنهما على ما كانه بعقد واحد ويتم به الفرق اه تأمل (قوله وهذا مشكل فإن الوكيل يوسف
 أصيل) قلت هذا ليس بمشكل فإن الوكيل نائب عنه فإذا حضر الأصل فلا يعتبر النائب اه ع (قوله ومحمد لم يرد أن الخلاف في الأصل)
 وهذا لأن محمداً قال في الأصل في آخر باب الوكالة في الشراء وإذا وكره أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم لم الأمر منها عشرة بنصف
 درهم وكان للمأور عشرة أرطال بنصف درهم إلى هنا لفظ الأصل ولم يرد أن الخلاف كما ترى وجه قول أبي يوسف أن النبي صلى الله عليه

وسلم وكل عروة البارقي يشتري له أضحية واشترى شاتين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولأنه أمر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم على ظن أن سعر اللحم عشرة بدرهم فإذا زاد فقد فعل خيراً فإلزم الأمر اه اتقاني (قوله لأنه خالفه إلى شمر) لأن الوكيل أمره بشراء السمين لا المهزول وهذا مهزول اه (قوله فينفذ الزائد عليه والعشرة على الأمر) ولا يلزم علينا (٣٣٣) الزيادة القليلة كعشرة أرطال ونصف

يوسف رحمه الله أن هذا خلاف إلى خير لأن المأمور به صرف الدرهم في عشرة أرطال من اللحم وقد صرفه فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما إذا أمره أن يبيع عبده بالف بعباه بالعين بخلاف ما لو اشترى ما يساوي عشرة أرطال منه درهمين درهمين حيث يصير مشترياً بنفسه بالاجماع لأنه خالفه إلى شمر لأن الأمر تناول ما يساوي عشرة أرطال منه درهمين درهمين وجه الأول أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بأكثر منه فينفذ الزائد عليه والعشرة على الأمر بخلاف ما استشهد به لأن الزائد فيه بدل ملكه وبخلاف ما إذا واكله أن يشتري له ثوباً هر ويا بعشرة فاشترى له ثوبين هر وبين بعشرة يساوي كل واحد منهما عشرة دراهم حيث لا يلزم الموكل واحد منهما مالان ثمن كل واحد منهما ما مجهول إذ لا يعرف إلا بالخزر وكذا المشتري للموكل مجهول بخلاف مسألة اللحم فإنه موزون ومتدرج فينقسم الثمن على أجزائه على السواء وهو معلوم يمكن قسمته بينهما على قدر حقه ما ولا يقال هذا إلا بسـتقيم على قول أبي حنيفة لأنه لا يكون موافقاً عليه عنده كما إذا أمر أن يطلق امرأته واحدة فقط أو اثنتين لا يبيع شي عنده وكذا لو اختلف الشهود وجعل هذا الاختلاف لا تقبل شهادتهم للاختلاف لأن الاتفاق فيها شرط لا اتفاق ذلك فيما إذا لم يجد نفاذاً على الوكيل وأما إذا وجد فنفسه ينفذ على الأمر وهذا لأن الشراء لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل إذا وجد فإدا والعشرة داخل في العشر ينفسفوذ العشرين تنفذ العشرة بخلاف ما ذكر في مسألة الطلاق والشهادة فإنها لا تنفذ عليه لعدم المالك ولا على الموكل لعدم الموافقة والموافقة شرط فيه قال رحمه الله (ولو واكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه) معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه بنوي بالشرع لنفسه أو تملك ذلك يكون للموكل لأن فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضر وأصرح بأنه يشتريه لنفسه كان المشتري له لأن له أن يعزل نفسه بمحضرة الموكل وليس له أن يعزل نفسه من غير عمله لأن فيه تغير يرأه بخلاف ما إذا واكل نفس العبد أن يشتريه له من مولاه أو وكل العبد جلاً أن يشتريه له من مولاه فاشترى حيث لا يكون إلا أمر ما لم يصرح به للوحي أنه يشتريه فيهما إلا أمر مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه وإنما كان كذلك لاختلاف حكمه ما على ما بين من قريب إن شاء الله تعالى وبخلاف ما إذا واكله أن يزوج امرأة معينة حيث جازله أن يتزوج بها لأن النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لأن الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف إلى الموكل فكان مخالفاً بإضافته إلى نفسه فأنعزل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة إلى أحد فكل شيء أتى به لا يكون مخالفاً به إلا يعتبر في المطلقات إلا ذاته دون صفاته فيتناول الذات على أي صفة كانت فيكون موافقاً بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الأمر في جنس الثمن أو قدره كان مقوله على ما نذكر من قريب إن شاء الله تعالى ولو واكله رجل آخر بأن يشتري له ذلك الشيء بعينه فاشتراه له كان للموكل الأول دون الثاني لأنه إذا لم يملك الشراء لنفسه فأولى أن لا يملك الشراء لغيره قال رحمه الله (فلا واشترى بغير التهود أو بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل) لأنه خالف أمره فينفذ عليه فيعزل في ضمن المخالفة وكذلك لو وكل هذا الوكيل رجلاً فاشترى وكيه وهو غائب كان المالك للوكيل الأول لما قلنا وإن اشتراه بمحضرة نفذ على الموكل الأول لأنه حضره رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفاً ولأنه إذا كان حاضرًا يمكن نقل كلامه إليه على ما ذكرنا في النكاح بخلاف ما إذا كان غائباً

رطل حيث يلزم الجميع الأمر لأنها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة اه اتقاني (قوله) وبخلاف ما إذا واكله أن يشتري الخ) ذكر في التهمة وقال إذا أمره أن يشتري له ثوباً هر ويا بعشرة فاشترى له هر ويا بعشرة وكل منهما يساوي عشرة قال أبو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما لأن لا أدري أيهما أعطيه بحصته من العشرة لأن القيمة لا تعرف إلا بالخزر والظن ونقله عن المتقني اه اتقاني وكتب أيضاً قوله وبخلاف جواب اشكال على أبي حنيفة اه (قوله) لأن ثمن كل واحد منهما مجهول) الفرض أن صورة المسئلة فيما إذا كان يساوي كل واحد منهما عشرة فكيف يقال بعد ذلك بجهالة الثمن اه قارئ الهداية (قوله في الثمن ولو واكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه) وهذا إذا لم يبيع الثمن أما إذا عين خالف فسيأتي اه (قوله معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه) وذلك لأنه يلزم فيه العذر بالمسلم وهو حرام اه غايه (قوله حتى لو كان الموكل حاضر وأصرح بأنه يشتريه الخ) قال الاتقاني ولأنه لو واكله لوصح شراؤه لنفسه يلزم منه إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز لأنه فسح عقد فلا يصح من غير علم صاحبه كسائر العقود فإذا لم يصرح بعينه عن الوكيل يقع شراؤه عن الموكل حيث لم يقع لنفسه اه (قوله في الثمن فلو واشترى الخ) قال في تمة الفتاوى الوكيل بشراء شيء بعينه إن اشترى لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن لا إلى خير وإلى جنس غير الذي سماه الموكل وإذا واكل غيره بالشراء فاشتراه صح اه غايه (قوله أو بخلاف ما سمى له من الثمن) كما إذا واكله

لو كان الموكل حاضر وأصرح بأنه يشتريه الخ) قال الاتقاني ولأنه لو واكله لوصح شراؤه لنفسه يلزم منه إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز لأنه فسح عقد فلا يصح من غير علم صاحبه كسائر العقود فإذا لم يصرح بعينه عن الوكيل يقع شراؤه عن الموكل حيث لم يقع لنفسه اه (قوله في الثمن فلو واشترى الخ) قال في تمة الفتاوى الوكيل بشراء شيء بعينه إن اشترى لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن لا إلى خير وإلى جنس غير الذي سماه الموكل وإذا واكل غيره بالشراء فاشتراه صح اه غايه (قوله أو بخلاف ما سمى له من الثمن) كما إذا واكله

بأن يشتري بألف درهم فاشتره بألف دينار اه ابن فرشتا (قوله وبخلاف الوكيل بالطلاق) قال في الفتاوى الصغرى في مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق واذا وكل بالطلاق أو بالعتاق فطلق الاجنبي أو أعتق فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلوب (١) عبارة في أول وكالة العيون وفي مسائل شتى من النوازل وكذا الوكيل الوكيل رجلان فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول أو فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فأجاز ذلك يجوز الى هنا فقط كتاب الفتاوى (٣٦٤) الصغرى والفرق أن الوكالة تفويض الامر الى الغير ليعمل فيه برأيه فاذا كان

وبخلاف الوكيل بالطلاق أو بالعتاق اذا وكل غيره فطلق الوكيل الثاني أو أعتق بحضرة الاول حيث لا ينفذ وان حضره رأيه لان الوكيل في الطلاق والعتاق كالرسول فلا يتصرف من عنده بشئ بل يبلغ الرسالة فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل في البيع والشراء بمنزلة المالك وهو أصيل فيه فله أن يتصرف ولهذا الفعل ذلك غيره من غير توكيل منه فأجاز الوكيل جاز وفي الطلاق والعتاق لم يجز والنكاح والخلع والكتابة كالبيع والشراء فيما ذكرنا قال رحمه الله (وان كان بغير عينه فاشترى توكيل الا أن ينوي للموكل أو يشتري به عماله) أي ان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبد فهو توكيل الا اذا قال نويت الشراء للموكل أو يشتري به عماله والمراد بقوله أو يشتري به عماله أن يضيف العقد اليه وهذه المسئلة على وجوده ما أن يضيف العقد الى من معين أو الى مطلق من الثمن فان أضافه الى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن لان الظاهر أنه يضيف الشراء الى مال من يشتريه ولهذا لان الثمن وان كان لا يتعين لكن فيه شبهة التعيين من حيث سلامة المبيع وتعيين قدره ووصفه ولهذا لا يطيب له البيع اذا اشترى بالدرهم المغصوبة ودينه يمنع من أن يشتريه بنفسه باضافة العقد الى مال غيره لان ذلك مستسكر شرعا وعادة فلا يرتكبه وقد جرى العرف فيما اذا اشترى لنفسه أن يضيف العقد الى ماله وهو ليس مستسكر شرعا وعرفا فيكون المشتري لمن يملك ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك جرى على مقتضى العرف والشرع ثم اذا تقدم من مال الموكل فيما اشتره لنفسه يجب عليه الضمان وان أضافه الى من مطلق فلا يتخلو اما أن يكون حالا أو مؤجلا فان كان حالا فلا يتخلو ما أن يتصادق على وجود النية لاحدهما أو على عدمها أو يختلفان فيه فان كان حالا وانفعا على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له لان الثابت بانفاقهما كالثابت عيانا واتفاقهما ما حجة عليهم ما ولا يلتفت الى النقد ولا عبرة به في هذه الحالة لان له أن يشتري لنفسه وللوكل فانما عينه بنيتة فقد تعين ويكون بالنقد من مال الموكل غاصبا فيما اذا نواه بنفسه وان اختلفا في النية يحكم بالنقد بالاجماع لان دلالة على التعيين مثل دلالة اضافة الشراء اليه لان الظاهر أن يفعل ما يجوز له شرعا أو يجزى على عوائده وان انفعا على أنه لم تحضره النية فمستند محمد رحمه الله هو العاقد لان ما يظنقه الانسان من التصرفات يكون لنفسه فصار كالمأمور بالحج اذا أطلق ولم ينو أنه للحجوع عنه وعند أبي يوسف يحكم بالنقد لان المطلق يحتل التقييد فبقي موقفاً فمن أي المسائل نقد فقد عين المحتمل به فصار كحالة النكاح بخلاف المأمور بالحج فان الحج عبادة وهو لا يتأدى الا بالنية فكان مأمورا بأن ينوي الحج عن الحجوع عنه فاذا لم يفعل كان مخالفاً وأما المعاملات فالنية ليست بشرط فيها فلا يصير تركها مخالفاً فيسبق الحكم موقفاً على النقد والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه حتى يحكم أولاً الاضافة فيكون المسلم فيه من أضيف عقد السلم الى ماله ثم النية فيكون لمن نوى به بالعقدان تصادق على النية وان تكاديا فيحكم بالنقد وان تصادقا على أنه لم تحضره النية فعلى الخلاق الذي ذكرنا ومن مشايخنا من قال لا خلاف بين أبي يوسف

الوكيل الثاني فعل المأمور به بحضرة الوكيل الاول وجدرأى الاول وكذا اذا فعل اجنبي فأجاز الوكيل ثم حقيقة الوكالة انما تحقق فيما يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والنكاح والخلع والكتابة والاجازة ولا تحقق فيما لا يحتاج فيه الى الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فكان الوكيل رسولا ينقل كلام الموكل وطلاق الوكيل الثاني وعتاقه ليس بطلاق الوكيل الاول فلم يقع نقلا لكلام الموكل والموكل انما وكل ينقل كلامه فلا حصل هذا لم يقع طلاق الوكيل الثاني وعتاقه وان كان بحضرة الاول والله أعلم اه اتقاني (قوله في الثمن وان كان بغير عينه فالشراء توكيل) قال في التهذيب ولو وكله بغير عينه انما يصير للموكل نية الوكيل للموكل أو بصريح ذكره أو يشتري به عماله ولو اشترى بغير ماله فهو موقوف على اجازة الموكل اه (قوله والمراد بقوله أو يشتري به عماله أن يضيف

العقد اليه) لا يدفع من مال الموكل لانه اذا اشترى بديراهم مطلقه ثم نقد فان تقدم من دراهم الموكل يقع الشراء للموكل وان محمد تقدم من دراهم الوكيل يقع الشراء للموكل اه غاية وأعلم أنه اذا أضاف الوكيل العقد الى مال الموكل فلا فرق حينئذ بين أن ينوي الوكيل العقد لنفسه أو يطلق في أن العقد يقع للموكل كما يأتي ذلك صريحا في كلام المشرح آخر هذه الصفحة في قوله فيكون المشتري لمن يملك ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك والله الموفق اه (قوله وان اختلفا في النية) فقال الموكل اشترته لي وقال الوكيل اشترته لنفسى اه

(١) قول المحشى لان المطلوب وقوله بعده عبارة هكذا في الاصل والكلام هنا منقطع فأرجع الى النسخ الصحيحة اه معصمه

(قوله لان التقدي فيه أثر في تنفيذ العقد) حتى اذا لم يدر أس المال في المجلس بطل السلم اه (قوله معناه أمره بان يشتري له عبدا بألف مثلا فقال المأمور اشتريت لك عبدا) ظاهره يقتضي أن وضع كلام المصنف رحمه الله فيما اذا أمره بشراء عبده غير معين وعلى هذا فان جعل كلام المصنف على أن الاختلاف بين الوكيل والموكل صدر والعبد هالك فيكون ما ذكره المصنف من المسائل التي لا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وان جعل كلام المصنف على ما اذا صدر الاختلاف بينهما والعبد حتى فيكون قوله فالقول لا أمر أي على قول أبي حنيفة أما عندهما فالقول للمأمور أو ما قول المصنف وان كان دفع اليه الثمن الخ فما لا خلاف فيه على كل حال هذا ما ظهر لكتابته حال المطالعة قبل المراجعة والله الموفق للصواب اه وكتب أيضا قال في الهداية قال ومن أمر رجلا بشراء عبدا بألف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الأمر اشتريته لنفسك فالقول قول الأمر قال الاتقاني (٣٦٥) أي قال محمد بن يبيع الجامع الصغير

ومحمد بن الشراء فيما اذا تصادقا على أن التينة لم تحضره بل بالاجماع يكون للعاقدة وانما الخلاف في السلم لان التقدي فيه أثر في تنفيذ العقد فيستدل به على وقوعه لمن تقدم من ماله بخلاف الشراء ففرق هذا القائل لابن يوسف بهذا الفرق وان كان الثمن مؤجلا فهو لا وكيل لان التقودتين في الوكالة فاذا اشترى بتمن مؤجل لم يصف العقد الى ما تعلقت به الوكالة فيكون مخالفا قال رحمه الله (وان قال اشترى لادم وقال الامر لنفسك فالقول لا أمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور) معناه أمره بان يشتري له عبدا بألف مثلا ثم قال المأمور اشتريت لك عبدا او قال الأمر اشتريته لنفسك كان القول قول الامر ان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل وان كان مدفوعا اليه كان القول للمأمور وهذه المسئلة على ثمانية أوجه إما أن يكون مأمورا بشراء عبده بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون الثمن منقودا أو غير منقود وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا فان كان مأمورا بشراء عبده بعينه فان أخبر بشراءه والعبد حتى قائم فالقول للمأمور اجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود لانه أخبر عن أمر عيالك استثنافه والخبر به في التحقيق والشبوت يستغنى عن الأشهاد فيصدق كقوله لمطلقة راجعتك وهي في العدة وكذبته فان القول له وبهذا وقع التخصي عن الولي اذا أقر على موليته بالنكاح حيث لا يثبت النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يملك انشاء شرعا لعدم الشهود اذ هو لا يثبت الا بشهود بخلاف الشراء فانه يقدر على اثباته شرعا بدون الأشهاد وان كان العبد ميتا حين أخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول لا أمر لانه أخبر عيالك استثنافه لان الميت ليس يجعل لانشاء العقد فيه وغرضه الرجوع بالثمن والا أمر منكر فكان القول قوله وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع عينه لان الثمن كان أمانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي أمره به فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك وقال الأمر لابل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه أخبر عيالك استثنافه وان لم يكن منقودا فالقول لا أمر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما القول للمأمور لانه أخبر عيالك استثنافه فصح كما في المعين وعند أبي حنيفة القول لا أمر لانه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفة خاسرة ألزمها الأمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه أمين فيه فيقبل قوله في الخروج عن العهدة وفي ضمنه يكون العبد لا أمر تعاوكم من شيء يثبت ضمنا وتعاوان لم يثبت قصدا وبخلاف ما اذا كان العبد ميتا لانه لا يملك أن يشتريه لنفسه بذلك الثمن

ويعقوب عن أبي حنيفة في رجل يأمر الرجل أن يشتري له عبدا بألف درهم فجاء المأمور فقال اشتريت لك عبدا بألف درهم وقبضته فمات وقال الأمر اشتريت عبدا بألف درهم وقبضته ومات عندك وانما اشتريته لنفسك قال القول قول الأمر الى هنا لفظ محمد بن الجامع الصغير وهي من الطواص وهذه المسئلة على أوجه اما أن يكون الوكيل مأمورا بشراء عبده بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد قائما أو هالكا فان كان العبد بغير عينه والتمن غير منقود وقال الوكيل اشتريت وقبضت وهلك لم يقبل قوله وهي مسئلة الكتاب اه والظاهر أن صاحب الكنز رحمه الله أراد ما ذكره صاحب الهداية

(٣٤ - زلمي رابع) والجامع الصغير من كون العبد بغير عينه وهو هالك فتنبه اه (قوله وهذه المسئلة على ثمانية أوجه إما أن يكون الخ) معينا حيا والتمن منقود (القول للمأمور) معينا حيا والتمن غير منقود (القول للمأمور) معينا هالكا والتمن منقود (القول للمأمور) معينا هالكا والتمن غير منقود (القول لا أمر) منكر حيا والتمن منقود (القول للمأمور) منكر حيا والتمن غير منقود (عنده لا أمر) وعندهما للمأمور) منكرها لكا والتمن منقود (القول للمأمور) لانه أمين ادعى الخروج عن عهدة الامانة منكرها لكا والتمن غير منقود (القول لا أمر اتفقا) لانه أخبر عيالك استثنافه وغرضه الرجوع بالثمن والا أمر منكر اه (قوله حيث لا يثبت النكاح) وكذا وكيل الزوج أو الزوجة ومولى العبد اذا أقر بالنكاح لا يصح الابينة اه غاية (قوله وبخلاف ما اذا كان العبد معينا لان الخ) بقى من الأوجه الثمانية ما اذا كان العبد بغير عينه وهو هالك والتمن منقودا أو غير منقود وانما لم يذكره الماشار ح رحمه الله لان حكمهما يعلم مما تقدم

والله أعلم اه (قوله حال حضرة الموكل) (٣٦٦) هكذا هو بخط الشارح والاصواب حال غيبة الموكل فقد صرح الشارح فيما

تقدم عند قوله ولو وكاه
بشراشي بعينه أن الموكل
لو كان حاضرا وصرح الوكيل
بشراثة لنفسه كان المشتري
له وهكذا هو في الهداية
وشرحها فتأمل اه (قوله
فحينئذ لا يأخذه) أي وان
قال بعد ذلك أمرته لان
اقرار المقر ارتد برد المقر له
فإذا عاد إلى تصديقه بعد ذلك
لم ينفعه لانه عاد حين انتفى
الاقرار فلم يصح تصديقه
اه اتقاني (قوله فتكون
العهد عليه) يعني لما انعقد
بينهما بيع بالتعاطى كانت
العهد لاخذ على المشتري
كذا في سفر الاسلام
البرزوي ونظر الدين قاضخان
وهو المفهوم من كلام محمد
رحمه الله اه غاية (قوله
فلا بد من أن يبقى من الالف
الح) قال في الهداية قال ومن
له على آخر ألف فأمره أن
يشترى بها هذا العبد فاشتره
جاز قال الاتقاني أي قال
في الجامع الصغير وصورة
المسئلة فيه محمد عن يه قوب
عن أبي حنيفة في رجل كان
له على آخر ألف درهم فأمره
الذي له المال أن يشترى له
بها هذا العبد فاشتره قال
جائز فان أمره أن يشترى له
بها عبدا بغير عينه فاشتره
فإذا قبضه الأمر فهو له وان
مات في يد المشتري قبل أن
يقبضه الأمر مات من

حال حضرة الموكل على ما بيننا من قبل فإصله أن الثمن ان كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور وان
كل غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بأن كان ميتا فالقول بالأمر وان كان يملك الانشاء
فالقول للمأمور عندهما وكذا عند أبي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول بالأمر قال
رحمه الله (وان قال بعني هذا فلان بناء على أنكر الأمر أخذه فلان) أي رجل قال لا خير بعني هذا العبد
لفلان فاني أشتريه له فباعه ثم أنكر المشتري أن يكون فلان أمره فقال فلان أنا أمرته فانه يأخذه لان
قوله بعني لفلان اقرار منه بأنه وكاه فإذا أنكر الوكيل كاله بعده صار منقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل
قال رحمه الله (الآن يقول لم أمره به) أي الآن يقول فلان المشتري له لم أمره بالشراء فحينئذ لا يأخذه بل
يكون للمشتري لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار بما يرتد بالرد فينفذ على المشتري لان الشراء اذا وجد
نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قال رحمه الله (الآن يسلمه المشتري اليه) أي إلى فلان المشتري له
فيكون له بالتسليم لان اقراره الأول قد ارتد بالرد وصار ملكا للمشتري فإذا سلمه بعد ذلك إلى فلان المشتري له
وأخذه انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطة فتكون العهدة عليه لانه صار مشتريا بالتعاطى كمن اشترى
لغيره شيئا بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشتري إلى المشتري له ودلت المسئلة على أن التسليم على وجه البيع
يكفي لان عقاد البيع بالتعاطى في التحسيس والتفيس وان لم يوجد نقد الثمن للعرف ولو جود التراضي به
وهو المعتبر في باب المعاوضات المالية لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض قال رحمه الله (وان أمره
بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنهما فاشترى له أحدهما صح) لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمن مفرد فيجوز
أن يشترى كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن أو أقل أو يزيد بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس له أن يشترى
بما لا يتغابن الناس فيه لان الوكيل بالشراء ليس له أنه يشترى بعين فاحش بالاجماع بخلاف الوكيل
بالبيع عند أبي حنيفة على ما يجبي وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة ولانه قد يتعذر الجمع بينهما لاجتماع
في بعض صورته على ما يجبي وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة ولانه قد يتعذر الجمع بينهما لاجتماع
الناس في مثله فيكون شراء أحدهما حيلة لتصليهما فوجب القول بالنفاذ قال رحمه الله (وبشراهما
بألف وقيمتهم ماسوا فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا لأن يشترى الباقي بما بقي قبل
الخصوصية) أي لو وكاه بشراء العبدين بألف وقيمتهم ماسوا فاشترى أحدهما بنصف الالف أو أقل جاز
الشراء وبأكثر من نصف الالف لم يجز يعني لم يلزم الأمر قلت الزيادة وكثرت لانه قابل الالف بالعبدين
وقيمتهم ماسوا فيقسم عليهم ما نصفين دلالة فيكون أمر الشراء كل واحد منهما ما يحتمسهما ضرورة
فالشراء بمجموعهما موافقة وبأقل منها مخالفة إلى خير وبأكثر منها إلى شرف فلا يلزم الموكل الآن يشترى
الباقي بما بقي من الالف قبل أن يختصما استحصانا لان غرضه المصريح به وهو تحصيل العبدين بألف
قد حصل وما ثبت الانقسام الادلالة والصريح يفوقها فلا تعتبر معه عند تعارضهما وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ان اشترى أحدهما بأكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس
في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى به العبد الباقي فهو جائز لان التوكيل حصل مطلقا بلا تقدير عن
كل واحد منهما بمجموعهما والمطلق يحمل على المتعارف وهو الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة قدر ما يتغابن
الناس فيه ولكن غرضه تحصيل العبدين بالالف فلا بد من أن يبقى من الالف قدر ما يشترى به الباقي
لحصول غرضه قال رحمه الله (وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور) أي
لو كان له دين على شخص فوكل الدائر المدين بأن يشترى له هذا العبد بذلك الدين فاشترى جاز ولزم
الموكل ولو وكاه بشراء عبدين غير معينين فاشترى لا يكون إلا أمر بل ينفذ على المأمور وحتى لو مات عند المأمور
مات من مال المأمور والالف عليه فان قبضه الأمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لازم

مال المشتري والالف على المشتري كما هي وقال يعقوب ومحمد ذلك جائز لازم لا أمر في الوجهين جميعا إذا قبضه المأمور للأمر
إلى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير اه (قوله فان قبضه الأمر فهو له) قال الاتقاني فان دفعه إلى الأمر فهو له لانه يقع البيع بينهما ابتداء

بسبب التعاطي لانه دفعه على جهة التملك وبيع التعاطي جائز عندنا بما عزم من الاموال أو نحوها هـ (قوله وأصله أن التوكيل الخ)
قال الاتقاني والحاصل أنه إذا أمر غريمه أن يشتري له بما عليه شيئا فان عين المبيع أو البائع جاز هـ (قوله لهما الخ) قال الاتقاني لهما
أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا خلافا للزفر والشافعي وقد عرف ذلك في طريقنا بخلاف في كتاب
الصرف فكلا يتعينان إذا كانتا عندنا لا يتعينان إذا كانتا دينا ولهذا الخ هـ (٣٦٧) (قوله على المشتري) المراد بالمشتري هنا الوكيل

وكان الاولى أن يقول على
البائع كما قال الاتقاني ونصه
ولهذا لو اشترى شيئا بدين له
على البائع ثم تصادقا على
أن لا دين له لا يبطل الشراء
ووجب مثل ذلك الدين هـ
(قوله ثم هلك العين) هكذا
بخط الشارح وهكذا
كان في نسخة العلامة قارى
الهداية رحمه الله ثم كسبه
وكتب مكانه استهلك وكتب
تحت بخطه رحمه الله ما نصه
أي الأمر والوكيل وانما
قيده بالاستهلاك دون الهلاك
لان بطلان الوكالة
بالاستهلاك لا بالهلاك ذكره
قاضيخان في فتاواه هـ
ما كتبه بخطه وقال في
انهدائه ما نصه أنه لو
قيده بالوكالة بالعين منها أو
بالدين منها ثم استهلك أو
أسقط الدين بطلت الوكالة
هـ قال الاتقاني قال بعض
الشارحين انما قيده بالاستهلاك
دون الهلاك لان بطلان
الوكالة مخصوص بالاستهلاك
دون الهلاك وهذا الذي
ذكره مخالف لما ذكره في
شروح الجامع الصغير في
هذا الموضوع حيث قالوا لو

للا أمر في الوجهين وعلى هذا إذا قال الدائن للمدين أسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين
فلان لم يجز عنده وعنده ما يجوز كيفما كان وكذا الأمر به بأن يصرف ما عليه من الدين وأصله أن
التوكيل بالشراء إذا أضيف الدين لا يصح عند أبي حنيفة إذا لم يكن البائع أو المبيع متعينا وعندهما
يصح كيفما كان لهما أن التقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا كانا أو دينا ولهذا لو اشترى شيئا
بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل الشراء ويجب عليه مثله فإذا لم يتعين صار الاطلاق
والتقييد به سواء كان في غير الدين حتى إذا ذكره بأن يشتري له عبدا ولم يعين الفل ولا البائع ولا المبيع جاز
التوكيل فكذا هذا فصار كقولنا تصدق بحالي عليك من الدين على المسكين فإنه يجوز وكذا لو أجر
جماما بأجرة معلومة وأمر المستأجر بالمرمة من الأجرة أو أجزأته وأمر المستأجر أن يشتري بالأجرة عبدا
يسوق الدابة وينفق على الدابة فصار نظير ما لو كان البائع أو المبيع متعينا ولابي حنيفة رحمه الله أن
التقود تتعين في الوكالات ولهذا التقيدها بالعين منها أو بالدين منها ثم هلك العين وأسقط الدين بطلت
الوكالة فإذا تعينت فيها كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له
ثم قبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا
بصرف ما لا يملكه الا بالتبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط ما لي عليك من شئ بخلاف ما إذا عين
البائع لانه يصير وكيل عنه بالتبض وهو معلوم فيصير له عينه فيصير البائع أو لا فإبضاله ثم يملكه وتعين
المبيع تعين البائع فكان به معلوما وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق لانه جعل ماله لله تعالى وهو معلوم
ولان الفقير يتصب ناسبا عن الله تعالى وقبض حقه والله تعالى محيط بكل شئ علما فيكون الفقير الذي
يقبضه له معلوما فيصح وأما مسألة الحمام ونحوها فقيل هو وقوله هـ وان كان قول السكك فانما جاز
باعتبار الضرورة لان المستأجر لا يجد الأجرة في كل وقت فأقيم الحمام مقام المؤجر في القبض وأما مسألة
التصادق بأن لا دين عليه بعد الشراء به فلان التقود لا تتعين في البيع دينا كانت أو عينا فإذا لم تتعين
لا يبطل البيع بطلان الدين اذ لم يتقيد به بخلاف الوكالة فان التقود تتعين فيها وكلامنا فيها وذكر في
النهاية أن التقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عندنا عنهم لان الوكالة وسيلة الى
الشراء فتعتبر بالشراء وعزاه الى الزيادات والخبرة فعلى هذا لا يزمها ما قاله أبو حنيفة رحمه الله
والتعليل الصحيح له أن يقال ان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز في
العين لكونه أمرا به بالتبض ثم التملك لا يوجب تملك الدين بالتملك وان لم يكن متعينا لا يصح الأمر للمجهول
فكان توكيل الدين بالتملك في الاسلام والشراء والصرف فلا يجوز لما ذكرنا فإذا لم يصح التوكيل عنده
نفذ الشراء على الأمر حتى إذا هلك بعد القبض يهلك من ماله الا اذا قبضه الأمر منه فحينئذ ينعد البيع
بينهما بالتعاطي فيكون الأمر قال رحمه الله (وبشراء أمة) أي وكله بشراء أمة (بألف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريت بخمس مائة وقال الأمر بألف قال قول للأمر) يعني إذا كانت الأمانة تساوى ألفا لانه أمين
ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والأمر يدعى عليه حق الرجوع بخمس مائة والأمر ينكرو فكان القول

هلكت الدراهم المسلمة الى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة فأقول كأن المصنف قيده بالاستهلاك حتى لا يتوهم متوهم أن الوكالة لا تبطل
إذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فيصير كأن عينه باقية فقال بالاستهلاك تبطل الوكالة كما في
الهلاك لتعين تلك الدراهم كما في هلاك المبيع قبل التسليم هـ (قوله كما إذا قال أعط ما لي عليك من شئ) أي وألقه في البحر بخلاف
ما إذا قال أعط ما لي عندك من العين من شئ أو ألقه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه هـ غاية (قوله وقبض حقه) هكذا هو
بخط الشارح وصحارة الكافي وغيره في قبض حقه هـ (قوله الأجرة) كذا بخط الشارح وعبارة غيره الأجر هـ

(قوله وان كانت قيمتها ألفا)

قال الاتقاني وان كانت
تساوي ألفا فاقول قول
الامر أيضا قالوا في شروح
الجامع الصغير يتخالفان
فيه وتلزم الجارية المشتري
فانه أطلق في الكتاب في هذا
الفصل وقال القول قول
الامر ولم يفصل بين ما اذا
كانت قيمتها ألفا أو أقل وكان
ينبغي أن يكون القول قول
المأمور اذا كانت تساوي
ألفا لانه اشتراها بألف فقد
وافق الامر (قوله وقيل
لا يتخالفان) أي ويلزم العبد
الامر اه (قوله وقال
قاضيخان وهو أصح) قال
الاتقاني رحمه الله ولم يذكر
الامام نضر الدين قاضيخان
قول أي منصور وكأنه جعل
قول أبي جعفر أصح اه
وظاهره أن قاضيخان لم
يصرح بالتصحيح بخلاف
ما ذكره الشارح والله أعلم
اه ل (قوله وان لم يستوف
فهو أجني عن الامر فلا
مدخل له) أي لانه لم يقع
العقد بينهما فلا يصدق على
الموكل فاذا لم يعتبر تصديق
البائع في الخلاف بين البائع
وهو الوكيل وبين المشتري
وهو الموكل فوجب التخالف
اه غاية (قوله لان الوكيل
هو المتدعي) لانه بمنزلة البائع
من الموكل اه (قوله ويجب
على المشتري) أي في المسئلة
الثانية وهي قوله وان قال
اشترته اه (قوله أو على

قوله وان كانت تساوي خمسمائة لا تلزم الامر لانه تخالف امره اذا الامر تناول أمة تساوي ألفا فينفذ
على المأمور ولان فيه غيبنا فاحشنا فلا يلزم الامر لان المأمور لا يملك أن يخالف الامر ولا أن يشتري بعين
فاحش ولا فرق في ذلك بين أن يشتريه بألف أو بخمسمائة لانه انما كان له تخالف قال رحمه الله (وان لم يدفع
فلا امر) أي ان لم يدفع الامر الألف الى المأمور والمسئلة بحالها كان القول للامر وتلزم الامه المأمور
وهذا فيما اذا كانت قيمة الامه خمسمائة فقط اه لانه انما كان له تخالفه والعين الفاحش وان كانت قيمتها
ألفا فعنه أتمها يتخالفان لانها مختلفة في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل وقد جرى بينهما ما سادته
حكيمية على ما بينا من قبل ثم اذا حلفا بفسخ العقد بينهما ما تلزم الجارية المأمور ولا يتقاضى ملك الامر
بالفسخ قال رحمه الله (وبشراء هذا) أي وكاله بشراء هذا العبد (ولم يسم تخالف قال المأمور اشترته بألف
وصدقه البائع وقال الامر بنصفه) وهو خمسمائة (تخالفنا) لان ما اختلفنا في مقدار الثمن وليس له ما يمينه
فوجب المصير الى التخالف كما في المسئلة الاولى وقيل لا يتخالفان هنا لان الخلاف يرتفع بتصديق
البائع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد في الحال وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر
الاختلاف والى هذا مال الفقيه أبو جعفر وقال قاضيخان وهو أصح وما لم يوصر الى الاول لما
ذكرنا وقول البائع لا يعتبر لانه انما استوفى الثمن فهو أجني عنهم وان لم يستوف فهو أجني عن الامر فلا
مدخل له بينهما وقال في الهداية وهو أظهر وقال في الكافي هو الصحيح وقد نص محمد في الجامع
الصغير أن القول للمأمور مع عينه قالوا ومراده التخالف لكنه اكتفى بذلك كرمين الوكيل لان الوكيل هو
المدعي ولا يمين على المدعي الا في صورة التخالف فكان المقصود بالتخالف عين المدعي دون المشتري اذ ذلك
لا بد منه والموكل بمنزلة المشتري وهو منكر ولو لم يراه التخالف اسكان القول قول الامر لكونه منكرا
فكان يأخذ المبيع مما ادعى من الثمن اذا حلف ولم يذكر عين المأمور هكذا ذكره المشايخ رحمه الله
الا ان فيه اشكالا لانه وان كان يدل على ما ذكرنا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على
الاول فان قوله ان القول للمأمور مع عينه يدل على ان المأمور يصدق فيما قال وفي التخالف لا يصدق واحد
منهما ولو كان مراده التخالف لما قال ذلك وهذا فيما اذا اتفقنا على أنه امره أن يشتريه بألف وان اختلفنا
فيه فقال الامر امرتك أن تشتريه لي بخمسمائة وقال المأمور امرتني بالشراء بألف قال قول قول الامر
مع عينه لان الامر يستفاد من جهته فيكون القول قوله ويلزم العبد المأمور لخالفته فان أفا ما بينة
فالبينة بينة الوكيل لانها أكثر اثباتا قال رحمه الله (وبشراء نفس الامر من سيده بألف ودفع فقال
لسيده اشترته لنفسه فباعه على هذا اعتق وولاه لسيده وان قال اشترته فاعلمتني وتري والالف
لسيده وعلى المشتري ألف مثله) أي لو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بألف والامر هو العبد
ودفع الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء أنا اشترتني لنفسه فباعه على هذا اعتق
وولاه لسيده وان قال الوكيل اشترته ولم يبين أنه يشتريه لنفسه العبد كان العبد ملكا للوكيل وهو
المشتري والالف الذي أخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى فيهما مجازا ويجب على المشتري أو على
المعتق الالف وأصله أن يبيع العبد من نفسه اعتاق على مال وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق يبطل
لان اعتباره ببيع حقيقة غير ممكن اما لان العبد ليس بأهل للملك أو لاستحالة أن يملك نفسه فجعل مجازا عن
الاعتاق لوجوب إزالة الملك فيه كالبيع فاذا اشتراه الوكيل للعبد صار البائع معتقاً يلزمه الولاء والوكيل
بالقبول سفير ومعب عنه فلا ترجع الحقوق اليه واذا أطلق الوكيل ولم يبين للمولى أنه يشتريه لنفسه
العبد يقع العقد للوكيل لان ظاهر هذا اللفظ للبيع فلا يعدل عنه الى المعتق بغير علم المولى ولعله لا يرضى به
لمساقيه من لزوم ولائه وعقل جنابته فلا يكون الشراء للعبد بخلاف الوكيل من غير العبد حيث يدخل
في ملك الموكل بالشراء من غير أن يبين للمولى أنه يشتريه لموكله لان حكم العقد فيه لا يختلف بين أن يكون

المعتق) أي في المسئلة الاولى وهي قوله وبشراء نفس الامر من سيده الخ اه

له أو لوكله إذا كل بيع والوكيل أصيل فيه في الخالين حتى تتعلق به الحقوق في الخالين فلا يحتاج فيه إلى البيان وهنا أحدهما اعتناق معقب للولاء ولا تتعلق به الحقوق بالوكيل والآخر بيع وأحكامه خلاف العتق فلا يدل رضاه بأحدهما على الرضا بالآخر فلا بد من البيان فإذا لم يبين ثبت الملك للوكيل والالف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري أو على العبد إذا عتق ألف مثلهما تمسأ أو بدل العتق لأن الأداء قد بطل لاستحقاق المولى ما إذا بهجته أخرى وهو أنه كسب عبده فكان ملكه قبل الشراء وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه ثم إذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لأنه العاقد والمالك للعبد فترجع الحقوق إليه وإن بين أنه يشتري العبد فقد ذكر محمد في باب الوكالة بالعتق من كتاب الوكالة أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وذكر في وكالة المأذون والمكاتب من كتاب الوكالة وفي وكالة الجامع الكبير أن العبد يعتق والمال على الوكيل لأن نوكيله بشراء العبد كتموكيله بشراءه لغيره فيطالب بيده الوكيل والصحيح الأول لأن وكيل العبد في العتق سفير ومعبور ولفظ البيع يكون مجازا عن العتق لئلا يفتقر إلى اعتبار معنى البيع حقيقة ولهذا لا يستغنى عن إضافته إلى العبد إلا أمر له فلا تتعلق بالوكيل حقوقه فيطالب الأمر كما إذا كان الأمر ببيع نفس العبد من العبد هو المولى حيث يكون الطلب بالبدل إلى المولى دون الوكيل لما قلنا قال رحمه الله (وإن قال لعبد اشتري نفسك من مولك فقال للمولى به في نفسي لفلان ففعل فهو لا أمر وإن لم يقل لفلان عتق) أي إذا قال رجل لعبد اشتري نفسك من مولك فقال العبد لولا به في نفسي لفلان ففعل لولا به في نفسي لفلان ففعل على هذا الشرط كان العبد ملكا للأمر وإن أطلق العبد بأن قال بعني ولم يقل لفلان عتق وأصله أن العبد يصلح أن يشتري نفسه لنفسه وغيره بطريق الوكالة لأن جواز الشراء باعتبار المالية والعبد أجنبي عن نفسه في حكم المالية إلا أن البائع لا يملك حيس العبد حتى يستوفي البديل لأن العبد في بدنه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كالودع إذا اشتري الوديعة لا يكون للبائع حيس المبيع لو جود العقد تبعض بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه أو لغيره إذا ثبت هذا فنقول إذا أضاف العقد إلى الموكل كان ملكا للموكل وإذا أضاف الشراء إلى نفسه بأن قال بعني نفسي لنفسي عتق لما ذكرنا ولا يقال إن العبد وكيل بشراء شيء معين فوجب أن لا يجوز له شراءه لنفسه لانا نقول أي بجنس آخر من التصرف لأن بيع العبد من نفسه اعتناق على مال وشراؤه قبول العتق فيكون مخالفا فينفذ عليه لأن الوكيل بشراء شيء معين يتفقد عليه عند الخاتمة على ما بينا من قبل وإن أطلق بأن قال بعني نفسي ولم يقل لي ولا لفلان عتق أيضا لأن المطلق محتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيسقط التصرف واقع لنفسه ولا يقال إن البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي أن يحمل على الحقيقة عند التردد إذ الحمل على الحقيقة هو الأصل باتفاق العلماء لانا نقول الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه فتمعارض الأصل فتمسأ فترجع إلى غرض المولى فإنه لما اختلف التصرفان فالظاهر أن المولى يريد الاعتناق إذ بيع العبد من نفسه مطلقا واعتناق واقتراره على إضافته إلى العبد دليل عليه ولا يرضى بمجرد جمعه عن ملكه إلا إلى الحرية ليست له الولاء عليه ثم الثمن هنا يكون في ذمة العبد في الوجهين دون ذمة الأمر أما إذا وقع الشراء له فظاهر وأما إذا وقع للأمر فلا نه هو المباشر للعقد فترجع إليه الحقوق فيطالب بالثمن ويرجع هو به على الأمر ولا يقال العبد هنا محجور عليه والوكيل إذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق إليه لانا نقول زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا بذن المولى ثم إذا كان الشراء للأمر فلا بد من قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول وإن وقع للعبد يكتفي بقول المولى بعث ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لأنه اعتناق فاستبدته المولى بناء على أن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح ولا يتولى طرفي العقد في البيع

فصل قال رحمه الله (الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شم ادنه له) وذلك مثل قرابة الولاد

(قوله لو وجود القبض بمجرد العقد) بشكل عليه قوله في الفصول العادية ولو كانت وديعة فباعه يحتاج إلى قبض جديد لأن غير المضمون لا يثوب عن المضمون اه
 هذا الفصل
 تقدم للبيع وذكره بعد فصل الشراء لأن الزالة تستدعي سابقة الاثبات اه (قوله وذلك مثل قرابة الولاد) كأيه وجده وأمه وولده وإن سفل اه

(قوله وعبيده) أي ومكاتبه ومدبره وأتم ولده اه (قوله وقال يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) وتخصيص قواهما بمثل القيمة أشار إلى أنه لا يجوز
 بالعين اليسيرة واللام يمكن للتخصيص بمثل القيمة فائدة لكن ذكر في الذخيرة أنه يجوز بالعين اليسيرة لمطلق القيمة وسيأتي هنا عن
 النهاية مثل ذلك اه (قوله لان الاملاك متباينة) ألا ترى أن الابن أن يطأ جارية نفسه فلو لم يكن الملك متبايناً لم يكن له ذلك لان وطء الجارية
 المشتركة لا يجوز ولا يجوز له أن يطأ جارية أبيه فلما تبين الملك بين الوكيل وبين هؤلاء كان عقده معهم بيعاً وشراءً كالعقد مع الاجنبي
 ولهذا لم يحصل للوكيل شيء من المبيع أصلاً فكان العقد صحيحاً بخلاف ما اذا باع من عبده الذي لادين عليه لانه وما في يده ملك مولاه
 والبيع منه كالبيع من نفسه فلرباع الوكيل من نفسه لا يجوز فكذا اذا باع من عبده وكذلك اذا باع من مكاتبه لان الرق باق في
 المكاتب قصار كالعبد القن وبخلاف ما اذا باع من عبده الصغير لانه يبيع من نفسه والوكيل لا يملك ذلك اه اتفاقاً وكتب على قوله في
 هذه الحاشية ما نصه قوله بخلاف ما اذا باع من عبده الذي لادين عليه وقيد في المبسوط من عبده الذي لادين عليه كما هنا لان كسبه ملك
 مولاه فبيعه منه كبيعه من نفسه فكان فيه (٢٧٠) إشارة إلى أنه اذا كان عليه دين يجوز اه (قوله بخلاف عبده ومكاتبه لان ملك

وأحد الزوجين لا آخر وعبيده وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
 الامن عبده أو مكاتبه لان التوكيل مطلق ولا تهمه نفسه لان الاملاك متباينة والمنافع منقطة فصار
 كالمضارب بخلاف عبده ومكاتبه لان ملكه وله في مال مكاتبه حق ويتقرب حقيقة بالعمى فيكون
 بيعاً من نفسه أو عتقت شبهته وبخلاف العين الفاحش ولا ي حنيفة رجه الله أن مواضع التهم مستتة
 عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع بينهم متصلة فصار بيعاً من نفسه من وجه فلا يجوز ولهذا
 لا تقبل شهادته لهم وتبين الاملاك لا يمنع الاتصال من وجه آخر بخلاف المضارب لان المضارب
 كالتصرف لنفسه من وجه ألا ترى أن رب المال لا يملك ثمنه عن التصرف بعد ما صار للمال عروضاً
 وأنه شرى بكم في الربح فلا يلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة لانه بمنزلة من يبيع مال نفسه على انه عند
 بعضهم هو كولو وكيل يجوزوا فيه ما البيع لهم بمثل القيمة فعلى هذا لسان تمنع قالوا هذا اذا يطلق له الموكل
 وأما اذا أطلق له بأن قال له الموكل بيع من شئت فبيند يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وذكر في النهاية ان
 الوكيل بالبيع اذا باع من لا تقبل شهادته ان كان بأكثر من القيمة يجوز بالاختلاف وان كان بأقل من
 القيمة بغير فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغير يسير لا يجوز عند أبي حنيفة رجه الله وعندهما
 يجوز وان كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة رجه الله روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي
 رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه عن لا تقبل شهادته على هذا التفصيل الا أنه اذا كان بمثل
 القيمة يجوز هنا عندنا باتفاق الراويات وفي الوكيل روايتان وقدينا الفرق على احدهما وعلى هذا
 الخلاف الاجارة والصرف والسلم ومحورها قال رجه الله (ويصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة)
 يعني الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقبول والكثير الخ وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال أبو
 يوسف ومحمد والشافعي رجهم الله لا يجوز بيعه بقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدرهم
 حائلة أو الى أجل متعارف لان مطلق الوكالة يتقيد بالتعارف والتصرفات تدفع الحاجات فيتعبد التوكيل

ملكه وله في مال مكاتبه
 حق) قال الامام الاستيغابى
 في شرح الطحاوى ولا يجوز
 شراء الوكيل لنفسه ولا يبيعه
 منها وكذلك اذا امره الموكل
 أن يبيعه من نفسه أو يشتري
 من نفسه لم يجز أيضاً وكذلك
 اذا باعه الوكيل من ابن له
 صغير لم يجز كأنه باع من نفسه
 ولو باع من نفسه لم يجز
 وكذلك لو باعه من عبده أو
 مكاتبه لم يجز بالاجماع وان
 باعه من أوبه وان علواً أو
 باعه من أولاده وان سفلاً
 أو باعه من زوجته أو الزوجة
 اذا باعته من زوجها أو باعه
 من لا يجوز شهادته له لا يجوز
 عند أبي حنيفة رضى الله
 عنه وعندهما يجوز ولو أمر
 الوكيل بالبيع من هؤلاء

وأجاز له ما صنع فبيعه من هؤلاء جاز بالاجماع الا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو من عبده ولادين عليه فإنه لا يجوز
 وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء الى هنا لفظ شرح الطحاوى اه اتفاقاً **فرع** ثم الوكيل بالبيع لا يجوز
 أن يبيع من نفسه عندنا والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وعن أحمد في رواية يجوز وبه قال مالك والاوزاعي اذا لم يحجب لعدم التهمة
 وقلنا لو جاز يؤتى الى التضاد في الاحكام فانه يكون مستزيداً ومستقصاً أيضاً ومخاصماً في العيب ومخاصماً وفيه من التضاد ما لا يخفى ولو
 قال له بيع من نفسك أو اشترى من نفسك لم يجز أيضاً كذا في شرح الكافي اه من خط قارئ الهداية (قوله وتبين الاملاك الخ) أى قدر
 ذلك التباين في قبول الشهادة علمنا أن ذلك القدر وجوده كعدمه اه كي (قوله يجوزوا) أى يجوز بعضهم للوكيل والمضارب
 البيع من هو لا بمثل القيمة فلم يحجج الى الفرق اه (قوله ولا يجوز الا بالدرهم) أى أو الدنانير اه وقال في الاسرار روى الحسن رواية
 عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة ونقصان يتغابن الناس في مثله وهو قولهما وقول الشافعي كونهما كذا في المختلف وشرح
 الاقطع اه اتفاقاً **فرع** لو وكل رجلاً بعتق عبده غداً أو يبيعه غداً فبعتقه أو باعه بعد غداً جاز خلافاً لفرز كره الكرماني في
 مناسبه وقد نقات عبارة قبيل باب الهدى فارجع اليه اه (قوله لان مطلق الوكالة يتقيد بالتعارف) قال في التهمة الوكيل بالبيع

المطلق اذا باع بمن مؤجل قيل على قول أبي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز بأجل متعارف في تلك الساعة وبالزيادة على ذلك فلا وعن أبي يوسف ان وكاه بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسيئة وان وكاه بالبيع لحاجته الى النفقة وقضاء الدين او ما أشبه ذلك فليس له ان يبيعه بالنسيئة ونقله عن باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد ثم قال في التهمة وذكر في الباب الثاني من شرح سبوع الكافي ان الوكيل يطلق البيع على النسيئة عندنا خلافا للشافعي ثم قيل يجوز البيع بالنسيئة على قول أبي حنيفة طال المدة أو قصرت وعندهما لا يجوز الا بأجل متعارف في تلك الساعة وهو المأخوذ اه اتفاقا رحمه الله (قوله متعارف عند شقة الحاجة) واطلاق لفظ الموكل واقدام الوكيل على ذلك من غير تهمة دليل على وقوع الحاجة اه غاية وكتب أيضا على قوله متعارف مانصه فاعرف مشترك اه كافي وكتب أيضا فان الناس يقولون هذا بيع راجح وذلك بيع خاسر وذلك بيع عدل فلو لا ان البيع بغبن فاحش يكون بيعا لم يصح اطلاق البيع عليه اه غاية (قوله ويستحق الكل بالشفعة) (٢٧١) قال في الكافي والبيع بغبن فاحش بيع من كل

وجه فاما من جزء من المبيع الا وبقابله جزء من الثمن ولهذا يستحق الكل بالشفعة اه (قوله والوكيل بالشراء الخ) قال الاتفاقى وأما الوكيل بالشراء اعلم بجزئه الشراء بغبن فاحش على احدى الروايتين عن أبي حنيفة للتهمة لانه من الجائر ان يشتره لنفسه ثم لما رأى فيه الخسران ألحقه بالأمر حتى لو انتفت التهمة بان كان وكيلاً بشراء شئ بعينه جاز شراؤه على الأمر عند أبي حنيفة أيضا لعدم التهمة اه فقوله حتى لو انتفت التهمة الخ مخالف لقول الشراح بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اه (قوله) ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها اليه (نقل في التهمة والاتفاوى الصغيرى عن باب

بها وواقعها والمتعارف البيع بمن المتسل وبالنقد وحالة أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس وبيع ما يساوى ألفا بغيره الى مائة سنة غير متعارف فيتعقيد بالمعتاد ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الأضحية والفحم والجذب أيام الحاجة من تلك السنة ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولهذا لو صدر من المريض اعتبر من الثلث ولا يملكه الأب والوصى فصار كالوكيل بالشراء والبيع بالعرض شراء من وجه ولم يملكه به ولا بالهبة فلا يدخل تحت الأمر بالبيع ولا يبي حنيفة رحمه الله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على اطلاقه في غير موضع التهمة وهذا لان البيع هو مبادلة المال بالمال مطلقا من غير تقيد بنقد أو بقيمة والبيع بالغبن الفاحش أو بالعرض أو بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما ينفي ذلك كقوله بعه واقض به ديني أو لانه نفقة ونحو ذلك متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والتضجر من العرض فلم يخرج من أن يكون بيعا في العرف ولا في الحقيقة ولهذا لو حلف أن لا يبيع يحلف به ويستحق الكل بالشفعة واليمين تنصرف الى المتعارف كالوكالة ولا شفعة في الهبة وانما لا يملكه الأب ولا الوصى لان ولا يمتها مقيدة بشرط النظر ولا تنظر في الغبن الفاحش وحق الورثة تعلق بالمالية في مرضه فلا يكون له ابطاله فيما زاد على الثلث والوكيل بالشراء منهم لاحتمال أنه اشتراه لنفسه ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتم والمسائل المستشهد بها ممنوعة على قول أبي حنيفة رحمه الله والمقايضة بيع من كل وجه شراء من كل وجه لان كل واحد منهما يبيع ماله ويشترى مال الآخر ولا تهمة فيه لعدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه حيث لا يكون له أن يشتره للموكل بالغبن الفاحش وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالخالفه فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة فيه باقية والوكيل بالنسكاح اذا تزجه بأكثر من مهر مثلها جاز لعدم التهمة قال رحمه الله (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) أى تقيد شراؤه بالوكيل بمثل القيمة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وهذا بالاجماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله قد ذكرناه وفرق آخر أن أمره بالبيع يلاقى ملك نفسه وفي الشراء ملك غيره وله في ملك نفسه ولاية مطلقة فاعتبر اطلاقه وليس له ولاية في ملك غيره فلم يعتبر غمناؤه على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد ومثل القيمة

الوكالة بالسلم ان تقيد التوكيل بشراء الأضحية والجذب والفحم مروى عن أبي يوسف أما عند أبي حنيفة يعتبر الاطلاق يعنى لا تقيد بزمان الأضحية والصف والشتاء وهذا معنى قوله والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة ولئن سلمنا أن التوكيل بتقيد فنقول انما يقيد بدلالة الغرض لا بدلالة العادة لان الغرض من شراء الفحم دفع ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء والغرض من شراء الجذب دفع ضرر الحار وذلك يختص بالصيف حتى لو انعدمت هذه الدلالة بان وجد التوكيل ممن يعتاد تربيص الفحم كالحذادين وغيرهم أو تربيص الجذب كالفقاعيين وغيرهم لا يتقيد كذا قال الامام علام الدين العالم في طريقة الخلاف وكذلك الأضحية تقيد بأيام النحر بالغرض لا بالعادة لان غرض الموكل خروجه من عهدة الوجوب الذى يلحقه في أيام تلك السنة اه غاية (قوله والمسائل) أرادها مسائل شراء الفحم والجذب والأضحية اه (قوله والمقايضة بيع من كل وجه شراء من كل وجه الخ) لان كل واحد من العوضين يصح أن يكون مبيعا وتما وبفترق أحدا الامر من الآخر بخلاف حرف الباء التى تصب الاثمان فعلى أيهما دخل الباء يجعل ذلك تما وبفترق أحدا الامر من الآخر مبيعا فاذا كان بيع المقايضة يعامل كل وجه تناوله مطلق التوكيل بالبيع اه غاية (قوله حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش) قال في شرح الاقطع وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يجوز بالقليل والكثير

لهوم الامراه غايه (قوله وفي النهاية جعل هذا القدر معقوا) وعليه مشى في الجمع فقال ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار قال شارحه هذا بيان للغبن اليسير اه (قوله وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي) قال في الهداية والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض (١) دهيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده واربده لان التصرف بكثير وجوده في الاول ويقبل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن اقله التصرف اه (قوله وليس بشئ هذا كله الخ) أي جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها اه وقوله هذا كله نقله الاتقاني عن الامام خواهر زاده ثم قال في آخره قال في بيوع التمه وبه يفتى اه (قوله في المتن ولو وكاه يبيع عبد فباع نصفه) أي أو جزأ معلوما اه غايه (قوله فيجوز مطلقا مجتمعاً ومتفرقاً) (٢٧٣) سواء باع الباقي منه أو لم يبيع اه غايه (قوله ولانه لو باع كله

فيتمتع بهما وان اعتبر الاطلاق في الشراء غير ممكن فوجب جله على ما ذكرنا لانه لو لم يحمل عليه لا اشتراه بجميع ما يملكه الموكل وبزيادة في حقه بذلك ضرر عظيم والوكيل بالبيع لا يقدر على ذلك فأمكن اعتبار اطلاق الامر فيه فافترقا وكذا ليس له أن يشتري بمكيل أو موزون غير النقدين ديناً في الذمة لان التوكيل بالشراء يتقيد بالنعرف وهو الشراء بالنقدين وقال زفر رحمه الله ذلك حتى لو اشتراه به ينفذ على الموكل لانه شراء من كل وجه اذا الموصوف منه عن بخلاف ما اذا كان معيناً ثم قدر الغبن اليسير هنا بما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فأحش لان القيمة تعرف بالخزر وانظن بعد الاجتهاد في عذر فيما يشبه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيه الا يشبهه لمحضه ولا يمكن الاحتراز عنه لانه لا يقع في مثله عادة الاعدا وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة لان الغبن يحصل لقله الممارسة في التصرف فكما كانت الممارسة فيه أقل كان الغبن فيه أكثر فعني عن التفاوت بحسب الممارسة والصحيح الاول وفي النهاية جعل هذا القدر معقوا وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي وقيل لا يتحمل الغبن اليسير أيضاً وليس بشئ هذا كله اذا كان سعراً غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين وأما اذا كان معروفاً كالخبز واللحم والموز والخبز لا يفتى فيه الغبن وان قل ولو كان فلساً واحداً قال رحمه الله (ولو وكاه يبيع عبد فباع نصفه صح) عند أي حنيفة رحمه الله لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقاً مجتمعاً ومتفرقاً فصار كل لو وكاه يبيع المكيل والموزون ولانه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده فبنصفه أولى أن يجوز وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز لان فيه ضرراً للشركة وهو غير معتاداً وهو عيب وينتقص به القيمة فلا يدخل تحت الامر المطلق فلا يجوز الا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يمتصم الا ان يبيع النصف قديقع وسيلة الى الامتثال بأن لا يحدد من يشتريه جله فيحتاج الى التفريق فيبين ذلك يبيع الباقي بعده بخلاف المكيل والموزون لانه لا ضرر في تبعضه ولا تنقص قيمته بذلك فلنا ضرراً للشركة أهون من ضرر بيع الكل بنصف الثمن وفولهما استحسنان والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قال رحمه الله (وفي الشراء يتوقف ما لم يشتري الباقي) أي في الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى بواقيه قبل أن يختصم الزم الموكل والارم الوكيل وهذا بالاجماع لان شراء البعض قديقع وسيلة الى الامسالك بان كان العبد بين جماعة فلم يقدر على شراء كله دفعة واحدة فيحتاج الى شرائه شقفاً فشقصا حتى يشتري الكل فاذا اشترى الكل قبل رد الامر للشراء تبين أنه وسيلة فينفذ على الامر وان

بهذا القدر من الثمن جاز عنده) أي عند أي حنيفة لما تقدم في قوله ويصح بيعه بما قل وكثر اه (قوله فلا يجوز الا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يمتصم) أي فهمما جعلاه كالشراء وهو فرق بينهما اه غايه وكتب أيضاً عليه ما نصه فحينئذ يجوز أيضاً عندهما استحصانا اه غايه (قوله وقولهما استحسنان والقياس ما قاله الامام الخ) قال الاتقاني وأصل ذلك أن أبا حنيفة يعتبر بالعموم والاطلاق في التوكيل بالبيع وأما في التوكيل بالشراء فيعتبر المنعرف الذي لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سواء اه (قوله في المتن وفي الشراء يتوقف) قال الاتقاني يعني بالاتفاق اه (قوله وهذا بالاجماع) قال العيني قلت فيه خلاف زفر والثلاثة فان عندهم

لا ينفذ البيع الا في قول الشافعي ورواية عن أحمد اه (قوله فينفذ على الامر الخ) قال الاتقاني فان ابتاع الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر عندنا وعند زفر يلزم الوكيل دون الامر ولو اختصم الوكيل مع الموكل الى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء التي في تبعضها مضرة ويكون التشقيص فيه عيباً كالعبد والامة والدابة والثوب وما أشبه ذلك ولو وكاه بشراء شيء ليس في تبعضه مرة ولا يكون التبعض فيه عيباً فاشترى بعضه لزم الامر فحو أن يوكاه بشراء كرم من حنطة عمائة درهم فاشترى نصف الكرم بخمسين درهماً لزم الامر وكذلك لو وكاه بشراء عبيدين فاشترى له أحدهم لزم الامر بالاجماع وكذلك لو وكاه بشراء جماعة من العبد فاشترى واحداً منهم لزم الامر اه (١) قوله دهيم يعني عشرة ونصف وده يازده يعني أحد عشر وده واربده يعني اثني عشر اه من هاهن الاصل كتبه صححه

يشتري حتى رد الشراء نفذ على المأمور بخلاف الوكيل يبيع العبد عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يناسب
 والفرق له بينهما أن الشراء يتحقق فيه التهمة دون البيع على ما مر بيانه ولأن الأمر بالبيع يصادف ملكه
 فيصح فيه اعتبار قبضه اطلاقه والأمر بالشراء يصادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الاطلاق والتقييد
 فيتوقف على شراء الباقي ولا يقال ان الشراء لا يتوقف بل ينفذ على المشتري فكيف يمكن القول
 بالتوقف لا نقول انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وأما اذا لم يجد فيتوقف كشرائه العبد وانصب
 المحجور عليهم ما غيرهما بغير أمره فانه يتوقف على اجازته من اشترى له لانه لم يجد نفاذا على المشتري فكذلك هنا
 شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم النفاذ عليه لانه انما ينفذ عليه اذا كان مخالفاً من كل وجه ولا على
 الأمر لانه لم يوافق أمره من كل وجه فقلنا بالتوقف فان اشترى باقية لزم الأمر والألزم المأمور ولا فرق
 فيه بين التوكيل بشراء عبد بعينه أو بغيره فلو أعتقه الأمر في زمن التوقف نفذ عتقه عند أبي يوسف
 رحمه الله ولا يتوقف المأمور وعند محمد رحمه الله بالعكس لانه قد خالف فيما أمر به وانما يتوقف عليه
 من حيث ان الخلاف بتوهم رده به بان يشتري الباقي فيرفع الخلاف فقبل أن يشتري بقي مخالفاً فاذا
 أعتقه الأمر لم ينفذ وأبو يوسف يقول ان العقد موقوف على اجازة الموكل ألا ترى أنه لو اجاز صريحاً نفذ
 عليه والاعتناق اجازته منه فينفذ عليه ولا ينفذ باعتناق الوكيل لان الوكالة تناولت محلا بعينه فلم يملك
 الوكيل شراءه لنفسه ولم يتوقف على اجازته فلا ينفذ اعتناقه هكذا ذكره في النهاية معزاً بالايضاح
 قال رحمه الله (ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب بينة أو نكول رده على الأمر وكذا باقرار فيما لا
 يحدث مثله) لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب النكول لعدم ممارسته المبيع فليزم الأمر واقراره
 ليس بحجة على الموكل وانما يردده عليه اذا رد عليه باقراره بعيب لا يحدث مثله لان القاضي يعلم ان العيب
 كان في يد البائع فلم يكن قضاءه مستندا الى الاقرار ولا الى البينة والنكول فخاصة ان العيب لا يتخلو لما
 أن لا يكون حادثاً كالسن الزائدة والاصبع الزائدة أو يكون حادثاً كالكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة أو
 يحدث في مثلها فان كان غير حادث رده القاضي بغير حجة من بينة أو نكول أو اقرار وكذا اذا كان حادثاً
 لكنه لا يحدث في مثل هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا نكول ولا اقرار لعلمه بكونه عند البائع وتأويل
 اشتراط البينة أو النكول أو الاقرار في الكتاب أن الحال قد يشبهه على القاضي بأن لا يعرف تاريخ البيع
 فاحتاج الى هذه الحجة ليظهر التاريخ أو كان عيباً لا يعرفه الا الاطباء أو النساء وقولهم حجة في نوجه
 الخصومة لاني الرد فيتمقر اليها الرد حتى لو كان القاضي عاين البيع وكان العيب ظاهراً لا يحتاج الى شيء
 منها وان كان عيباً يحدث مثله فكذلك الخدم ان كان بينة أو نكول لان البينة حجة مطلقة وكذا
 النكول حجة في حقه فيرده عليه ثم في هذه المواضع كلها رد القاضي على الوكيل بكون رداعلي الموكل وان
 رده عليه في هذا النوع باقراره بقضاء القاضي لا يكون رداعلي الموكل لان الاقرار حجة قاصرة فلا يتعدى
 بخلاف ما اذا كان مما لا يحدث مثله ولكن له أن يخاصم الموكل فيرده عليه بينة أو نكوله وان رده عليه
 باقراره برضاه من غير قضاء فليس له أن يرده على الموكل لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والموكل
 ثالث ما بخلاف ما اذا رده عليه باقراره بقضاء قاض لان الرد حصل بالقضاء فكان مكرهاً فانه عدم التراضي
 وهو شرط في المعاوضة المأتممة ففسخ في حق الكل ولكن الفسخ استند الى دليل قاصر وهو الاقرار
 فعملنا به ما فن حيث ان الرد فسخ كان للوكيل أن يخاصم الموكل ومن حيث انه استند الى دليل قاصر لزم
 الوكيل الا أن يقيم حجة على الموكل وان كان العيب غير حادث أو كان حادثاً الا أنه لا يحدث مثله في تلك
 المدة فرده على الوكيل باقراره بغير قضاء لزم الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في عامة روايات المنسوط
 وذكر في البيوع أنه يكون رداعلي الموكل لانها فعلا عين ما يفعله القاضي لو رفع اليه اذ لا يكلفه القاضي
 الى اقامة البينة ولا الى الخلف في هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعيناً في الرد فلنا الرد
 بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم ان الحق متعين في الرد بل ثبت حقه أولاً

(قوله فلو أعتقه الأمر
 في زمن التوقف نفذ عتقه)
 قال القدوري في كتابه
 المسمى بالتقريب قال أبو
 يوسف اذا وكل رجل رجلاً
 أن يشتري له عبداً فاشترى
 نصفه جازعتق الأمر فيه
 ولم يجزعتق الوكيل وقال
 محمد بن علقم الوكيل دون
 الموكل اه اتقاني (قوله
 وتأويل اشتراط البينة أو
 النكول أو الاقرار) قال
 الاتقاني وانما شرط محمد في
 الجامع الصغير البينة أو الاقرار
 أو الاقرار لاشتباه الأمر
 على القاضي بان العيب قديم
 أم لا أو يعلم القاضي يقينا
 أن مثل هذا العيب لا يحدث
 في مدة شهر مثلاً ولكنه
 لا يعلم تاريخ البيع متى كان
 فيحتاج المشتري الى واحدة
 من هذه الحجج على أن تاريخ
 البيع من شهر حتى يظهر
 عند القاضي أن هذا العيب
 كان في يد البائع فيرد المبيع
 عليه اه

(قوله كان القول قول الموكل) لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول قوله في كيفية تحقيقه أن الامر قد يقع مطلقا وقد يقع مقيدا ولم يوجد دليل على أحد الوجهين فكان القول قول الموكل لانه يدعى الخصوص والاصل في الوكالة الخصوص اه غايه (قوله وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب) وفي قول زفر القول قول رب المال وهو القياس لان الامر يستفاد من جهة رب المال فصار كما في الوكالة قال أبو الليث في شرح الجامع الصغير وعلمنا أننا استحسنوا في المضاربة لان المضاربة بناؤها على العموم وقد تصادف على المضاربة ثم رب المال ادعى زيادة شرط والمضارب منكر فالقول قوله اه غايه (قوله فأشبهت الوكالة التي ليست فيها شائبة الشركة) يمتاز بذلك من المضاربة لانها وكالة وليكن تصدير شركة في الآخرة اذ ارجح اه (قوله في المتن ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا الخ) قال في الهداية قال ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ (٢٧٤) بالثمن رهنا ووضاع في يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه قال

في وصف السلامة ثم اذا عجز ينتقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد بمحدث العيب أو بزيادة حدوث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كثيرا لان فيه نزول من اللزوم الى أن لا يخاصم بالكلية وكان الاقرب أن يقال لا يلزمه ولكن له أن يخاصم قال رحمه الله (وان باع نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للامر) أي الوكيل بالبيع باع نسيئة فقال له الموكل أمرتك أن تبعه بنقد وقال الوكيل أمرتني ببيعه عطلقا ولم يقل شيئا كان القول قول الموكل لان مبنى الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بمد الجنس أو الثمن الأتري أنه لو قال وكنتك أن تشتري لي دابة لا يصح ولو قال وكنتك في مالي ليس له الا الحفظ فاذا كانت مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الامر كان القول له كما اذا أنكرا الأمر أصلا قال رحمه الله (وفي المضاربة للمضارب) أي باع المضارب نسيئة فقال رب المال أمرتك أن تبعه بنقد وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الأتري أنه يملك التصرف المعتمد من شراءه وبيع وابعاع ووكيل واستئجار وايداع بد كرافضة المضاربة فقامت الدلالة على الاطلاق فمن ادعاه فيها كان مدعي الماهو الاصل فيها فكان القول له لان الظاهر يشهد له بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط الاطلاق بانفاقهم فأشبهت الوكالة التي ليست فيها شائبة الشركة ثم مطلق الامر بالبيع بقضيه نقدا ونسيئة الى أجل متعارف عندهما والى أي أجل كان عنده بخلاف المضاربة حيث يتقيد بأجل متعارف بين التجار على ما يجي في موضعه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فباعه أو كفيلا فتوى عليه لا يضمن) أي الوكيل بالبيع فعل ذلك لا يضمن لانه أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والارتهان والكفالة وثيقة لحساب الاستيفاء فيمالكه ما ولو ان قبض الرهن كقبض الثمن من حيث انه قائم مقامه ثم الثمن كان أمانة في يده بعد القبض فكذلك الرهن بخلاف الوكيل بقبض الدين حيث لا يملك أخذ الرهن ولا الكفيل لانه يقبض نيابة عن الامر وله هذا الاعيان الا برأه ويملك الامر منعه ولا كذلك الوكيل بالبيع ولو لانه أصيل فيه لكان مثله وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقة فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والذكفول عنه متاسين وهذا كما ليس بشئ لان المراد هنا فتوى مضاف الى أخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتودينه كما في الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى أخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفيلا أيضا التوى يموت من

الاتقاني أي قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة فيه قال يعقوب ومحمد أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا فباعه ثم أخذ بالثمن رهنا فباعه في يده وأخذ به كفيلا فهو جائز ولا ضمان عليه الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وليس في المسئلة اختلاف إلا أنه روى عن أبي يوسف ومحمد ولم يرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه وذلك لان استيفاء الثمن من حقوق العقد وهي راجعة الى الوكيل اه وكتب أيضا مانصه قال شيخ الاسلام علاء الدين أبو الحسن على ابن محمد الاستيعابي في شرحه مختصر الكافي للحاكم الشهيد في أول باب الكفالة في الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال بعه وارتهن لي به رهنا ففعل فهو جائز لانه أتى بما أمر به ولو فعله بنفسه جاز فكذلك اذا فعله نائبه فان كان الرهن أقل من الثمن بما لا يتغابن الناس فيه فهو عليه جائز في قول أبي حنيفة ولم يذكر قولهما ويحتمل أن لا يجوز على قولهما بناء على أن أخذ الرهن يشبهه البيع لان قبض الرهن قبض ضمان ويصير مستبدا لاستوفيان في العاقبة والوكيل بالبيع عندهما الا يملك البيع بالغبين الفاحش وعند أبي حنيفة يملك ولو باعه ولم يرتن لم يجز البيع بثمن مؤ كد بالرهن فاذا باعه بثمن غير مؤ كد يصير مخالفا ولو قال بعه بثمن ثقة فارتن رهنا أقل منه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز لانه يحصل التوثيق به لانه مماثل للدين أو مقارب له فصح وثيقه لانه الوثيقة ما يفضي الى الحقيقة وان كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لان توثيق الكثير بحس القليل مما لا يعقل لانه تعلق به حق الامر لان فائدة التوثيق مرجعه اليه فيكون الوكيل بالرد متبطلا له فيضمن اه غايه (قوله فتوى عليه) أي على الكفيل اه غايه قال في الوافي أو أخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل اه

جائز لانه أتى بما أمر به ولو فعله بنفسه جاز فكذلك اذا فعله نائبه فان كان الرهن أقل من الثمن بما لا يتغابن الناس فيه فهو عليه جائز في قول أبي حنيفة ولم يذكر قولهما ويحتمل أن لا يجوز على قولهما بناء على أن أخذ الرهن يشبهه البيع لان قبض الرهن قبض ضمان ويصير مستبدا لاستوفيان في العاقبة والوكيل بالبيع عندهما الا يملك البيع بالغبين الفاحش وعند أبي حنيفة يملك ولو باعه ولم يرتن لم يجز البيع بثمن مؤ كد بالرهن فاذا باعه بثمن غير مؤ كد يصير مخالفا ولو قال بعه بثمن ثقة فارتن رهنا أقل منه بما يتغابن الناس فيه فهو جائز لانه يحصل التوثيق به لانه مماثل للدين أو مقارب له فصح وثيقه لانه الوثيقة ما يفضي الى الحقيقة وان كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لان توثيق الكثير بحس القليل مما لا يعقل لانه تعلق به حق الامر لان فائدة التوثيق مرجعه اليه فيكون الوكيل بالرد متبطلا له فيضمن اه غايه (قوله فتوى عليه) أي على الكفيل اه غايه قال في الوافي أو أخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل اه

(قوله المراد بالتوى الخ) أخذ الشارح رحمه الله هذا من المكافى فقد قال فيه بعد قوله فتوى المال على الكفيل بان يرفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه اه (قوله وكان توكيله ما بلفظ واحد) قال في الهداية فليس لاحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه قال الاتقاني قالوا هذا اذا وكلاهما بكلام واحد دفعة واحدة بان قالوا كان كما يبيع عبدي وخلع امرأتى أما اذا وكلاهما بكلامين كان لكل منهما أن يتصرف لان كل واحد منهما مسلط على البيع والخلع بانفراده اه وكتب أيضا ما نصه قال الاتقاني رحمه الله قال الامام الاستيحاى في شرح الطحاوى الاصل في هذا أن الوكيلين بالمبادلة اذا فعل أحدهما بالمبادلة دون صاحبه لم يجز ولا ينفذ حتى يجيزه الوكيل الآخر والموكل ولا يجوز فعل أحدهما لان المبادلة تتعلق بالرأى والمشورة وقد رضى برأيهما ومشورتهم ولم يرض برأى أحدهما مساوئ كل اثنين مسمى أو لم يكن مسمى والوكيل الآخر حاضر أو غائب الآن في الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء اذا وجد نفاذا على العاقد لا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على اجازة الموكل أو الوكيل وكذا الوكيلان بالتزويج والخلع والكتابة على مال اذا فعله (٢٧٥) أحدهما لا يجوز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الآخر وأما

عليه الدين وجهه على الخوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيها موت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المكيل وانما يتوى بموتهم مفلسين فصار كالكفالة والاوجه أن يقال المراد بالتوى توى بمضاف الى أخذها الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل أن يكون القاضى مالكا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا قال رحمه الله (ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده) لان الموكل رضى برأيهما لا يرى أحدهما ولو كان البديل مقذرا لان تقديره لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمستترى ونحو ذلك وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأى وأما ما يمكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد وأما ما لا يحتاج فيه الى الرأى كالطلاق والعتاق بغير عوض أو لا يمكن الاجتماع فيه كالتصوم مجاز لاحدهما أن يتصرف فيه دون صاحبه وكذا اذا كان توكيلهما على التعاقب جاز لاحدهما أن يتفرد بالتصرف لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف الوصيين اذا وصى الى كل واحد منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لاحدهما أن يتفرد بالتصرف في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار اوصيين جازا واحدا والوكالة حكمها ثبت بنفس التوكيل فاذا أفرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل واحد منهما بالتصرف واذا وكلاهما بكلام واحد لا يتفرد به أحدهما وان كان أحدهما حرا بالغا قلا والآخر عبدا أو صبيًا محجورا عليه ما ذكرنا ولو باع أحدهما محضرة صاحبه فان اجازة صاحبه جاز والافلا ولو كان قائما باجازه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وان مات أحدهما أو ذهب عقله لم يجز للآخر أن يتصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده قال رحمه الله (الافى خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل وردت عدة وقضاء دين) لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأى والخصومة وان كان يحتاج فيها الى الرأى لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضى متعذر لانه يؤدى الى التلبيس على القاضى والى الشغب والرأى يحتاج اليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عاقبتهم لانه لا يتعلق

الوكيلان بالعتق على غير مال والوكيلان بالطلاق على غير مال فلا أحدهما أن يعتق ويطلق وكذا الوكيلان بالخصومة لاحدهما أن يخاصم لانه اذا انتهى الى قبض المال لا يجوز قبض أحدهما حتى يجتمعا لان الخصومة مما لا تأتي فيها اثنان بالاجتماع والقبض مما تأتي فيه الاجتماع وكذا الوكيل اثنان بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم أحدهما صححت الهبة وكذا الوكيل اثنان بقضاء الدين وسلم المال اليهما فقضاء أحدهما جاز وأما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه عند أى حنيفة ومحمد

كلا وكيلين بالبيع الا فى أشياء معروفة فذكرها فى الوصايا وعند أى يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة ولو دفع ماله الى اثنين مضاربة فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه بالاتفاق كذا فى شرح الطحاوى اه (قوله فى المتن لافى خصومة وطلاق الخ) قال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير لا ينفرد أحد الوكيلين لافى أربعة أشياء الأول اذا وكلاهما بالطلاق والثانى اذا وكلاهما بالعتاق والثالث اذا وكلاهما ما رتد عدة أو عارية أو غصب أو دين عليه لرجل والرابع اذا وكلاهما بالخصومة لان فى الثلاثة لا يحتاج الى الرأى وأما فى الخصومة فقد ذكرنا فيها المعنى اه اتقانى رحمه الله (قوله ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة) ولكنهما لا يقضان الامعا وقال زفر لا يصح الانفراد فى الخصومة أيضا لانه يحتاج فيها الى الرأى ورأى الاثنين لا يكون رأى الواحد فرضاه برأيهما لا يكون رضاه برأى أحدهما كفى البيع والشراء ولنا أن المعهودين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحجرا بالصواب اذا الانسان يتلى بالغلط عند كثرة اللغط وفي الاجتماع اخلال بالاستماع ولما وكلاهما بالخصومة مع عهدهم بتعذر اجتماعهما صار ارضيا بخصومة أحدهما ولكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما وذا بان يناوبا لأمر برأيهما او يتما ينفرد أحدهما بالتكلم اه كفى

(قوله وطلاق الزوجة والعق الخ) قال الاتقاني وذكري الجامع لو قال لرجلين طلقا امرأتين ان شئتما وأردتما فطلقهما أحدهما لم يقع لانه علق الطلاق بعشيتهم ما فلا ينزل عند مشيئة أحدهما وكذلك لو قال أمر امرأتين بأبديكما فطلق أحدهما لا يقع لانه جعل الرأى اليهما الا الى أحدهما اه (قوله وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما أن يطلقها وحده) حتى لو انفرد أحدهما بالرأى الآخر لا يجوز اتفاقا اه ابن فرشتا (قوله لانه رضى برأيه) والناس متفاوتون في الرأى اه غايه (قوله ويملكهما فيما نحن فيه) أى علك الموكل التوكيل فيما وكل فيه ويملك نفسه الوكيل عنه اه (قوله فأنافوض اليه ووكل كان الثاني وكبلا) قال قاضيخان في فصل التوكيل بالخصوصة رجل وكل رجلا بالخصوصة وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل غيره بذلك جازوا كونه ويكون الوكيل الثاني وكيال الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل أو جن أو ارتد ولو لم يرد أو لم يرد الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولو لم يرد أو لم يرد الوكيل الثاني جاز عزاله لان الموكل رضى بصنع الاول وعزل الثاني من صنع الاول اه (قوله في المتن ١٧٦) فان وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرة أو باع أجنبي فأجاز صح قال الاتقاني قال محمد في

بسماعه بالخصوصة وهو ساكت فائدة وطلاق الزوجة والعق بل يدل لا يحتاج فيه الى الرأى الا اذا قال طلقاها ان شئتما أو جعل أمرها بأيديهم ما حينئذ يكون تقويضا فيقتصر على المجلس لكونه توكيلا أو يكون توكيلا فيشترط فعله الموقوف على الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود أحدهما وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما ما أن يطلقها وحده ولا يقع عليه اطلاق أحدهما ولو قال طلقاها جميعا لانا فطلقها أحدهما مطابقة والآخر طقة لا يقع وردا للوديعة لا يحتاج فيه الى الرأى فترد أحدهما كرتة ما بخلاف ما اذا وكلها ما استرداها حيث لا يكون لاحدهما أن يقبض بدون صاحبه لان اجتماعهما فيه ممكن ولو وكل فيه عرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبض أحدهما ضمن كله لانه قبض بغير إذن المالك اذ امره تناوله ما مجتمعين لا متفرقين فلم يكن مأمورا في حالة الانفراد بقبض شئ منه وقضاء الدين بمثل رد الوديعة واقتضاؤه بمثل استرداد الوديعة قال رحمه الله (ولا يوكل الا باذن أو باعل برأين) أى لا يوكل الوكيل فيما وكل فيه الا أن يأذن له الموكل أو يقول له اجعل برأيك لانه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره ولان المفوض اليه التصرف دون التوكيل به فلا يملكه بدون التفويض اليه بخلاف التوكيل في الحقوق حيث يملكه بغير إذن الموكل لانه أصيل فيه ولهذا لا يملكه الموكل ولانه عنه ويملكهما فيما نحن فيه فلا يملك التوكيل بدون رضاه فاذا فوض اليه ووكل كان الثاني وكبلا عن الموكل حتى لا يكون للاول أن يعزله ولا يعزل بعونه وينعزلان بموت الموكل وهو نظير اختلاف القاضى حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا يعزل بعزل القاضى الاول ولا بعونه وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا يعزلان بعونه والفرق أن الخليفة عامل للسلطان فلا يعزل به القاضى الذي ولاه هو أو ولاه القاضى باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكياله بعونه له بل ان حقه قال رحمه الله (فان وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرة أو باع أجنبي فأجاز صح) أى ان وكل الوكيل بغير إذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول أو عقد أجنبي فأجاز الوكيل الاول جاز فيهما لان مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل به وكذا الوعد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز من غير اجازة منه لان المقصود وهو

الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل وكل رجلا ببيع عبد فأمر الوكيل رجلا ببيعه قال ان باعه والوكيل الاول حاضر جاز ذلك وان باعه وهو غائب عنه لم يجز وقال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وكل رجلا ببيع عبد فباعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع قال جائز الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال في شرح الطحاوى وبيس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل به الا أن يطلقه الذي وكاه أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك لان بناء الوكالة على الخصوص فليس له أن يفوض الى غيره الا بان يأذن له الموكل بذلك

أو يقول له وقت التوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز حينئذ يجوز ولو وكل رجلا ببيع عبد ولم يجز له ما صنع ولا أذن له حضور في ذلك فوكل الوكيل غيره ببيع ذلك فباعه الوكيل الثاني فانه ينظر ان باعه بحضرة الوكيل الاول جاز البيع وصار كأن الوكيل الاول هو الذي باعه ولو باعه بغير حضرة الوكيل الاول لم يجز ببيعه حتى يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وقال زفر لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء كان بحضرة الوكيل الاول أو بغير حضرته وقال ابن ابي ليلى يجوز بيع الوكيل الثاني بحضرة الاول وبغير حضرته وأما الوكيل بالشراء اذا وكل غيره فاشترى الثاني فهو على الخلاف الى هنا لفظ شرح الطحاوى (قوله وكذا الوعد الوكيل الثاني الى قوله جاز من غير اجازة الخ) مقتضاها أن قوله في المتن فأجاز صح راجع الى مسئلتى الوكيل الثاني والاجنبى والاولو كان قوله جاز راجعا لمسئلة الاجنبى فقط لم يكن لقول الشارح وكذا الوعد الوكيل الخ فائدة لانه حينئذ يكون مستفادا من المتن قال الاتقاني رحمه الله ونقل في الفتاوى الصغرى عن وكالة شيخ الاسلام خواهر زاده أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو أجره والاول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الاول ذلك جاز فقد شرط الاجازة من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع أو الاجارة من الثاني بحضرة الاول وذكر بعد هذا أنه اذا باع الثاني بحضرة

الاول يجوز ولم يشترط الاجازة وهو المذكور في الجامع الصغير ذكرايتين الروايتين في باب الوكالة بالقيام على الدار من المبسوط للشيخ الاسلام خواجه زاده ثم قال شيخ الاسلام خواجه زاده حكى عن الكرخي أنه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ماذا كر مطلة في بعض المواضع محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول ذلك والى هذا ذهب عامة مشايخنا ووجه ذلك أن الوكيل لو كمل لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا وعقد الفضة لا يتم بمجرد حضرة المجهز ما يجوز منهم من جعل في المسئلة روايتين في رواية يشترط فيه الاجازة كما ذكرنا في روايه يكنى حضور الاول كما ذكر في الجامع الصغير قال شيخ الاسلام (٣٧٧) خواجه زاده وعلى هذا أحد وكيلي

حضوراً به قد حصل بنفس العقد باذنه ولو قدر الاول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته حصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الثمن بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد رلهاما البديل حيث لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بدون صاحبه لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في نقصانه في الشراء وفي الزيادة في البيع وفي اختيار من يعامله بل هو مقصوده ظاهر لان تفويضه اليهما مع تقدير البديل دليل عليه بخلاف ما اذا كان المأمور واحداً لان غرضه استعمال رأيه في معظم الامر وهو تقدير البديل وقد حصل وهذا لان المقصود في الوكالات الاسترباح عادة وهو زيادة البديل وقد حصل بتقدير البديل وما عداه كالنفضة فلا يكون مقصودا بالتوكيل واختلفوا في العهدة فيما اذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فذكر البقالي في فتاويه أن الحقوق تتعلق بالاول وكذا ذكر المحموبى أيضاً لان الموكل رضى بلزوم العهدة للاول دون الثاني وذلك في حيل الاصل والعميون أن الحقوق ترجع الى الثاني وهو الصحيح لانه هو العاقد والعهدة هو السبب للزوم وقد صدر من المباشر دون غيره وينبغي أن يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقده والاول غائب فأجازه أو عقده أجنبي فأجاز الاول ولا معنى لاشتراط حضرته والوكيل بالطلاق أو العتاق اذا وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول لانه لا ينفذ الا امر علقه بلغظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه قال رحمه الله (وان تزوج عبداً أو مكاتباً أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باعها أو اشتري لم يجز) لانه لا ولاية لهؤلاء الأتري أن العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد أصلاً والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان هذه الولاية نظرية فلا بد من تقوى يضاها القادر ليحقق معنى النظر والرقي بزل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التفويض اليهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكافر ذمياً أو حريباً وأما المرتد فان ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالاجماع لانها تبنى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة لان اتحادها داع الى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه فاذا أسلم جعل كأنه لم يزل مسلماً فينفذ تصرفه واذا مات أو قتل على رذته تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان أسلم بعد ذلك لان حوزة الكساح بعمد الملة ولا ملة للرتة فلا يتوقف اذ لا يجزئه في الحال لان شرط التوقف أن يكون له مجزى في الحال فصارت نظير اعتاق الصبي وطلاقه وهبته حيث لا يتوقف على البلوغ اذ لا يجزئها في الحال ونكاح أولاده الصغار له مجزى في الحال وهو الولي أو القاضى فيستوقف فاذا أسلم نفذت فصح الكساح والابطل وبخلاف تصرفاته في ماله عندهما لانها تبنى على الملك وملكه قائم ثابت في أمواله مادام حياً فينفذ بلا توقف والله تعالى أعلم

حضوراً به قد حصل بنفس العقد باذنه ولو قدر الاول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته حصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الثمن بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد رلهاما البديل حيث لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بدون صاحبه لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في نقصانه في الشراء وفي الزيادة في البيع وفي اختيار من يعامله بل هو مقصوده ظاهر لان تفويضه اليهما مع تقدير البديل دليل عليه بخلاف ما اذا كان المأمور واحداً لان غرضه استعمال رأيه في معظم الامر وهو تقدير البديل وقد حصل وهذا لان المقصود في الوكالات الاسترباح عادة وهو زيادة البديل وقد حصل بتقدير البديل وما عداه كالنفضة فلا يكون مقصودا بالتوكيل واختلفوا في العهدة فيما اذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فذكر البقالي في فتاويه أن الحقوق تتعلق بالاول وكذا ذكر المحموبى أيضاً لان الموكل رضى بلزوم العهدة للاول دون الثاني وذلك في حيل الاصل والعميون أن الحقوق ترجع الى الثاني وهو الصحيح لانه هو العاقد والعهدة هو السبب للزوم وقد صدر من المباشر دون غيره وينبغي أن يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقده والاول غائب فأجازه أو عقده أجنبي فأجاز الاول ولا معنى لاشتراط حضرته والوكيل بالطلاق أو العتاق اذا وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول لانه لا ينفذ الا امر علقه بلغظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه قال رحمه الله (وان تزوج عبداً أو مكاتباً أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باعها أو اشتري لم يجز) لانه لا ولاية لهؤلاء الأتري أن العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد أصلاً والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان هذه الولاية نظرية فلا بد من تقوى يضاها القادر ليحقق معنى النظر والرقي بزل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التفويض اليهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكافر ذمياً أو حريباً وأما المرتد فان ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالاجماع لانها تبنى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة لان اتحادها داع الى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه فاذا أسلم جعل كأنه لم يزل مسلماً فينفذ تصرفه واذا مات أو قتل على رذته تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان أسلم بعد ذلك لان حوزة الكساح بعمد الملة ولا ملة للرتة فلا يتوقف اذ لا يجزئه في الحال لان شرط التوقف أن يكون له مجزى في الحال فصارت نظير اعتاق الصبي وطلاقه وهبته حيث لا يتوقف على البلوغ اذ لا يجزئها في الحال ونكاح أولاده الصغار له مجزى في الحال وهو الولي أو القاضى فيستوقف فاذا أسلم نفذت فصح الكساح والابطل وبخلاف تصرفاته في ماله عندهما لانها تبنى على الملك وملكه قائم ثابت في أمواله مادام حياً فينفذ بلا توقف والله تعالى أعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الخلاف فيما اذا عقده الخ قال الاتقاني ولو باعه الوكيل الثاني حال غيبته الاول فبلغه فأجاز أو باعه أجنبي قبله فأجاز لانه حصل رأيه اه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

لما كانت الخصومة مبهمة شرعاً لقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا حتى تركت حقيقةها الى مطلق الجواب مجازاً اطلاق الاسم السبب على المسبب أخذ كرا الوكيل بالخصومة عماليس بمجور بل هو مطلق مجرى على حقيقة اه اتقاني رحمه الله في الفتاوى الصغرى لوقال الرجل لا تخروكنا بالخصومة في كل حق قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحساناً ولو قال ولكنك بالخصومة قبل فلان يكون وكيل بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل اه خلاصة الفتاوى

(قوله في المتن التوكيل بالخصومة الخ) قال في الهداية والتوكيل بالخصومة وكيل بالقبض قال الاتقاني هذا اللفظ القدوري في مختصره قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير هذا ظاهر الرواية وقال في اشارات الاسرار التوكيل بالخصومة يملك قبض الدين عنه فاختلافه في قوله قال شمس الآمنة البيهقي في كفايته التوكيل بتقاضى الدين له القبض اتفاقاً اه قال الاتقاني قال في الوقعات في باب الوكيلة بعلامة النون التوكيل بالتقاضى أو بالخصومة ليس له أن يقبض الدين في زماننا لان الحيانة ظهرت فيما بين الناس وهو اختيار مشايخ بلخ خصوصاً في الوكيلة على باب القاضى اه (قوله والعرف أملك) لان وضع اللفظ للحاجة للناس وهم لا يفهمون المعنى الموضوع بل يفهمون الجواز فصار الجواز بمنزلة الحقيقة العرفية اه (قوله ولزفر أن الخصومة الخ) قال الاتقاني وجه قول زفر أنه رضى بهدائه في الخصومة لا بامانته في القبض اذ يؤمن على الخصومة من لا يؤمن على القبض فلا يملك القبض اه (قوله في المتن ويقبض الدين بملك الخصومة) قال في خلاصة الفتاوى في الاصل التوكيل بقبض الدين ليس له (٣٧٨) أن يوكل غيره ولو وُكِّل رجلاً بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحساناً ولو

وكاه بقبض غله الدار يتناول الحادث وفي صفة الجامع التوكيل بقبض الدين اذا وُكِّل من في عياله صح حتى لو وُكِّل فقبض فهل في يده لا يضمن اه (قوله حتى لو أقيمت عليه البينة الخ) قال الاتقاني قال القدوري في كتابه المسحى بالتقريب قال أبو حنيفة التوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فان أقام المطلوب البينة أنه قضى الموكل قبلت بيئته عليه وقال لا تقبل بيئته على القضاء الا أن الخصومة تسقط اه قال الاتقاني وانما قيد بالتوكيل بقبض الدين لان التوكيل بقبض العين لا يكون خصماً اجاماً ونقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الاسلام خواجه زاده أن التوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة اجاماً ان

قال رحمه الله (التوكيل بالخصومة والتقاضى لا يملك القبض) وهذا قول زفر رحمه الله وقال علماءنا الثلاثة رحمه الله يملك القبض عنه اذا كان أو دينا لان التوكيل بالشئ وكيل باتمامه واتمامه ما يكون بالقبض وما لم يقبض بالخصومة فاعلم انه يتوهم انكاره به وذلك والمطل ورعا يحتاج الى المرافعة ثانياً فيكون له القبض قطعاً لادتها ولان المقصود من الخصومة الاستيفاء اذ هي غير مقصودة لذاتها والتوكيل بالشئ يملك ما هو المقصود منه ومعنى التقاضى الطلب في العرف فصار معنى الخصومة وهو في أصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني أى أخذت والعرف أملك فكان أولى اذا الحقيقة هي بجور فصار معنى الخصومة مجازاً فيكون التوكيل بهما أو كلياً باتمامها اذا المطالبة لا تنتمى الا بالقبض ولزفر رحمه الله ان الخصومة غير القبض حقيقة وهي لاظهار الحق ويختار في التوكيل بهما من هو ألت الناس خصوصاً وأكثرهم كذبا وخيانة وأقلهم ديناً وحياءً ويختار في القبض من هو أوفى الناس أمانة وأكثرهم ورعاً في يصلح للخصومة عادة لم يرض بقبضه فان التوكيل بخصومته لا يدلنا على الرضا بقبضه بل يدل على عكسه فلا يكون له القبض وكذا المطالبة غير القبض قالو وكيل بها لا يملك القبض لما ذكرنا الفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله وله هذا الخبر الشيخ رحمه الله لتغير أحوال الناس وكثرة الخيانات في الوكيلة ولا فرق في ذلك بين الدين والعين لان المعنى لا يختلف فيهما قال رحمه الله (وبقبض الدين يملك الخصومة) أى التوكيل بقبض الدين يملك الخصومة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو لبراءته تقبل وكذا اذا جحد الغريم فأقام التوكيل البينة عليه تقبل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عنه لان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضا به رضاه الذي ليس كل من يؤمن على المال يهدى اليها قال رحمه الله (وبقبض العين لا يفره من ذوال اليد على التوكيل بالقبض أن الموكل باعها وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق) أى التوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة حتى لو أقام ذوال اليد البينة على التوكيل بقبض العين أن الموكل باعها العين لم تقبل بيئته الا في حق قصر يد التوكيل عن العين فيسقط حتى يحضر الغائب وكذا لو أقامت المرأة البينة على التوكيل بنقلها أن الزوج طلقها ثلثاً أو أقام العبد البينة على التوكيل بنقله ان المولى قد أعتقه لا تقبل

كان التوكيل من القاضي كالموكل وكذا بقبض ديون الغائب وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له في يده رجل عبد فوكل رجلاً بقبضه من الذي العبد في يده ثم غاب الموكل فأقام الذي في يده العبد البينة أن الغائب قد باعها فاه فقال أوقفه حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وكل شئ الا الدين فإنه اذا كان لرجل على رجل دين فوكل رجلاً بقبضه فأقام الذي عليه الدين البينة انه قد أوفاه قبلت بيئته وقال أبو يوسف ومحمد هذا هو الاول سواء الى هذا اللفظ محمد في أصل الجامع الصغير اه (قوله وكذا لو أقامت المرأة البينة على التوكيل بنقلها الخ) قال الاتقاني بخلاف التوكيل بنقل المرأة والعبد والامة اذا أقامت المرأة البينة على الطلاق الثلاث أو أقام العبد أو الامة البينة على الاعناق حيث لا يكون الوكيل خصماً ولا تسمع البينة على الطلاق والعتاق الا لقصر اليد استحساناً ووقف الامر الى أن يحضر الغائب والقياس أن لا يوقف الامر بل كان ينبغي أن يدفع الى التوكيل لان البينة بطلت لتامها على غير خصم وجه الاستحسان في قبول البينة في قصر اليد خاصة أن التوكيل في نفس القبض قائم مقام الموكل فجعل خصمه في ابطال حق القبض احتياطاً فاذا حضر الغائب تعاد عليه البينة قال نضر الاسلام ذكر الاستحسان والقياس في كتاب الوكيلة وأورد القدوري سؤالاً

وجوابي في كتاب التفریب فقال فان قيل لو كان الوكيل بالقبض وكيلاً بالتملك لم يجوز يوکیل المسلم في قبض الخرج كالابو كل في تملكها فالجواب أن هذا تملك من طريق الحكم والمسلم يصح أن يملك الخرج حكماً والالم يجوز عقده عليها اه (قوله لان الدين تقضى بأعمالها ابا عيناها) قال الاتقاني لان الدين لا يمكن قبضه لانه وصف ثابت في الذمة لكن لما أخذنا المقبوض كان على القابض مثل ما على المطلوب فالتقاني الدينان فصاصاً (قوله وهذا لان المقبوض الخ) اشارة الى مطلع نسكتة أبي حنيفة رضي الله عنه يعني كآه وكله بتلك مثل الدين وذلك مبادلة والامور بالمعاوضة يكون أصيلاً في حقوق المعاوضة اه قارى الهداية (قوله الا أن الشرع جعل ذلك طرية للاستيفاء) يعني أن الدين وان كانت تقضى بأعمالها ابا عيناها ما ينالنا أن لا أن المقبوض جعل له حكم عين الدين بدليل ان رب الدين يجبر على القبض فلو كان تملكاً محضاً ليس فيه معنى استيفاء عين الحق لم يجبر على القبض وكذا اذا فخر بجنس حقه محل له التناول اه غايه (قوله كالوکیل بالشراء والقسمة) يعني أن أحد الشريكين اذا وكل رجلاً بان يقاسم شريكه فأراد الوكيل المقاسمة فأقام الشريك الآخر البيعة أن الموكل أخذ نصيبه تقبل بينته لان الوكيل خصم لان في القسمة معنى التملك اه غايه (قوله والرتب العيب) يعني (٢٧٩) أن المشتري اذا وكل وكيلاً ليرد المشتري بسبب العيب فأقام البائع

في حق وقوع الطلاق والعتاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنهما حتى يوقف الامر الى أن يحضر الغائب وهذا بالاجماع استحساناً والاصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلاً بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بالخصومة بأن لا يبيح ذوا اليد ملكه فلا حاجة الى جعله وكيلاً في غير ما وكل به لان الأمر بالشيء انما يدخل غيره فيه اذا كان لا يتوصل اليه الا بالضرورة وان وقع التوكيل بالتملك كان وكيلاً بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعقد لانه لا يمكنه التحصيل الا به والخصومة من جملتها فكان وكيلاً بها فاذا ثبت هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الوكيل بقبض الدين وكيلاً باستيفاء عين حقه حكماً ولهذا لو قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين كان لآخر أن يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكماً حتى كان له أن يأخذه بلا قضاء ولا رضاً كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصماً كما في الوكيل بقبض العين وقال أبو حنيفة رحمه الله الوكيل بقبض الدين وكيلاً بالتملك لان الدين تقضى بأعمالها ابا عيناها وهذا لان المقبوض ليس تملك للموكل بل هو بدل حقه الا أن الشرع جعل ذلك طرية للاستيفاء فاتصّب خصماً كالوکیل بالشراء والقسمة والرتب العيب والرجوع في الهبة والوکیل بأخذ الشفعة ومثلتنا أشبه بأخذ الشفعة فانه خصم قبل القبض عنده كما أن الوكيل يطلب الشفعة خصم قبل الاخذ فأما الوكيل بالشراء فاما يصير خصماً بعد مبادلة المشتري وأما الوكيل بقبض العين فليس بوكيل بالمبادلة فصار رسولاً أميناً محضاً فلم تعلق الحقوق بالقابض ولا ينتصب خصماً ولا تقبل البيعة عليه قياساً حتى لا يجب التوقف فيها لانها قامت على غير خصم وفي الاستحسان يتوقف حتى يحضر الموكل فاذا حضر أمر الخصم باعادة البيعة على ما ذكرنا لان البيعة قامت على نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق اليد فبسبب تقبل في حقه فتم قصر يده عنه كما اذا أقيم الخصم البيعة أن الموكل عزله عن الوكالة فانها تقبل في حق قصر اليد قال رحمه الله (ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والالا) أي اذا أقر عند غير القاضي لا يصح وعنده يصح وهو استحسان ولكنه يخرج به عن الوكالة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف

البينة أن المشتري رضي بذلك تقبل بينته اه غايه (قوله والرجوع في الهبة) يعني اذا وكل وصكلاً بالرجوع في الهبة كان خصماً حتى اذا أراد الرجوع فأقام الموهوب له البيعة أن الواهب أخذ العوض تقبل بينته اه غايه (قوله والوكيل بأخذ الشفعة) اذا قامت عليه البيعة أن الموكل سلم الشفعة صححت وفضى بذلك اه غايه (قوله ومثلتنا أشبه بأخذ الشفعة) أي من الوكيل بالشراء اه غايه (قوله حتى لا يجب التوقف فيه) بل كان ينبغي أن يدفع الى الوكيل اه غايه (قوله لان البيعة قامت) أي بيعة صاحب اليد اه (قوله في

المتن ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والالا) وصورة المسئلة ما اذا كان الوكيل وكيلاً للمدعي فأقر بطلان الحق أو كان وكيلاً للمدعي عليه فأقر ب لزوم الحق عليه اه (قوله ولكنه يخرج به عن الوكالة) استدر المن قوله اذا أقر عند غير القاضي لا يصح قال في الهداية واذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جازاً أقره عليه وان أقر في غير مجلس القضاء لم يجوز عند أبي حنيفة ومحمد استحساناً الا أنه يخرج من الوكالة وقال أبو يوسف يجوز اقراره وان أقر في غير مجلس القضاء قال الاتقاني وهذه من مسائل القدروري ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له على رجل مال فوكل رجلاً بالخصومة فيه والمدعي عليه يبيح ذلك أقر الوكيل عند القاضي أن الذي وكله قد استوفاه قال يقضى على الذي له المال باقرار الوكيل وان أقر عند غير قاض فشهد عليه بذلك شاهدان لم يقض على الذي له المال بذلك الا أن الوكيل لا يقضى له بدفع المال اذا شهدت الشهود باقراره وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف اقراره يلزم الموكل عند القاضي وعند غير القاضي وهو لازم الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وقال في الاصل واذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير أنه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند القاضي فأما عند غير القاضي فلا يجوز هذا في قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره وتقبل البيعة عليه بذلك إلى هذا اللفظ الأصل وقال القدوري في كتاب التقرير قال أبو حنيفة ومحمد يجوز إقرار الوكيل على موكله بحضور الخادم ولا يجوز بغير حضرته قوله وإذا أقر الوكيل بالخصومة الخ قال الدكاكي أطلق الإقرار والموكل ليتناول اسم الموكل المدعى والمدعى عليه لأن جواب الإقرار على الموكل لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعيا أو مدعى عليه سوى أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل فأقرار وكيل المدعى هو أن يقر بمض الموكل وأقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على موكله اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يصح إقراره عند القاضي أيضا) قال الاتقاني وجه قول زفر أنه وكله بالخصومة والمنازعة (٢٨٠) والإقرار مسالمة ومساعدة فكان بين الإقرار والخصومة تضاد فلا يدخل تحت

ما يضاده فلا يجوز إقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز صلحه وإبرائه مع أن الصلح أقرب إلى الخصومة من الإقرار وكما لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار بأن قال وكنتك بالخصومة بشرط أن لا تصر على فأقر الوكيل لم يصح إقراره لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار فلو تناوله بطل الاستثناء وصح الإقرار لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شيء واحد لا يجوز اه (قوله وهو قول أبي يوسف) وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى اه (قوله ولهذا لا يملك) أي الوكيل بالخصومة اه (قوله وبصح إذا استثنى الخ) قال العلامة قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت الظاهر أنه دليل على أن التوكيل بالخصومة لا يتناول الإقرار واللام يصح استثناءه كالم يصح استثناء الانكار اه (قوله وكذا لو وكله بالجواب

رحمه الله يصح إقراره عند غير القاضي أيضا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يصح إقراره عند القاضي أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وهو أقسام لأنه مأثور بالخصومة وهي منازعة والإقرار بضادها لأنه مسالمة والأمر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الأبراء والصلح ويصح إذا استثنى الإقرار ولو كانت حقيقة الخصومة مهيجورة لما صح استثناءه وكذا لو وكله بالجواب مطلقا بقيد بجواب هو خصومة عنده ما لم يقصد الانكار ولهذا لا يختار فيها الأهدى فالأهدى في الخصومة وهذا هو المعروف والوكالة تقيد به كما تقيد بالقبيل صريحاً ولا يجوز فيه اضطرار بالموكل فلا يملكه ولهذا لا يملك الأب والوصي في مال الصغير مع أن ولا يتمها أو فرقنا التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقاً دون أحدهما عيناً إذ لا يجوز له أن ينكر إذا كان خصمه محققاً والخصومة برادها مطلق الجواب عرفاً مجازاً لأنها سببه فذكر السبب وإرادة السبب شائع أو يخرج وجهه بمقابلتها أولاً فالجواب يكون في موضع تكون فيه الخصومة وهو مجلس الحكم والجواب يتناول الإقرار والانكار عملاً بعموم المجاز كما لو قال عبده من يوم يقدم فلان فإنه براديه مطلق الوقت مجازاً فيتناول اللبس والنهار عملاً بعموم المجاز والدليل أنه برادها الجواب مطلقاً أن القاضي يأمره بالجواب فيقول له أجب خصمك ولا يأمره بالخصومة فوجب جعله على الجواب ليصح توكيله قطعاً ولو حصل على الانكار لا يصح الأعلى أحد التقديرين وهو أن يكون محققاً بالانكار وإن كان مبطلاً لا يصح وهذا لأن الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لا يملك الانكار عيناً وإنما يملك مطلق الجواب وهو يتم إن كان خصمه محققاً أو بلان كان مبطلاً فكذلك الأيتم التوكيل بالانكار عيناً فلا يحمل عليه لأن في جعله عليه فساد من وجه وفي جعله على مطلق الجواب صحته من كل وجه فكان أولى صحته يتقين قطعاً باحتمال الفساد ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصح لأنه لا يكون توكيلاً بالانكار فقط وهو لا يملك ذلك عيناً فكذلك لا يصح التوكيل به فلا يلزمنا وعن محمد أنه يصح لأنه يحتمل أن يكون محققاً بالانكار فيما يملكه وتخصيصه عليه يرجح تلك الجهة فيجوز توكيله به عند التصريح به وعند الإطلاق يحمل على مطلق الجواب وعن محمد أنه يفرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب لأن الطالب لا يجبر على الخصومة فله أن يوكل بشيء دون شيء على ما يختار والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه لاضطرار الطالب ولأن الطالب يثبت حقه بالبيعة أو بشكول الموكل لأن الوكيل لا يملك فلا يفيد استثناء الانكار في حقه وفي ظاهر الرواية يصح استثناء الانكار منهم ما لا ذكرنا ولأن الانكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه المجاز عند التصريح بالحقيقة ثم أبو يوسف رحمه الله يقول الوكيل قائم مقام الموكل بأقاربه فأقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذلك إقراره من قام مقامه وهذا لأن الشيء إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبيعة والشكول فأما الإقرار فوجب

مطلقاً) هذه مستثناة مبتدأه بخلافية ليس إرادته على وجه الاستشهاد اه من خط قارئ الهداية أخذ من كلام نفسه بعض الشارحين اه (قوله ولأن فيه) أي في الإقرار اه (قوله دون أحدهما عيناً) أي أحد الجوابين اه (قوله وأخرج وجهه بمقابلتها) كما هو جزء البيعة سيئة في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الخرج الخ جزء في مقابلة البيعة اه (قوله ولو استثنى الإقرار) جواب عن قوله ويصح إذا استثنى الإقرار اه غايه (قوله فلا يفيد استثناء الانكار) صوابه الإقرار قال في تمة الفتاوى إذا وكل بالخصومة واستثنى الإقرار صححت الوكالة والاستثناء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يصح وعن محمد أنه يصح استثناء الإقرار من الطالب لأنه مخير ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور عليه اه غايه (قوله يصح استثناء الانكار) صوابه الإقرار (قوله ولأن الانكار) صوابه الإقرار

(قوله فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال) ولا يدفع اليه المال ولا يتبعا باعتبار النظر وهو في حفظ المال والاقرار لا يكون حفظا بل هو اذاعة فاذا أخذ المال من الغريم لا يدفع اليه التناقص كالأداء على المصغر على رجل فأذكر فصدقه الاب أو الوصي ثم جاء يدعي المال لا يدفع الماز اليه لان ما خرج من الولاية والوصاية فكذا الوكيل أه كأي (قوله فان قيل الدائن اذا وكل المدين الخ) قال في النخبة في الفصل الرابع من او كالة ما نصه ذكر في الجامع الكبير صاحب الدين اذا وكل المدينون أن يبرئ نفسه عن الدين صح واذا برأ نفسه برئ و ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المأذون أنه لا يصح واذا برأ نفسه لا يبرأ وفي حوالة الاصل المحتمل له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتمل عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المدينون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر عن أبي يوسف اذا كان بالمال كقيل فوكاله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك في يده عنده فلا ضمان (٣٨١) عليه لانه رسول ولم يقبضه ل نفسه اه

ونكتب ما نصه قال في شرح التكملة ومن وكل رجلا بقبض عبده في يد آخر وغاب فأقام من في يده البينة أن الموكل باعده اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب لان الخصم ليس يتخضم عن الغائب لانه وكيل بالقبض لا بالخصومة وكان القياس أن لا يوقف الامر كالا يقضى بالبيع لبطان البينة إلا أنه استحس ذلك لقصر يده عن القبض لانه وكيل بصورة القبض ولهذا لو حضر الغائب تقام عليه البينة وكذلك لو وكله بنقل عبده أو أمته أو امرأته فأقاما البينة على العتق والمرأة على الطلاق الثلاث بخلاف ما لو وكله بقبض دين على رجل وغاب فأقام من عليه البينة أنه قضاه حيث تقبل بينته وبراء الغريم لان الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك

بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء بخلاف الاب والوصي لان تصرفه مامقيد بشرط النظر لقوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الاباتي هي أحسن وقال تعالى قل اصلاح لهم خير وليس في اقراره خير لهم وهما يقولان ان المراد بالخصومة الجواب مجازا على ما بينا فيمك الاقرار من حيث انه جواب لان حيث انه اقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل مختصا به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيل في غيره فاذا أقر فيه لا يعتبر اقراره لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن لو كالة لان اقراره على الموكل يتضمن الاقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية بالخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل كلاب والوصي اذا أقر أعمال الصغير لغيره فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال ولو استثنى الانتكار صح اقراره وكذا انتكاره ولا يصير الموكل مقرا بالتوكيل بالاقرار ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالايجاب فتمكنت فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرا بالشبهات قال رحمه الله (وبطل توكيله التكفيل بمال) معناه اذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب التكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صحنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانه عدم الركن فبطل ولان قبول قوله ملازم لو كالة لكونه أمينا ولو صحناها وجب أن لا يقبل قوله لكونه متهما فيه ببراءة نفسه فصارت نظيره من أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغير ما لزم العبد جميع الدين ثم ان المولى ضمن الدين للغير ما فإنه لا يصح ما ذكرنا فكذا هذا فان قيل الدائن اذا وكل المدين ببراءة نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تملك وليس توكيل كافي قوله لامرأته تطلق نفسك فاذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب ولو برأه عن التكفيل لا تتقلب صحيحة لو وقعها باطله ابتداء كولو كفيل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم اذا بلغه فأجاز لم يجز ما ذكرنا ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعكسه فإنه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة لانا نقول الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناصحة لها بخلاف العكس ويجوز أن يوكل التكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما قال رحمه الله (ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذا الدينون تقضى بأثمانها فيكون مقر او جواب دفع

(٣٦ - زيلعي رابع) والتملك لما عرف أن قضاء الدين انما يكون بأثمانها لا بأعيانها فصارت خصما كولو وكيل بأخذ الشفعة والقسمه فإنه لما كان وكيل بالتملك يتصب خصما عنه اه وكتب أيضا ما نصه قال قاضيخان ولو وكل المدين ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا يتضرر على المجلس اه (قوله في المتن فصدقه الغريم الخ) أمالوا أنتكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فسيأتي الكلام عليه عند قوله في المتن أول بصدقه اه (قوله في المتن أمر بدفعه اليه) قال الكاكي وبه قال المزني وقال الشافعي وأحمد ومالك لا يؤمر بالتسليم إلا أن يقيم الوكيل بينة على وكالته فيئذي يؤمر بالتسليم في الدين والوديعة واحتج الشافعي بأن هذا تسليم لا يبرئه عن الدين فلا يؤمر به كولو كان الحق عينا وكالوا أقرآن هذا وصى الصغير بخلاف ما لو أقر أنه وارثه حيث يؤمر بالتسليم لانه يتضمن اقراره أنه أقر أنه لاحق لسواه وقلنا أقر على نفسه بأن له حق الاستيفاء لان ما يقبضه خالص ماله اه وكتب ما نصه قال الاتقاني والأمر بتسليم الدين الى الوكيل مندهنا وقال الشافعي لا يجبر على التسليم كذا في شرح الاقطع اه قال الاتقاني فان قلت يدعى هذا الوكيل بقبض الوديعة فان المودع

اذا صدقه ثم أي أن يدفع اليه لا يجبر على التسليم اليه قلت انما يجبر المودع على التسليم لانه أقر بشبوت الحق في القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك الغير فلا يصح اقراره في ملك الغير فلا يجبل هذا المجبر القاضى على التسليم بخلاف الدين فان اقراره بحق القبض وقع في ملك نفسه لا في ملك الغير لان الدين تنضى بأمثالها (قوله في المتن فان حضر الغائب فصدقه) أي صدق الغائب وهو رب الدين الوكيل اه (قوله في الادفع الغريم اليه الدين ثانيا) (٣٨٣) لان الغائب لما لم يصدق في دعوى براءة ذمته عن الحق لم يصح الادعاء فأمر بالدفع ثانيا

ماله اليه حتى لو ادعى انه أو في الدين الى الطالب لا يصدق لانه لزمه المدفع الى الوكيل باقراره وثبتت الوكالة به ولم يثبت الا بقاء مجرد دعواه فلا يؤخر حقه كالموكل كان الموكل حاضرا وادعى ذلك وله أن يطالب رب المال ويستخلفه ولا يستخلف الوكيل باله تعالى ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لان النيابة لا تجرى في الايمان بخلاف الوارث حيث يخلف على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الخلف بطريق الاصل دون النيابة وفي المسئلة نوع اشكال وهو أن التوكيل بقبض الدين يوكيل بالاستتقراض معنى لان الدين تنضى بتقضى بأمثالها فاقبضه رب الدين من المدينون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فالتقضا قصاصا والتوكيل بالاستتقراض لا يصح والجواب أن التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستتقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستتقراض لانه لا يدل التوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بأن يقول ان فلانا وكفى بقبض ماله عليك من الدين كما يدل رسول في الاستتقراض من الاضافة الى المرسل بأن يقول أرسلني اليك وقال لك أقرضني فصح ما ادعينا ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستتقراض جائزة هكذا ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة وهذا سؤال حسن والجواب غير مخلص على قول أبي حنيفة رحمه الله فانه لو كان رسولا لما كان له أن يخاصم قال رحمه الله (فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانيا) لانه اذا صدقه ظهر انه كان وكيله وقبض الوكيل قبض الموكل فثبت اذ ذمته به وان كذبه لم يصير مستوفيا بالقبض لانه لم يثبت وكالتمه والقول قوله في ذلك مع عينه لانه منكر ولا يكون قولها ما حجة عليه فإخذمته الدين ثانيا ان لم يجز استيفاءه قال رحمه الله (ورجع به على الوكيل لو اقبيا) أي رجوع الغريم بما قبضه الوكيل ان كان باقبيا في يده لانه مالكه وانقطع حق الطالب عنه ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبض دينه منه ثانيا قال رحمه الله (وان ضاع لا) أي ان ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع به عليه لان الغريم باقراره صار محققا في قبضه الدين وانما طلبه الطالب بالاخذمته ثانيا والمطلوب لا ينظم غيره ويرد على هذا ما لو كان لرجل ألف درهم مثلا وله ألف آخريين على رجل فباتت وتراكتين واقسمت الالف العين تصفين فادعى الذي عليه الدين أن الملت استوفى منه الالف حال خيانه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فالمكذب يرجع عليه بمجموعهما ويرجع به الغريم على المصدق بالرجوع عما أخذه المكذب وذلك في الامالى انه لا يرجع لان الغريم زعم أنه برى عن جميع الالف الا ان الجاحد ظلمه ومن ظلم ليس له أن ينظم غيره وما أخذه الجاحدين على الجاحدين والوارث لا يقضى من التركة وجه الظاهر أن المصدق أقر على أبيه بالدين لان الاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين لان الدين تنضى بأمثالها فاذا كذبه الآخر وأخذمته خمسمائة لم تسلم له البراءة الا عن خمسمائة فبقيت خمسمائة دين على الميت فيرجع به على المصدق فإخذمته خمسمائة بالارث حتى يستوفى لان الدين مقدم على الارث قال رحمه الله (الا اذا ضمنه عند الدفع) أي الآن يضمن الغريم الوكيل فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل لان الضمان موجب ويجوز في قوله ضمنه التشديد والتخفيف بمعنى التشديد أن يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه منه

الى الموكل قال في شرح أدب القاضى في باب اثبات الوكالة كان للغريم أن يخلفه بانه ما قبض فلان بن فلان الفلان في هذا المال بأمرك ووكلتك لان الغريم يدعى عليه ما لو أقر به لزمه فاذا أنكرت يستخلف فاذا خلف كان له أن يرجع على الغريم والغريم يرجع على الوكيل اه غايه (قوله ولا يكون قوله ما حجة أي الغريم والوكيل اه (قوله لا يرجع به عليه) لانه ما صدقه في الوكالة اعتقده أنه أمين في القبض ولكن الموكل يظلمه فيما يطالبه ثانيا فلما كان أمينا كان محققا في القبض ثم لما أخذ الغريم من الوكيل كان ذلك ظلما فلا يجوز لاحد أن ينظم غيره وان كان هو مظلوما وهذا معنى قوله والمطلوب لا ينظم وان نكل الطالب عن المدين كان ذلك بمنزلة الاقرار فلا يكون له بعد ذلك سبيل لاعلى المطلوب ولا على أحد غيره ثم الغائب اذا لم يصدق الوكيل ليس له أن يطالب الوكيل وقال بعض أصحاب

الشافعي ان شاء ضمن الوكيل قال الشيخ أبو نصر وهذا لا يصح لان حقه في ذمة الغير لم يتعين بالدفع فكان له اتباع وصورة الذمة فاما الوكيل فاما قبض مال الدافع فلا سبيل لصاحب الدين عليه اه اتقاني (قوله ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال الذي أخذه منه) معناه أن يضمن الكفيل نظير المال الذي يأخذ رب الدين من المدينون على تقدير أخذه منه وليس المراد كما هو ظاهر العبارة أن الوكيل يضمن للدين المال الذي يأخذ الوكيل من المدينون لانه سيأق في قريباتي كلام الشارح أن الكفالة بهذا المال غير صحيحة لانه أمانة وقد منجح باكثر في شرحه هكذا (الا اذا ضمنه عند الدفع) بأن قال الوكيل ان حضر الغائب وأنكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال

(أولم يصدقه) الغريم (على الوكالة ودفعه إليه) بناء (على ادعائه) ففي هاتين الصورتين أن أنكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل إن ضاع المال أما في الأول فلأن المأخوذ نانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان وأما في الثانية فلأنه لم يصدق في الوكالة وإنما آذاه رجاء اجازة الغائب فإذا لم يجزه رجوع عليه اه ما قبله با كبير وظاهر قوله فاني ضامن لهذا المال أن عقد الضمان وقع على المال الذي قبضه الوكيل وهو غير صحيح لما تقدم أنه أمانة على أنه لا يلتزم مع قوله أما في الأول الخ فوجب أن يكون المراد نظير المال الذي يأخذه الغريم من المديون كما قدمنا فتنبه (قوله وصورة هذا الضمان الخ) ظاهره أن هذه الصورة على معنى التخفيف وليس بظاهر فوجب أن يكون هذا على معنى التشديد كما لا يخفى اه (قوله وزعمه) مبتدأ وخبره قوله أنه قبضه بغير حق اه (قوله وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها) قال قاضيان (٢٨٣) رجل ادعى على رجل أن فلانا وكله

بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك وفي المتنق له أن يسترده اه وكتب على قوله في الوجوه كلها أمانة وهي أربعة حالة التصديق مع التضمين ومع عدمه وحالة التكذيب وحالة السكوت اه (قوله ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه) قال الاتقاني وذلك لأنه لا يجوز أن يسعى الإنسان في نقض ماتم من جهته لأنه عيب وهو حرام ولهذا لم تكن الشفعة لوكيل المشتري حتى لا يلزم نقض ماتم من جهته اه (قوله الا في صورة واحدة وهو ما إذا صدقه في الوكالة) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الوكالة في الدين فان ضاع المال في يده رجوع به عليه الغريم لأنه قبضه بغير

وصورة هذا الضمان أن يقول الغريم لو وكيل نعم أنت وكيله لكن لا آمن أن يجحد الوكيل وأخذني نانيا وبصير ذلك ديناً عليه لأنه أخذني ظمناً فهل أنت كفيل عنه بما أخذني نانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كونه ما غصبك فلان فعلى أو ما ذاب لك عليه فعلى لأن ما أخذ الطالب نانيا غصب وأما ما أخذ الوكيل فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل والامانات لا تجوزها الكفالة على ما بيناه في موضعه قال رحمه الله (أولم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه) أي ضمن الغريم الوكيل في هذه الصورة أيضاً لأنه دفعه إليه على احتمال أن يكون وكيلاً ولم يرض بقبضه الا لفضاء دينه تحصيل ابراء ذمته فاذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجوع به عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكذبه صريحاً أو بسكت لان عدم التصديق يشمل الصورتين وزعمه فيما إذا كذبه أنه قبض بغير حق وأن قبضه بوجب الضمان وكذا إذا لم يصدق ولم يكذبه لان الاصل عدم التصديق وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل أن يحضرا الطالب لان المؤدى صار حقا للطالب أما إذا صدقه فظاهر لأنهم ما لا يتصادقان ظاهراً الا على حق وأما إذا لم يصدق فلا احتمال أنه وكله وان لم يوكله يحتمل الاجازة منه فلا يكون له أن يأخذه مع بقاء هذا الاحتمال ولان من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه ألا ترى أنه اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم عليك استرداده لاحتمال أن يجيز وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل أو على اقراره بذلك لا تقبل بينته ولا يكون له حق الاسترداد ولو أراد استخلافه على ذلك لا يستخلف لان كل ذلك ينبت على دعوى صحيحة ولم توجد لسكونه ساعياً في نقض ما أوجبته للغائب ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكيل وأخذني المال تقبل لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل بناء على اثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب في اثبات السبب فيثبت قبض الموكل فتنتقض يد الوكيل ضرورة وجاز أن يثبت الشيء ضمناً وان لم يثبت مقصوداً ولو ادعى الغريم على الطالب حين رجوع عليه أنه وكل القابض وأقام على ذلك بينة تقبل بينته وتبرأ ذمته ولو أراد أن يحلفه كان له ذلك فان نكل برئت ذمته ولو طلب الغريم أن يسترد من الوكيل ما دفعه إليه بعد ما أدى الى الطالب بنفسه فادعى الوكيل هلاكاً أو دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه غيره أو وهبه له وهو قائم في يد الوكيل أخذ منه في الوجوه كلها لأنه ملكه وان كان هالكاً ضمنه الا في صورة واحدة وهو ما إذا صدقه في الوكالة وان أنكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فالوكيل أن يحلفه بالله ما يعلم أن الطالب وكله بقبض

حق فيمكن مضموناً عليه ان كان كذبه أو لم يصدق ولم يكذبه أو صدقه وضمنه لأنه دفع اليه على ظن أنه وكيل فاذا أخلف ذلك الظن ظهر أنه لم يكن راضياً بقبضه وان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه لأنه يزعم أن قبضه وقع حقاً فلا يستحق الرجوع عليه الى هنا لفظ شيخ الاسلام الاسييجاني اه اتقاني أقول وقد تلخص من هذا أن الاحوال فيما اذا ضاع المقبوض من يد الوكيل أربعة في ثلاثة منها يضمن وهي ما إذا صدقه على الوكالة وضمنه أو كذبه أو لم يصدق ولم يكذبه والحالة الرابعة لا ضمان بها وهي ما إذا صدقه ولم يضمنه والكل مفهوم من عبارة صاحب المكتنز رحمه الله أما الاولى من أحوال الضمان فهي المراد بقوله الا اذا ضمنه أي مع كونه صدقه على الوكالة وأما الثانية والثالثة منها فاختلجان في قوله أولم يصدق الخ قال الشارح لان عدم التصديق يشمل الصورتين وأما الرابعة وهي حالة عدم الضمان فهي المراد بقوله وان ضاع لاقتنبه

دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف لان
حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة وجه ظاهر الرواية انه لو اقر به لزمه فاذا أنكر يحلف قال
رحمه الله (ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه) لانه اقر له بقبض مال الغير
فلا يصح ما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر
بالدفع اليه لانه اقر بحال نفسه اذا الدين تنقضى بأعماله الا بما علمنا على ما بينا ولو هلكت الوديعة عنده
بعد ما منع قبيل لا يضمن وقيل ينبغي أن يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه عزلة المنع من المودع
وهو يوجب الضمان فكذا هذا ولو سلم الوديعة اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع
لانه متعبد بالتسليم اليه وله أن يحلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برئت ذمته واذا حلف ضمن وليس له
أن يرجع على الوكيل لان في زعمه أن المودع ظالم في تضييمه ياه وهو مظلوم والمظلوم ليس له أن يظلم
غيره الا اذا ضمنه وقت الدفع له على الصفة التي ذكرنا في الدين فينتدبر رجوع عليه ولو دفع اليه من غير
تصديق له على الوكالة يرجع عليه مطلقا ولو كانت العين باقية أخذها في الصور كلها لانه ملكها بأداء
الضمان ولو أراد أن يسترد هاتمه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك لانه ساع في نقض ما تم من جهته قال رحمه
الله (وكذا لو ادعى الشراء وصدقه) يعني لو ادعى رجل شراء الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لان
اقراره على الغير غير مقبول قال رحمه الله (ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه لان
ملكه قد زال بموته وانفق ما له مال الوارث في دفعه اليه ولو ادعى رجل أن صاحب المال مات ولم يدع
وارثا وأنه أوصى له بما في يد رجل من عين أو دين وصدقه الذي في يده المال يؤمر بالتسليم اليه بعد التلوم
لانه لا ادعى انه لم يترده وارثا ينزل منزلة الوارث في دفع اليه بعد التلوم كما يدفع الى الوارث بعد التلوم
لا احتمال أن يكون له وارث آخر ولو لم يقر من في يده المال بل أنكر موته أو قال لا أدري لا يؤمر بالتسليم
اليه ما لم يتم البيينة ولو لم يقل لم يترده وارثا لم يكن صاحب اليد خصما وعامة في التحرر ولو ادعى أن
صاحب المال مات وأوصى اليه وصدقه ذوا اليد لا يلتفت الى تصديقه ولا يؤمر بالتسليم اليه اذا كان
المال عينا في يد المقر لانه اقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح كالأ
أقر أنه وكامل حياته بقبض العين وان كان المال دينيا على المقر فعلى قول محمد الاول بصدق ويؤمر
بالدفع اليه لانه اقراره على نفسه اذا القضاء في حاله كالمودع انه وكله في حال حياته بقبض الدين
وصدقه المدين يجبر على التسليم بخلاف ما لو صدقه أنه وكيل بقبض الوديعة وعلى قول محمد رحمه الله
الاخير وهو قول أبي يوسف رحمه الله لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وان كان اقراره على نفسه من
الوجه الذي ذكرنا اقراره على الغائب من وجه ودعوى لبراءة نفسه بدفع المال اليه لانه لو دفع المدين
اليه وتحقق موت صاحب المال برى بالدفع اليه لصحة أمر القاضي بذلك حتى لو حضر الوارث وانكر
وصاسته لا يلتفت اليه ولا له ولاية اتباع الغريم فيؤدى اني أن يبرأ من الدين بقوله من غير حجة بخلاف
ما لو اقر بوكالته حال حياته لانه لو حضر رب المدين وأنكر كان له أن يتبعه يدينه لان أمر القاضي بالدفع
لم يصح في حياته ذكره في التيسير قال رحمه الله (ولو وكله بقبض ماله فادى الغريم أن رب المال أخذه دفع
المال) أي رجل وكل رجله بقبض دين له على غريمه فقال الغريم للوكيل ان رب المال أخذه متى يجبر
على دفع المال الى الوكيل لان وكالته تثبت به وله أخذه وبالمال اذ لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايقاع
وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالمو كالة وهذا لانه لو لم يكن هو محققا عنده في طلب الدين لما اشتغل بذلك
فصار كما اذا طلب منه الدين فقال أوفيتك فانه يكون اقرارا بالدين فاذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم
يثبت الايقاع يجبر بدعواه فؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا على ما بينا ولو طلب الغريم تحليف
الوكيل انه لم يعلم ان الموكل استوفى منه لم يحلف لان ائتمين لا تجرى فيها النيابة على ما بيننا من قبيل

اليه فهلكت في يده وانكر
المودع الخ) قال الاتقاني
رحمه الله فان كانت ضاعت
في يده أي بدل الوكيل فهل
لمودع أن يرجع عليه فهو
على وجوه أحدها أن يدفعها
اليه المودع مع التصديق
بلا تضمن فلا رجوع فيه
لان في زعمه أن الوكيل صحى
في الأخذ ولكن الموكل
ظلم في الأخذ فانما يضمن
والمروء واخذ بزعمه والثاني
أن يدفع بالتصديق وشرط
الضمان احتياط من تكذيب
الغائب يرجع على الوكيل
لاجل ضمانه والثالث أن
يدفع مع التكذيب فاذا
ضمنه الغائب كان له الرجوع
على الوكيل لان في زعمه
أنه أخذه بغير حق والرابع
أن يدفع بلا تصديق ولا
تكذيب فاذا ضمنه الغائب
كان له الرجوع أيضا لان
الدفع كان على رجاء الاجارة
من الغائب فاذا انقطع
الرجاء يرجع على الوكيل
اه وهذه الاوجه تؤخذ
من كلام الشارح لكني
بادرت بكتابتها قبل التأمل
في كلام الشارح اه (قوله)
وليس له أن يرجع على
الوكيل) أي فيما نادى بها
اليه المودع مع التصديق
بلا تضمن اه (قوله ولو
دفع اليه من غير تصديق)
صادق بما اذا دفعها اليه
مع التكذيب وما اذا

(قوله وفيه خلاف زفر) قال القدوري في كتاب التكريب وقال زفر أحلفه على علمه فإن أي أن يحلف خرج من الوكالة ولنا أن الوكيل قام مقام الموكل في الخصومة ومن قام مقام غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصي ولان الغريم يدعى الايفاء على الموكل واليمين عليه فلم تصح النيابة فيها وجه قول زفر أن البيعة ما جاز أن تستمع على الوكيل لما فيه من اسقاط حقه في الخصومة جاز أن يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى وكألو أفرسقطت خصومته اه غايه (قوله في المتن واتبع رب المال واستحلفه) فان حلف مضي الأداء وان نكل يتبع القابض فيسترده ما قبض اه غايه (قوله في المتن لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) قال الكاكي رحمه الله وبه قال ابن أبي ليلى وقال الشافعي وأجد لا يلتفت الى قول البائع فيرد كافي الدين ولا يمين على الوكيل اذ لم يدع البائع علمه أو ما لو ادعى علمه يحلف على العلم وبه قال زفر وعندنا لا يحلف أيضا اه (قوله بخلاف مسألة الدين) قال الاتقاني حيث يدفع المال الى الوكيل بلا تأخير الى حضور رب الدين وحلفه وفي هذه المسئلة لا يرد المبيع على البائع بل يؤخر الامر الى أن يحضر المشتري فيحلف أنه مرضى بالعيب اه (قوله لان القضاء بالفسخ نافذ) وان ظهر الخطأ اه هداية (قوله ظاهره او باطنا عند أبي حنيفة) فاذا سقط البيع ظاهره او باطنا لا يمكن اعادته بعد ذلك فلاجل هذا يؤخر الرد الى أن يحضر المشتري فيحلف اه غايه (قوله وقيل الاصح عند أبي يوسف (٢٨٥) أن يؤخر في الفصلين) نظرا للغريم

والبائع اه غايه قوله للغريم أي في مسألة الدين اه قوله والبايع أي في مسألة الرد بالعيب اه (قوله في المتن فالعشرة بالعشرة) ومعنى قوله فالعشرة بالعشرة أي تكون العشرة التي حبسها عنده بالعشرة التي أنفقها من خالص ماله ولا يكون متبرعا بالعشرة التي أنفقها ولا ترد العشرة المحبوسة على الموكل ولم يذ كر محمد في الاصل مسألة الاتفاق بل ذ كر مسألة قضاء الدين فقال في كتاب الوكالة واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء على فدفع الوكيل غيرها

وفيه خلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (واتبع رب المال واستحلفه) أي الغريم يتبع رب المال فيستحلفه لان قبضه يوجب براءة ذمته والطالب لو أقر به لزمه فيستحلف عند العجز عن اقامة البيعة وقد ينهيه من قبل قال رحمه الله (وان وكله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) أي وكله برد جارية بسبب عيب فيها فقال البائع المشتري رضي بالعيب لا يرد على البائع حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين لان التدارك يمكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذ اظهر الخطأ عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهره او باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله فيصح القضاء ويلزم ولا يستحلف المشتري بعد ذلك لانه لا يقيم اذا لا يجوز فسخ القضاء وفي مسألة الدين ليس فيه قضاء وانما فيه الامر بالتسليم فاذا اظهر الخطأ فيه أمكن نزع منه ودفعه الى الغريم من غير نقض القضاء ولان حق الطالب في الدين ثابت بيقين لتحقق الموجب فلا يستع على الوكيل استيفاء ما لم يثبت الغريم ما يسقطه ولا كذلك العيب لانه لم يتيقن ثبوت حق المشتري في الرد لاحتمال أنه رأى العيب ورضى به وقت التسليم فيمنع ثبوت حقه في الرد أصلا وقالوا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يجب أن لا يفرق بين المسئلتين بل يرد فيهما الحال لان القضاء بالخطأ لا يتقنا الاظهار عندهما فاما ممكن التدارك فيهما وقيل الاصح عند أبي يوسف رحمه الله أن يؤخر في الفصلين لان من مذهبه أن القاضي لا يرد بالعيب على البائع ما لم يستحلف المشتري بالله تعالى ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البائع الرضا فلا بد من حضور المشتري وحلفه قال رحمه الله (ومن دفع الى رجل عشرة يتفقه اعلى أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) وهذا استحسان والقياس أن يكون متبرعا لانه خالف أمره فترد العشرة على الموكل وجه الاستحسان أن الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء لان الاتفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به ولو كيل بالشراء والوكيل واحبس الالف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها الى الموكل ويكون متطوعا في التي دفع ولكن ادع القياس واستحسن أن أحيزه الى هنا لفظ الاصل ولم يذ كر محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير وقالوا في شروحه هذا الذي ذ كره استحسان والقياس أن يرد حاه على الموكل ان كانت قائمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر وجه القياس أن الدراهم والدينارين تعينان في الوكالة وان كانتا لا تعينان في عقود المعاوضات وعندنا حتى لو هلكت الدراهم قبل الاتفاق أو قبل الشراء في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة فاذا أنفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له أن يرجع على الموكل ولانه خالف الامر فيرد مال الموكل لان الموكل أمره بأن ينفق من مال المدافع لامن مال نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال قاضيخان في فتاواه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق به فأنفق الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة بعشرته ولو دفع رجل دينار الى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور دينار من عند نفسه وأمسك دينار الأمر لنفسه قال أبو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينار يشتري به ثوبا فاشتري دينار من عند نفسه جاز شراءه الأمر ويكون الديناره وكذا لو دفع الى رجل دينار يقضى غريمه فقتضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز اه (قوله في رد العشرة على الموكل) أي ان كانت قائمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر اه غايه

واحبس الالف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها الى الموكل ويكون متطوعا في التي دفع ولكن ادع القياس واستحسن أن أحيزه الى هنا لفظ الاصل ولم يذ كر محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير وقالوا في شروحه هذا الذي ذ كره استحسان والقياس أن يرد حاه على الموكل ان كانت قائمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر وجه القياس أن الدراهم والدينارين تعينان في الوكالة وان كانتا لا تعينان في عقود المعاوضات وعندنا حتى لو هلكت الدراهم قبل الاتفاق أو قبل الشراء في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة فاذا أنفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له أن يرجع على الموكل ولانه خالف الامر فيرد مال الموكل لان الموكل أمره بأن ينفق من مال المدافع لامن مال نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال قاضيخان في فتاواه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق به فأنفق الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة بعشرته ولو دفع رجل دينار الى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور دينار من عند نفسه وأمسك دينار الأمر لنفسه قال أبو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينار يشتري به ثوبا فاشتري دينار من عند نفسه جاز شراءه الأمر ويكون الديناره وكذا لو دفع الى رجل دينار يقضى غريمه فقتضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز اه (قوله في رد العشرة على الموكل) أي ان كانت قائمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر اه غايه

(قوله ثم يرجع به على الأمر) وإذا نظر بجنس حقه من مال الأمر كان له أن يأخذه اه غايه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح المكافي للحاكم الشهيد وإذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس أن يدفع الألف التي احتبس الى الموكل ويكون متطوعا فيما دفعه لانه لم يأمره بالدفع من مال نفسه فيمكنه متطوعا وقد بطلت جهة قضاء الدين فيلزمه الرد الى المالك ولمكنى استحسان أن أجزئه لأن الأمور بقضاء الدين أمور بشرى ما في ذمة الأمر بالدرهم والوكيل بالشراء إذا اشترى وتقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له اه اتقاني (قوله ويحتاج الى النقد من مال نفسه الخ) فكان من طريق الدلالة كأن الموكل أمره بأن ينقر من مال نفسه فإذا كان كذلك كان له حق الرجوع على الموكل ولم يكن متطوعا فيما فعل كالوصي إذا قضى دين الميت امان نفسه أو الوارث قضى دين الميت بغير إذن الورثة من مال نفسه لا يكون متطوعا فكذلك ههنا فالوفاي شروح الجامع من المشايخ من قال مسئلة كتاب الوكالة في قضاء الدين وليس في قضاء الدين معنى الشراء فورد فيه القياس والاستحسان اللذان ذكرهما محمد في كتاب الوكالة اه (٢٨٦) اتقاني (قوله لانه ليس في معنى الشراء) أما الاتفاق شراء فلم يختلف فيه وجهها

القياس والاستحسان بل صبح ذلك قياسا واستحسانا حتى يرجع الوكيل على الموكل عما أنفق قياسا واستحسانا اه غايه

باب عزل الوكيل

آخر العزل عن الوكالة لما أنه يقتضى سبق ثبوتها فانساب ذكره آخر اه غايه (قوله الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكاله بالخصومة) أي وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعى بالتماس المدعى اه (قوله فان الموكل لا يملك عزله) أي بالرضا الخصم لئلا يلزم ابطال حق الغير قال شيخ الاسلام علي بن محمد علاء الدين الاسييجاني في شرح المكافي للحاكم الشهيد وإذا وكله بالخصومة فله أن يعزله متى

بالشراء يملك التقدم من مال نفسه ثم يرجع به على الأمر وهذا لانه لا يستحب دراهم الأمر في كل مكان وينفق له ما أمره به من غير قصد فيشتره له ويحتاج الى التقدم من مال نفسه فلم يجعل متبرعا تحقيقا لغرض الأمر ونفيا للعرج عن الأمور وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس في معنى الشراء في القياس يكون متبرعا لان أمره كان مقيدا بالمال المدفوع اليه ففي دفع مال آخر هو كالاخني فيكون متبرعا في القضاء من مال نفسه ويرد على المطلوب ما أخذه منه لانه ملكه وقد كان عينه لجهة وقد استغنى عنه وجه الاستحسان أن مقصود الأمر تحصيل البراءة وقد حصلت ولا فرق في ذلك بين المالكين فلم يكن التقييد مفيدا فلا يعتبر ولان الوكيل قد يتولى بوجود الطالب في موضع ليس معه مال الموكل فيحتاج الى أن يدفع مثله من مال نفسه ليأخذ بدلته من مال الأمر فكان هذا توكيلا بالمبادلة من وجه وهذا القدر من المبادلة يكفي لجهة الرجوع عليه والله تعالى أعلم

باب عزل الوكيل

اعلم أن الموكل عزل الوكيل عن الوكالة متى شاء لانها حقه فيملك ابطالها الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لانه انما خلى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلوجاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب لمساقيه من ابطال حقه فصار كولو كالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهته لم تكن من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يترك الخصومة بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتامسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى

شاه لان التوكيل استنباطا فاذا عزله فقد تبين أنه استغنى عنه فيملك ذلك الا في خصلة واحدة وهو أن يكون الخصم قد أخذ حقه حتى جعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له أن يخرجها الا بجملة من الخصم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وصورته أن يقول اني أخاف أن تغيب فول وكيلا ان غبت أحاصه فيقضى لي عليه فقد تعلق بها حق الطالب فلا يمكن ابطالها الا بعلمه الى هنا لفظ شيخ الاسلام رحمه الله وقال الامام محمد بن أحمد الاسييجاني في شرح الطحاوي والموكل أن يعزل وكيله متى شاء ويكون بعزله اياه خارجا عن وكالته وهذا الزام يتعلق بوكالته حق الغير فأما اذا تعلق بوكالته حق الغير فلا يملك الموكل عزله بغير رضامن له الحق كالمورهن ماله عند رجل دين له عليه أو ووضعه عند رجل عدل وجعل المرتهن أو العادل مسلطا على بيعه عند محل الاجل ثم عزل الرهن المسلط على البيع فانه لا يصح عزل المدعى وكذلك لو وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعى بالتامس المدعى ثم عزل المدعى عليه بغير حضرة المدعى فلا يعزل لانه تعلق بهذمه الوكالة حق الغير اه اتقاني (قوله أو كانت من جهته) أي بان وكل الطالب رجلا بالخصومة فله عزله عند غيبة المطلوب اه (قوله وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل الخ) قال قاضيخان رحمه الله في فصل الوقف على القرابات مانصه وقد اختلف نصير بن يحيى

ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكبلا على أنه متى أخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير مجوز هذه الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز وإنما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وهذه الوكالة هي هذه وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة ويدل عليه العزل ونصير فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه أبو جعفر لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الووقف أما في الووقف وان صرح بذلك فإنا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الووقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط فإن أراد أن يخرج عن الوكالة ينبغي أن يقول رجعت عن قولي متى أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيل (٢٨٧) فيصح رجوعه عن الوكالة المتعلقة ثم يقول أخرجتك عن الوكالة

لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة وقيل ينعزل بقوله كلبا وكنتك فأنت معزول وقال صاحب النهاية عندى أنه يملك عزله بأن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنفذ لان الوكلاء لا تجوز ذلك الذي أدى ذلك الى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من العقود اللازمة وكلاهما ليس بشيء لان في الاول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما مادام انما الى نهاية وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المتعلقة لان عزله لا يتناول الا الموجودة اذ لا يتصور عزل الوكيل قبيل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضى أو السلطان قبيل التولية ولكن الصحيح اذا أراد عزله وأراد أن لا تنعقد الوكالة بعد العزل أن يقول رجعت عن المتعلقة وعزلتك عن المنجز لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه قال رحمه الله (وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل) وقال الشافعي رحمه الله ينعزل بعزله وان لم يبلغه العزل لانه بالعزل يسقط حق نفسه وجواز الوكالة لحقه والمرء يتفرد باسقاط حق نفسه كالطلاق والعتاق وكالعزل الحكيم مثل الموت والجنون ولنا أن العزل خطاب ملازم مقصود وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه كخطاب الشرع حتى اذا بدل بالنسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف ولان في ان عزله اضرار به لانه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعا بخلاف الاعتاق والطلاق والعزل الحكيم لان العزل فيه حكمي لضرورة عدم المحل فلا يتوقف على العلم ويستوى في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره والرسول ينعزل قبل العلم به حتى اذا أرسله في البيع أو غيره فعزله قبل التبليغ انعزل لانه مبلغ عبارة المرسل وناقل لها فيكون عزله رجوعا عن الايجاب وله ذلك قبل القبول كما اذا كان المشتري أو جبهه بنفسه بخلاف الوكيل فإنه يعقد بعبارة من عنده وان كانت الحقوق لا ترجع اليه بان كان سفيرا ومعبرا كافي النكاح وأمثاله وليس بناقل عبارة المرسل فلا يعتبر التوكيل فيه ايجابا وانما الايجاب من الوكيل فلا ينعزل حتى يبلغه لانه صار أصيلا في حق العبارة وان لم يكن أصيلا في حق الحقوق والرسول ليس باصيل في شيء ما فاقترقا وقد ذكرنا اشتراط العدداً والعدالة في المبلغ غير مرة فلا نعيده وكذا العزل الوكيل نفسه عن الوكالة لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج به عن الوكالة ولو جحد الموكل الوكالة فقال لم أوكله لم يكن ذلك عزلا قال رحمه الله (وموت أحدهما وجنونه مطبقا وحوقه مرتدا) يعنى تبطل بهذه الاشياء أيضا لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط لابتداءه وشرط في الجنون أن يكون مطبقا أي مستوعبا من قولهم أطبق الغيم السماء أي استوعبها لان كثيره كالقوت وقبلة كالانحاء وحد المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله لانه يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات

اه (قوله في المتن وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل) قال في المتن في آخر مسائل شتى قبيل كتاب الشهادة ومن أعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعد أو مستورين اه (قوله لانه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه) أي بعبارة أو شراة تتصرف حقوق العقد اليه من نقدا الثمن من مال الموكل اذا كان وكبلا بالشراء ومن تسليم المبيع اذا كان وكبلا بالبيع ثم اذا عقد أو سلم بضمن ما تصرف لانه فعله بعد العزل اه اتقاني (قوله بخلاف الطلاق والعتاق والعزل الحكيم) قال الاتقاني بخلاف العزل الحكيم فإنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا اه غاية (قوله ويستوى في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره) يعنى العزل قبل العلم لا يصح أصلا والوكيل بالنكاح

وغيره في ذلك سواء اه (قوله وكذا الوكلاء الوكيل نفسه الخ) قال في الخلاصة في الوكالة في الجنس الذي عقده للعزل وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة فتنال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقبل الموكل رد على الوكالة ولكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل اه قلت واستفدنا من هذا أن الوكيل اذا عزل نفسه في غيبة الموكل فهو على وكالته حتى يعلم الموكل فاذا علم انعزل وهو حينئذ نظير ما اذا عزله الموكل فإنه يبقى على الوكالة حتى يبلغه خبر العزل اه قال في الذخيرة في النصل الثاني في رد الوكالة مانصه وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة اه (قوله في المتن وموت أحدهما وجنونه مطبقا) بسكون الطاء وكسر الباء أي دائم ومنه تسمية الاطباء الحى الدموية اللازمة بالمطبقة اه اتقاني قال النووي رحمه الله في تحرير التسمية المجنون المطبق بفتح الباء أي الذي أطبق جنونه ودائم متصلا ومنه قول العرب الحى المطبقة بفتح الباء وهي الدائمة اه

(قوله وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض) أي الموت والجنون واللعاق بدار الحرب مرتدا اه قال في التمه والفتاوى الصغرى وهذا كله في موضع بطلان الموكل عزله أما في موضع لا يملك الموكل عزله كالعدل في باب الرهن والامر باليد للمرأة فإنه لا يعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالخصومة بالتمس بالخصم يعزل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالطلاق يعزل بجنون الموكل استحسانا ولا يعزل قياسا وقال شيخ الاسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد في الاستيعاب في أوائل كتاب الوكالة من شرح الكافي وإذا وكل الرجل وكيلة في خصومة أو بيع أو شراء شئ كان له أن يخرجها من الوكالة لان التوكيل صح لحق الموكل فكان له ابطاله فان لم يخرجها حتى ذهب عقل الموكل زمانا نادما فقد خرج الوكيل من الوكالة لان بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه فقد بطلت وهذا في شئ يقبل العزل فأما في شئ لا يمكن عزله فلا يبطل مثل الامر (٢٨٨) باليد وما أشبهه لان هذا تصرف لازم لا يحتاج الى التجديد فلا يشترط بقاء

والاهلية بخلاف التصرف وعند محمد رحمه الله حول كامل وهو الصحيح لانه يسقط به جميع العبادات حتى الزكاة لان استمراره حولامع اختلاف فصوله آية استحكامه أما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت والمراد بلحاظه بدار الحرب مرتدا أن يحكم الحيا كما يلحقه لان لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحيا كما إذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع وأما قبل ذلك فموقوفه عند أي حنيقة رحمه الله لان نصر فاته موقوفة عنده فكذا وكالته هذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن وكذا اذا جعل أمر امرأته بيدها ثم جن الزوج لا يبطل أمرها لانه قد ملكها التصرف فصار كملك العين وان كانت الوكالة بالتسكاح تبطل بالردة لانه بالردة يخرج من أن يكون مالكاً للتسكاح بنفسه فتبطل الوكالة به أيضا ثم لا تعود بالاسلام ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط ولا تبطل ووكالة المرأة بارتدادها ما لم تلحق بدار الحرب ويحكم الحيا كما يلحقها وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها أيضا لانها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها ورتبها لا تؤثر في عقودها الا اذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت والعياد بانه فان ذلك باطل لانها لا تقبل أن تزوج بنفسها فكذلك لا تزوجها ووكيلها ولو وكلت وكيلة في حال ردتها فزوجها بعد ما أسلمت صح كالعتدة اذا وكت وكيلة بان تزوجها فزوجها بعد انقضاء عتدها بخلاف ما اذا وكتها قبل ارتدادها ثم ارتدت وأسلمت حيث لا يجوز أن تزوجها لان ارتدادها اخرجها عن الوكالة فصار معزولا من جهتها ولا تعود الوكالة بعد العزل وان عاد المرء مسلما بعد اللعاق بدار الحرب فان كان وكيلة فهو على وكالته عند محمد رحمه الله ولا يعود وكيلة عند أبي يوسف رحمه الله لان قضاء التقاضي بلحاظه بمنزلة موته ولهذا لا يعود ملكه في مديريه وأمتهات أولاده ويعتقن به كما يعتقن بالموت وهذا لان التوكيل اثبات ولاية التنفيذ لان أصل التصرف بملكه بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللعاق لحق بالاموات فلا ملك ولا أهلية له وجه قول محمد رحمه الله أن الوكيل يتصرف بمعان قائمة به والعجز بعارض اللعاق لتبطل بالدارين والتوكيل اطلاقا فان زال العجز والاطلاق باق عاد وكيلة لبقاء تلك المعاني وهو العقل والقصدي ذلك التصرف والذمة الصالحة وهذا لان صحة الوكالة لحق الموكل وحقه باق بعد لحاقه بدار الحرب وانما عجز عن التصرف بعارض على شرف الزوال فلا يعزل به عن الوكالة فاذا زال صار كأن لم يكن فبقي الوكيل على وكالته بمنزلة ما لو أعمى عليه زمانا ثم أفاق وان كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل لانه اذا عاد عاد ملكه عليه مثل ما كان وقد

الاهلية بخلاف التصرف الجائز لانه يتلشى في كل ساعة فاعتبر بقاؤه أهلا اه اتقاني قال قاضيان في فتاواه رجل وكل رجلا بالخصومة فطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن ذكره من الأئمة السرخسي أنه لا يعزل العدل اه (قوله) ورتبها لا تؤثر في عقودها لان المرتدة لا تقتل عندنا لان علة القتل الحراب ولم يوجد لانه ليس لها بنية صالحة للحراب اه غاية (قوله) ولا يعود وكيلة عند أبي يوسف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعاب في شرح الكافي في أول الباب من كتاب الوكالة ثم قد رمدت اللعاق بأقل من سنة قال ان بقي أقل من سنة ثم عاد تعود الوكالة لانا بقيناها على

احتمال أن يعود فاما اذا بقي أكثر من سنة ثم عاد لا تعود الوكالة لان احتمال العود قد بطل بالحول ظاهر او غالبا فتعلقت فصار كجنون اذا كان أقل من سنة لا تبطل الوكالة واذا استوعب السنة تبطل الى هنا لفظه رحمه الله في شرح الكافي اه غاية (قوله) وباللعاق لحق بالاموات الخ) والوكالة لا تبقى بعد الموت فبطلت والباطل لا يعود بخلاف أملا كما قام باقائه بعد الموت بخلاف أن تعود ولان اللعاق يمنع ابتداء الوكالة فاذا طرأ عليها بطلها كجنون اه غاية (قوله) وجه قول محمد أن عدم تنفيذ تصرف الوكيل في دار الحرب لا باعتبار أنه اعزل بل باعتبار أن الامر لم يتناول تلك البقعة كمن قال لغيره بيع ثوبي بيغداد فأخرج منه ما لم يبيعه فاذا عاد جاز بيعه فكذلك ههنا اه غاية (قوله) وان كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة) بالاتفاق وهذا هو المشهور اه غاية

تعلفت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته والفرق له على الظاهر أن الوكالة تعلقت بملك الموكل
وقد زال ملكه برده وخالفه فبطلت الوكالة على البتة بخلاف ردة الوكيل فان ملك الموكل باق على حاله
وقد تعلقت الوكالة به وانما انقطع تصرفه لعجزه وقد زال فمعهود الوكيل كما كانت قال رحمه الله (واقتراق
الشريكين) أي تبطل الوكالة باقتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل به لانه عزل حكيم وان عزل الحكيم
لا يشترط فيه العلم ثم هذا الكلام محتمل وجهين أحدهما أن يعزل كل واحد منهما عن الوكالة التي
تضمنها عقد الشركة لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فيعزل بالاقتراق عن هذه الوكالة
التي تضمنها عقد الشركة لانها كانت ثابتة في ضمن الشركة فتبطل ببطلانها اذ لم يكن مصرحاً بها وفيه
اشكال من حيث إنه لا يصح أن يفرد أحدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه
عزل قصدي فكيف يتصور أن يعزل بدون علمه ويمكن أن يحمل على ما اذا هلك المالك أو أحدهما
قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها كذلك أولم يعلم لانه عزل حكيم اذا
لم تكن الوكالة مصرحاً بعقد الشركة على ما ينفي كتاب الوكالة والثاني ان أحد الشريكين أو كليهما
لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرف فلواقترقا اعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذ لم
يصرح بالاذن في التوكيل قال رحمه الله (وعجز موكله لومكاتبه ويجوز لو ما أذنوا) معناه لو كان الموكل مكاتباً
أو عبداً ما أذناه في التجارة يعزل الوكيل بعجز المكاتب ويجوز العبد علم بذلك أولم يعلم لان بقاء الوكيل معتمداً
بابتدائها لكونها غير لازمة لان العقود التي لا تلزم لبقائها حكمها لا تبدأ فيشترط في حالة البقاء قيام الامر
كما في الابتداء وقد بطل بالعجز والحجر فتبطل الوكالة ويستوى فيه علم الوكيل وجهه لان البطلان حكيم كما
اذا تصرف الموكل في الشيء الذي وكل فيه هذا اذا كان وكيلاً في العقود والخصومات وأما الوكيل في قضاء
الدين واقتضائه فلا يعزل بعجز المكاتب ولا بعجز المأذون له لان العجز والحجر يوجب الحجر عليه من انشاء
التصرف فيخرج وكيله عن الوكالة ولا يوجب الحجر عليه من قضاء الدين واقتضائه فكذلك لا يوجب عزل
وكيله عن ذلك فان كوتب بعد ذلك أو أذن للمجور عليه لم تعد الوكالة التي بطلت لان صحتها كانت باعتبار
ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك بالعجز والحجر بعد الوكيل فله بعد بالكتابة الثمانية والاذن
الثاني ولو عزل المولى وكيل العبد المأذون له لا يعزل لان ذلك حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الاعا
فكان باطلاً لا ترى أن المولى لا يملك نفسه عن ذلك مع بقاء الاذن فكذلك لا ينفذ فعله الحكيم فيه قال رحمه
الله (وتصرفه بنفسه) أي تبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكاهه بقوات المحل والمراد بتصرفه
ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل أن يوكاهه ببيع عبده ثم يبيعه للموكل بنفسه أو يديره أو يكاتبه وان لم يعجزه
عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها وهذا أصله حتى لو وكاهه بطلاق امرأته فطلقها هو فلا تأو واحدة
فانقضت عدتها بطلت الوكالة لعجزه عن الامتثال ولو تزوجها بعد ذلك ليس الوكيل أن يطلقها التحق بعجز
الموكل عن الايقاع بانقضاء العدة فكذلك الوكيل وانما تمكن من الايقاع بعده بسبب جديد ولم يحصل ذلك
للكيل ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها فالوكيل أن يطلقها أخرى لبقاء المحل ولو وكاهه بتزويج امرأة
فتزوجها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل أن يزوجه اياها لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها
الوكيل بنفسه ثم أبانها حيث يجوز له أن يزوجه من الموكل لبقاء الحاجة ولو وكاهه بطلاق امرأته ثم ارتد
الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها مادامت في العدة لبقاء تمكن الزوج من الايقاع وان لحق بدار الحرب
فذلك بمنزلة موته ولو وكاهه بالخلع ثم خلعها الزوج بنفسه خرج الوكيل من الوكالة لان الخلع بعد
الخلع لا يصح فتعد التصرف على الوكيل بخلاف ما اذا وكاهه أن يطلقها ثم خلعها الزوج حيث
يقع عليها طلاق الوكيل مادامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى
الوكيل على وكالته والاصل فيه أن ما كان الموكل فيه قادر على الايقاع كان وكيله أيضاً قادراً

(قوله والفرق الخ) كما قالوا
فمن وكل رجلاً ببيع عبده
ثم باعه الموكل فعزل الوكيل
فأرد على الموكل ببيع
بقضاء عادت الوكالة
لان الملك الاول عاد فعاد
حقوقه اه غايه (قوله تبطل
الوكالة باقتراق الشريكين)
يعني أحدهما شريكي العنان
أو المفاوضة (قوله فالوكيل
أن يطلقها أخرى لبقاء
المحل) بخلاف ما اذا طلقها
بنفسه فلا نأحيث لا يكون
للكيل أن يطلقها بعد ذلك
لا في العدة ولا بعدها اه
اتفاني (قوله حيث يجوز
له أن يزوجه من الموكل
لبقاء الحاجة) ولو ارتدت
ولحققت بدار الحرب ثم سببت
وأسلت فسزوجه اياه
الوكيل جاز في قياس قول
أبي حنيفة ولم يعجز في قول
أبي يوسف ومحمد لانها صارت
أمة ونكاح الأمة ليس
بعهود وغير المعهود خارج
عن مراد المتكلم عندهما
اه غايه

(قوله ولو وكله يبيع شي فباعه الموكل (٢٩٠) ثم رد عليه بما يكون فسحاً كخيار رؤية الخ) قال في القنية في مسائل متفرقة من كتاب

الوكالة وكله بأن يؤجر داره ثم أجرها الموكل بنفسه ثم انقضت الاجارة يعود على وكالته اه (قوله ولو وكله بأن يزوج امرأه معينة الخ) قال في القنية في باب الوكالة في الطلاق والنكاح بعد أن رقم لشرح السرخصى له ازوج فوكلت رجلاً بأن يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جازقلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل اه (قوله لجازل للوكيل أن يزوجها من الموكل) لانه أمره بانكاحها اياه وهو متصور بواسطة الموت وانقضاء العدة فانصرف التوكيل اليه وصار كانه نص على اضافة التوكيل الى تلك الحالة والوكالات مما تقبل التعليق والاضافة الى زمان في المستقبل اه غاية

على الایة اع فتبقى الوكالة على حالها وما الا فلا ولو وكله يبيع شي فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسحاً كخيار رؤية أو خيار شرط أو عيب بقضاء أو لفساد يبيع فالوكيل باق على وكالته لان ملكه القديم قد عاد اليه بالفسح فتمرد الوكيل وان رد عليه بما لا يكون فسحاً كالرد بعيب بغير قضاء أو اقالة لا تعود الوكيل لانه يبيع في حق ثالث والوكيل ثالث ما والوكيل كالة تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد بخلاف ما اذا رد عليه بما يكون فسحاً ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بما يكون فسحاً فله أن يبيعه ثانياً كما اذا كان البائع هو الموكل فرده عليه بذلك ولو وكله ببيع شي فوهبه المالك ثم رجع بالهبة فليس للوكيل أن يهبه لان الواهب مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم حاجة الواهب الى الهبة ولو وهبه الوكيل فرجع الموكل في هبته لم يكن الوكيل أن يهبه ثانياً الماذ كرنا قال محمد رحمه الله لا تشبه الهبة بالبيع لان الوكالة بالبيع لا تنقضي مباشرة بالبيع لان الوكيل بالبيع بعد ما باع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكيل فاذا فسح البيع والوكالة فاقعة جازله أن يبيع ثانياً بحكمها أما الوكيل بالهبة تنقضي مباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه فاذا رجع في هبته فقد عاد اليه العبد والهبة ولا وكالة فلا يتمكن الوكيل من الهبة ثانياً ولو وكله يبيع عبده فأسره العبد وأدخلوه في دارهم ثم رجع الى الموكل يملك جديداً أن اشتراه منهم لم تعد الوكيل ولو أخذ من المشتري منهم بالثمن أو بالقيمة من وقع في سهمه من الغائبين فهو على وكالته لانه لا يملك هذا الطريق عادلي قديم ملكه وقد كانت الوكالة متعلقة به فاذا عاد عاد الوكيل ولو وكله باع ثاق أمته فأعتقها الموكل ثم ارتدت والعباد بالله ولحققت بدار الحرب ثم سببت وملكها لا تعود الوكيل لانه ملك جديد غير الاول بسبب جديد ولو وكله بأن يزوج امرأه معينة وهي ذات زوج فبات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها جازل للوكيل أن يزوجها من الموكل لان هذه وكالة مضافة لانعدام المحل وقت التوكيل وهي جائزة ولو وكله أن يزوجها امرأه معينة فارتدت والعباد بالله ثم أسرت وأسلمت جازل للوكيل أن يزوجها اياها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لما بناء على أن تسمية المرأة مطلقاً تنصرف الى الحررة عندهما ولا تنصرف عنده بل له أن يزوجها الامه ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل أو أجره فسلمه فالوكيل على وكالته في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يخرج عن الوكيل والله أعلم

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

قال رحمه الله (هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة) أى الدعوى أن يدعى الشيء الى نفسه في حالة الخصومة وهذا في الشريعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعى واليمين على من أنكر لان كل واحد من البيعة واليمين يحتاج اليه عند اضافة الشيء الى نفسه اذ اكان ثم منازع وهي في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه مطاقاً من غير تمييز منازعة أو مسالمة مأخوذ من قولهم ادعى فلان شيئاً اذا اضافة الى نفسه اذا قال لي ومنه دعوة بالنسب بالكسر والدعوة بالفتح في الأدبية وقيل الدعوى في اللغة قول يقصده الانسان ايجاب الشيء على الغير الا أن اسم المدعى يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضى يسميه مدعياً قبل اقامة البيعة وبعدها يسميه محقلاً لا مدعياً ويقال لسميئة الكذاب لعنه الله مدعى النبوة لانه عجز عن اثباتها ولا يقال للرسول صلى الله عليه وسلم مدعى النبوة لانه قد أثبتها بالمجزة والدعوى اسم وليس مصدر والفعل ادعى افتعل والمصدر ادعاء افتعال وألف دعوى للتأنيث فلا يتون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كقنوى وقنواوى واسم الفاعل مدع والمفعول مدعى عليه والمال مدعى والمدعى به خطأ ثم شرط جواز الدعوى أن تكون في مجلس القاضى ولا نص

لما كانت الوكالة بالخصومة من أنواع الوكالات وهي سبب بدع الى الدعوى والخصومة ناسب ذكر كتاب الدعوى عقيب كتاب الوكالة لان المسبب يقضى سابقية السبب اه اتقانى (قوله في المتن هي اضافة الشيء الخ) هذا ركنها لان ركن الشيء ما يقوم به الشيء والدعوى انما تقوم باضافة المدعى الى

نفسه فكان ركنها اه (قوله ولهذا) أى ولاجل أنه الدعوى لا تكون الاحال المنازعة لاحال المسالمة اه (قوله يقصده به الانسان ايجاب الخ) لانه يضيفه الى نفسه فيقول اتى اه غاية (قوله بفتح الواو لا غير) هكذا قال في الكافي اه